



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، وعلى آله الأئمة الشرفاء.

قد اعتمدنا في تحقيق هذا الجزء على النسخ الآتية:

1 - النسخة المخطوطة، وهي المسوّدة الثانية بخط المؤلّف قدس الله نفسه، انتهى منها سنة (1072) وقد مرّ وصفها في بداية كتاب النكاح ( ج 20 ) من طبعتنا هذه.

2 - المصححة، بخط الشيخ غلام حسن القنجابي رحمه‌الله، وهي المعبّر عنها بالمصحّحة الثانية، وقد مرّ وصفها كذلك.

3 - المصححة، بخط السيّد الرضويّ الكشميريّ رحمه‌الله وقد كتب في بداية هذا الجزء ما نصّه:

|  |  |
| --- | --- |
|  | بسم الله الرحمن الرحيم  شرعنا في المقابلة مع نسخة الأصل من هذا الأبواب، صبح الأثنين، رابع عشرين ذي القعدة سنة 1349. |

محمد الرضويّ

وتستمر التصحيحات الى حيث تنقطع في بداية ( أبواب الاشربة المباحة ).

وكتب في بداية كتاب الغصب ما نصه:

|  |  |
| --- | --- |
|  | شرعنا في المقابلة مع نسخة الاصل من كتاب الغصب يوم الأربعاء 17 ذي الحجة سنة 1349. |

وكتب في آخر هذا الجزء ما نصه:

|  |  |
| --- | --- |
|  | يقول محمد الرضويّ:  انتهت المقابلة مع نسخة الاصل إلى هنا، يوم الاثنين 29 شهر ذي الحجة الحرام سنة 1349 هـ، في النجف الاشرف. |

وقد عبّرنا عنها بالمصححة الأولى، في التعليقات.

والحمد لله على توفيقه.

بقية كتاب الأطعمة والأشربة

أبواب الاطعمة المباحة

1 - باب أن كلّ ما لا نصّ على تحريمه من الاطعمة المعتادة فهو مباح، وذكر جملة من الاطعمة المباحة.

[ 30996 ] 1 - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن عذافر، عن أبيه، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: قلت له: لِمَ حرَّم الله الخمر والميتة ولحم الخنزير والدم؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى لم يحرِّم ذلك على عباده، وأحلّ لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما أحلَّ لهم، ولا زهد فيما حرمه عليهم، ولكنّه خلق الخلق، فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحلّه لهم، وأباحه لهم، وعلم ما يضرُّهم فنهاهم عنه، ثمَّ أحلّه للمضطرِّ في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلّا به. الحديث.

ورواه الكليني والشيخ والبرقيّ والعيّاشي كما مرَّ (1).

[ 30997 ] 2 - وتقدَّم في حديث محمد بن مسلم وزرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: وإنّما الحرام ما حرَّم الله في القرآن.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبواب الأطعمة المباحة

الباب 1

فيه 6 أحاديث

1 - الفقيه: 3: 218 / 1009.

(1) مرّ في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب الأطعمة المحرّمة.

2 - تقدم في الحديث 1 من الباب 4 من أبواب الأطعمة المحرّمة.

[ 30998 ] 3 - وفي حديث محمد الحلبي، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : لا يكره شيء من الحيتان إلّا الجرِّي.

[ 30999 ] 4 - وفي حديث محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) أنّه قال: ليس الحرام إلّا ما حرَّم الله في كتابه، ثمَّ قال: اقرأ هذه الآية: ( قل لا أجد فيما أُوحى إليَّ محرّماً على طاعم يطعمه إلّا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنّه رجس أو فسقاً أُهلَّ لغير الله به ) (1).

[ 31000 ] 5 - محمد بن الحسن الصفّار في ( بصائر الدرجات ) عن أحمد ابن محمد (2)، عن الحسين بن سعيد، عن أبي وهب، عن محمد بن منصور قال: سألت عبداً صالحاً عن قول الله تعالى: ( إنّما حرَّم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ) (3)، فقال: إنَّ القرآن له ظهر وبطن، فجميع ما حرَّم في الكتاب ( هو الظهر ظاهر وباطن ) (4) من ذلك أئمّة الجور، وجميع ما أحلّ الله في الكتاب هو الظاهر والباطن من ذلك أئمّة الحقّ.

رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد، مثله.

[ 31001 ] 6 - عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة ( المحكم والمتشابه ) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي (5) عن علي ( عليه‌السلام ) ، قال: وأما ما في القرآن تأويله في تنزيله، فهو كلّ آية محكمة نزلت في تحريم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - تقدم في الحديث 17 من الباب 9 من أبواب الاطعمة المحرمة.

4 - تقدم في الحديث 6 من الباب 5 من أبواب الاطعمة المحرمة.

(1) الانعام 6: 145.

5 - بصائر الدرجات: 53 / 2.

(2) في المصدر زيادة: عن محمد بن الحسن.

(3) الاعراف 7: 33.

(4) في المصدر: هو الظاهر والباطن.

6 - المحكم والمتشابه: 84.

(5) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ( 52 )

شيء من الاُمور المتعارفة التي كانت في أيّام العرب تأويلها في تنزيلها، فليس يحتاج فيها إلى تفسير أكثر من تأويلها، وذلك مثل قوله تعالى في التحريم: ( حُرِّمت عليكم أُمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم ) (1) إلى آخر الآية، وقوله: ( إنَّما حَرَّمَ عليكم الميتة والدَّم ولحم الخنزير ) (2) الآية، وقوله تعالى: ( يا أيّها الذين آمنوا اتّقوا الله وذروا ما بقي من الرّبوا ) (3) الآية، و (4) قوله: ( وأحلّ الله البيع وحرَّم الرّبوا ) (5)، وقوله تعالى: ( قل تعالوا اتل ما حرَّم ربّكم عليكم ألّا تشركوا به شيئاً ) (6) إلى آخر الاية، ومثل ذلك في القرآن كثير ممّا حرَّم الله سبحانه، لا يحتاج المستمع له إلى مسألة عنه، وقوله عزّ وجلّ في معنى التحليل: ( أُحلَّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ) (7)، وقوله: ( وإذا حللتم فاصطادوا ) (8)، وقوله تعالى: ( يسئلونك ماذا أُحلّ لهم قل أُحلَّ لكم الطيّبات وما علّمتم من الجوارح مكلّبين تعلّمونهنَّ مما علّمكم الله ) (9)، وقوله: ( وطعامكم حلّ لهم ) (10)، وقوله: ( أوفوا بالعقود أُحلّت لكم بهيمة الأنعام إلّا ما يتلى عليكم غير محلّى الصّيد وأنتم حرم ) (11)، وقوله: ( أُحلَّ لكم ليلة الصيام الرّفث الى نسائكم ) (12)، وقوله: ( لا تحرّموا طيّبات ما أحلّ الله لكم ) (13)، ومثله كثير.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) النساء 4: 23.

(2) البقرة 2: 173، والنحل 16: 115.

(3) البقرة 2: 278.

(4) كذا الظاهر، وكان في الاصل ( إلى ) بدل الواو.

(5) البقرة 2: 275.

(6) الانعام 6: 151.

(7) المائدة 5: 96.

(8) المائدة 5: 2.

(9) المائدة 5: 4.

(10) المائدة 5: 5.

(11) المائدة 5: 1.

(12) البقرة 2: 187.

(13) المائدة 5: 87.

ورواه عليّ بن إبراهيم في ( تفسيره ) مرسلاً نحوه (1).

أقول: والأحاديث الواردة في حصر الأطعمة المحرّمة كثيرة متفرقة، ومثلها الآيات المشتملة على الحصر والنصوص العامّة، ولا يخفى أنّ أكثرها حصر إضافي بالنسبة إلى بعض الافراد، وأنَّ دلالة هذه العمومات والظواهر لا تقاوم النصوص الخاصّة، فكلّما وجد نصّ خاصّ على تحريم شيء كان مستثنى، وأنَّ شمولها لغير المعتاد بعيد جدّاً ؛ لعدم كون تلك الافراد ظاهرة الفرديّة لذلك العامّ، ولكونه مخصوصاً بمجمل، أعني: الخبائث وغير ذلك، وأنَّ الحصر مخصوص بالأطعمة غير شامل لغيرها والله أعلم، وقد تقدَّم ما يدلُّ على جملة من الأطعمة المباحة في الحجّ (2) والصيد (3) والذبائح (4) والأطعمة المحرَّمة (5) وآداب المائدة (6) وغير ذلك (7).

2 - باب استحباب اختيار خبز الشعير على خبز الحنطة وغيرها.

[ 31002 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تفسير القمي 1: 96.

(2) تقدم في الباب 42 من أبواب آداب السفر.

(3) تقدم في الحديثين 4 و 5 من الباب 16 وفي الحديثين 2 و 4 من الباب 17 من أبواب الصيد.

(4) تقدم في الباب 19 من أبواب الذبائح.

(5) تقدم في الحديثين 1 و 2 من الباب 1 وفي الابواب 8 و 18 - 23 من أبواب الأطعمة المحرَّمة.

(6) تقدم في الابواب 25 و 65 و 73 و 88 و 96 و 98 و 99 و 100 و 103 من أبواب آداب المائدة.

(7) تقدم في الابواب 8 - 15 من أبواب الذبح في الحج.

الباب 2

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 304 / 1.

عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) ، قال: فضل (1) الشعير على البرِّ كفضلنا على الناس، ما من نبيّ إلا وقد دعا لاكل الشعير، وبارك عليه، وما دخل جوفاً إلّا وأخرج كلّ داء فيه، وهو قوت الانبياء وطعام الابرار، أبى الله أن يجعل قوت أنبيائه إلّا شعيراً (2).

3 - باب أكل خبز الأرز.

[ 31003 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا (3) ( عليه‌السلام ) أنّه قال: ما دخل جوف المسلول شيء أنفع من خبز الأرز.

[ 31004 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن السيّاري، عن يحيى بن أبي نافع (4)، وغيره، يرفعونه إلى أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: ليس يبقى في الجوف من غدوة إلى الليل إلّا خبز الارز.

[ 31005 ] 3 - وعنه، عن محمد بن موسى عن الخشّاب، عن علي بن حسّان، عن بعض أصحابنا، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : أطعموا المبطون خبز الارز، فما دخل جوف المبطون شيء أنفع منه، أما إنّه يدبغ المعدة ويسلّ الداء سلّاً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: خبز.

(2) تقدم في الحديث 6 من الباب 2 من أبواب آداب المائدة.

الباب 3

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 305 / 1.

(3) كتب في المصَّححة الاولى على ( الرضا ) علامة نسخة.

2 - الكافي 6: 305 / 3.

(4) في المصدر: يحيى بن أبي رافع.

3 - الكافي 6: 305 / 2.

4 - باب استحباب اختيار السويق على غيره.

[ 31006 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي همام، عن سليمان الجعفري، عن ( أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ) (1)، قال: نِعْمَ القوت السويق، إن كنت جائعاً أمسك، وإن كنت شبعاناً هضم طعامك.

[ 31007 ] 2 - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر ابن محمّد، عن أبي عِبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: السويق ينبت اللحم، ويشدّ العظم.

ورواه الحميريّ في ( قرب الإِسناد ) عن محمد بن عيسى، عن بكر بن محمد نحوه (2).

[ 31008 ] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن عبدالله بن جندب، عن بعض أصحابه، قال: ذكر عند أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) السويق، فقال: إنّما عمل بالوحى.

[ 31009 ] 4 - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 4

فيه 12 حديثاً

1 - الكافي 6: 305 / 1، والمحاسن: 490 / ذيل 572.

(1) في المصدر: أبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) .

2 - الكافي 6: 305 / 3، والمحاسن: 488 / 559.

(2) قرب الإسناد: 9.

3 - الكافي 6: 305 / 2، والمحاسن: 488 / 555.

4 - الكافي 6: 305 / 4، والمحاسن: 488 / 557.

عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: السويق طعام المرسلين، أو قال: النبّيين.

[ 31010 ] 5 - وعنه، عن أحمد، عن عدَّة من أصحابه، عن عليّ بن أسباط، عن محمد بن عبدالله بن سيابة، عن جندب بن عبدالله، عن أبي الحسن موسى ( عليه‌السلام ) ، قال: سمعته يقول: إنّما نزل السويق بالوحي من السماء.

[ 31011 ] 6 - وعنه، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، عن يحيى بن مساور، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: السويق يجرد المرّة والبلغم من المعدة جرداً، ويدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء.

[ 31012 ] 7 - وعنه، عن أبيه، عن أبي عبدالله البرقيّ، عن بكر بن محمد، عن خيثمة قال (1): قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : من شرب السويق أربعين صباحاً امتلأ كتفاه قوَّة.

[ 31013 ] 8 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، ومحمد بن سوقة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: السويق يهضم الرؤوس.

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه، عن محمد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - الكافي 6: 306 / 5، والمحاسن: 488 / 556.

6 - الكافي 6: 306 / 11، والمحاسن: 489 / 567.

7 - الكافي 6: 306 / 12، والمحاسن: 490 / 569.

(1) في المحاسن: عثيمة قالت:

8 - الكافي 6: 306 / 10.

عرفة، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) ، وعن عليّ بن جعفر، وموسى بن القاسم، عن أبي همام، وذكر الحديث الاول، وعن أبيه، عن بكر بن محمد وذكر الثاني، وعن ابن فضّال وذكر الثالث، وعن عثمان بن عيسى وذكر الرابع، وعن عدَّة من أصحابنا وذكر الخامس، وعن موسى ابن القاسم، وذكر السادس، وعن أبيه، عن بكر بن محمد وذكر السابع.

[ 31014 ] 9 - وعن السيّاري، عن نضر بن أحمد، عن عدَّة من أصحابنا (1)، عن الرضا ( عليه‌السلام ) ، قال: السويق لما شرب له.

[ 31015 ] 10 - وعن أبيه، عن بكر بن محمد، عن خضر، ( عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في المولود يكون منه الضعف ) (2) قال: ما يمنعك من السويق؟ فإنّه يشدّ العظم وينبت اللحم.

وعن أبيه، عن بكر بن محمد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) نحوه (3).

وعن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) مثله (4).

[ 31016 ] 11 - وعن أبيه، ومحمد بن عيسى جميعاً، عن بكر بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

9 - المحاسن: 448 / 558.

(1) في المصدر زيادة: من أهل خراسان.

10 - المحاسن: 488 / 561.

(2) في المصدر: قال: كنت عند أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) فأتاه رجل من أصحابنا، فقال له: يولد لنا المولود فيكون منه القلة والضعف.

(3) المحاسن: 488 / 562.

(4) المحاسن: 489 / ذيل 562.

11 - المحاسن: 489 / 564 وسنده هكذا « عن بكر بن محمد، عن عثيمة أم ولد عبد السلام قالت ... » والسند الوارد هنا راجع للحديث 563، وفيه عن عثيمة بدل خيثمة.

محمد، عن خيثمة، قالت: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : اسقوا صبيانكم السويق في صغرهم، فإنَّ ذلك ينبت اللحم، ويشدّ العظم، وقال: من شرب السويق أربعين صباحاً امتلأ كتفاه قوةّ.

[ 31017 ] 12 - وعن أبيه، عن محمد بن عمرو، عن الرضا ( عليه‌السلام ) ، قال: نِعْمَ القوت السويق، إن كنت جائعاً أمسك، وإن كنت شبعاناً هضم طعامك.

وعن عليّ بن جعفر وموسى بن القاسم، عن أبي همام، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) مثله (1).

أقول ويأتي ما يدلُّ على ذلك (2).

5 - باب استحباب (\*) السويق الجاف المغسول سبع غسلات أو ثلاثاً، وبالزيت، وعلى الريق.

[ 31018 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: ثلاث راحات (3) سويق جاف على الريق تنشف المرَّة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

12 - المحاسن: 490 / 572.

(1) المحاسن: 490 / ذيل 572.

(2) يأتي في الباب الآتي من هذه الابواب.

الباب 5

فيه 8 أحاديث

(\*) أضيفت هنا في المخطوط كلمة ( أكل ) ثم حكها وكتب في المصححة الاولى عليها: غير مقطوعة الثبوت « محمد الرضوي ».

1 - الكافي 6: 306 / 8، والمحاسن: 489 / 565.

(3) الراحة: قدر ما يملأ بطن الكف.

والبلغم، حتّى لا يكاد يدع شيئاً.

[ 31019 ] 2 - وعنهم، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن النضر بن قرواش، قال: قال أبوالحسن الماضي ( عليه‌السلام ) : السويق إذا غسلته سبع غسلات، وقلبته من إناء إلى إناء آخر، فهو يذهب بالحمّى وينزل القوَّة في الساقين والقدمين.

[ 31020 ] 3 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: السويق الجاف يذهب بالبياض.

[ 31021 ] 4 - وعنهم، عن سهل، عن السيّاري، عن إبراهيم بن بسطام، عن رجل من أهل مرو قال: بعث إلينا الرضا ( عليه‌السلام ) - وهو عندنا - يطلب السويق، فبعثنا (1) إليه بسويق ملتوت فردّه وبعث إليَّ: أنَّ السويق إذا شرب على الريق جافاً أطفأ الحرارة وسكّن المرارة (2) وإذا لُتَّ لم يفعل ذلك.

[ 31022 ] 5 - وعن علي بن محمد بن بندار، وغيره، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن عيسى عن عبيدالله الدهقان، عن درست، عن عبدالله بن مسكان قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: شرب السويق بالزيت ينبت اللحم ويشد العظم، ويرقّ البشرة، ويزيد في الباه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 6: 306 / 9، والمحاسن: 489 / 568.

3 - الكافي 6: 306 / 6، والمحاسن: 489 / 566.

4 - الكافي 6: 307 / 3.

(1) في نسخة: وبعثت. ( هامش المصححة الثانية ).

(2) في نسخة: المرّة ( هامش المصححة الثانية ).

5 - الكافي 6: 306 / 7.

أحمد بن محمد البرقي في ( المحاسن ) عن محمد بن عيسى مثله (1).

وروى الأوَّل عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن قتيبة الأعشى. والثاني عن علي بن الحكم، والثالث عن أبي يوسف، عن يحيى بن المبارك مثله.

[ 31023 ] 6 - وعن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن حمّاد بن عثمان قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: إملأوا جوف المحموم من السويق، يغسل ثلاث مرَّات، ثمَّ يسقى.

[ 31024 ] 7 - قال: وفي حديث آخر يحول من إناء إلى إناء.

وعن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) مثله (2).

[ 31025 ] 8 - وعنه في حديث آخر قال: نِعْمَ الطعام السويق. أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك (3).

6 - باب كراهة شرب الرجل السويق بالسكّر.

[ 31026 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن السيّاريّ، عن عبيد الله بن أبي عبدالله، قال: كتب أبو الحسن ( عليه‌السلام ) من خراسان إلى المدينة: لا تسقوا أبا جعفر الثاني السويق بالسكَّر، فانه رديّ للرجال.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 488 / 560.

6 - المحاسن: 490 / 570.

7 - المحاسن: 490 / ذيل 570.

(2) المحاسن: 490 / 571 ونصه: أفضل سحوركم السويق والتمر.

8 - المحاسن: 490 / 572.

(3) تقدّم في الباب السابق من هذه الابواب.

الباب 6

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 307 / 13.

وفسّره السيّاري عن عبيد، أنّه كره (1) للرجال ؛ لأنّه يقطع النكاح من شدّة برده مع السكّر.

[ 31027 ] 2 - أحمد بن محمد البرقي في ( المحاسن ) عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه: أنّ النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) أتيَ بسويق لوز فيه سكّر طبرزد، فقال: هذا طعام المترفين بعدي (2).

7 - باب سويق الشعير.

[ 31028 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، عن محمد بن خالد، عن سيف التمّار، قال: مرض بعض رفقائنا بمكّة فبرسم (3)، فدخلت على أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) فأعلمته (4) فقال: اسقه سويق الشعير، فإنّه يعافي إن شاء الله، وهو غذاء في جوف المريض، قال: فما سقيناه (5) إلّا يومين، أو قال: مرَّتين، حتّى عوفي صاحبنا.

أقول: وتقدَّم مايدلُّ على ذلك (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: يكره.

2 - المحاسن: 490 / 573.

(2) الحديث لم يرد في مصورة المخطوط وقد كتب في المصححة الاولى على بدايته ( من ) وعلى نهايته ( إلى ) فليلاحظ.

الباب 7

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 307 / 14.

(3) برسم: هذى في مرضه « القاموس المحيط 4: 79 ».

(4) في هامش المصححة الاولى: كذا في نسخة الاصل، وفي الكافي بالواو.

(5) في المصدر زيادة: السويق.

(6) تقدم في الباب 2 من هذه الابواب.

8 - باب سويق العدس.

[ 31029 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى رفعه، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، أنه قال: سويق العدس يقطع العطش ويقوّى المعدة، وفيه شفاء من سبعين داء، ويطفئ الصفراء، ويبرد الجوف، وكان إذا سافر (1) لا يفارقه، وكان (2) إذا هاج الدم بأحد من حشمه يقول له: اشرب من سويق العدس، فإنّه يسكّن هيجان الدم، ويطفئ الحرارة.

[ 31030 ] 2 - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار، قال: إنَّ جارية لنا أصابها الحيض، وكان لا ينقطع عنها حتّى أشرفت على الموت، فأمر أبوجعفر ( عليه‌السلام ) أن تسقى سويق العدس، فسقيت، فانقطع عنها، وعوفيت.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك (1).

9 - باب استحباب اختيار اللحم على جميع الادام والطعام.

[ 31031 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن سيّد الأدام في الدنيا والآخرة، قال: اللحم، أما تسمع قول

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 8

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 307 / 1.

(1) في المصدر زيادة: ( عليه‌السلام ) .

(2) في المصدر زيادة: يقول ( عليه‌السلام ) .

2 - الكافي 6: 307 / 2.

(3) تقدم في البابين 4 و 5 من هذه الابواب.

الباب 9

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 308 / 1، والمحاسن: 460. 405.

الله عزّ وجلّ: ( ولحم طير ممّا يشتهون ) (1) .

[ 31032 ] 2 - وعن عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن علي، عن عيسى بن عبدالله العلويّ، عن أبيه، عن جدِّه، عن علي ( عليه‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : اللحم سيّد الطعام في الدنيا والآخرة.

[ 31033 ] 3 - وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الريّان رفعه إلى أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : سيّد أدام الجنّة اللحم.

[ 31034 ] 4 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: سيّد الطعام اللحم.

ورواه البرقى في ( المحاسن ) عن نوح النيسابوري، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) (2)، والّذي قبله عن عليّ بن ريّان والذي قبلهما عن محمد بن علي، والأوّل عن محمد بن عيسى، عن أبي محمّد الأ نصاري، قال: وكان خيراً عن عبدالله بن سنان.

أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك (3).

10 - باب جملة من الأطعمة التى ينبغى اختيارها، وجملة من آدابها.

[ 31035 ] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الواقعة 56: 21.

2 - الكافي 6: 308 / 2، والمحاسن: 459 / 402.

3 - الكافي 6: 308 / 3، والمحاسن: 460 / 403.

4 - الكافي 6: 308 / 4.

(2) المحاسن: 460 / 406.

(3) يأتي في البابين 11 و 12 من هذه الابواب.

الباب 10

فيه 57 حديثاً

1 - الفقيه 3: 222 / 1029.

أبي الحسن موسى بن جعفر ( عليهما‌السلام ) ، قال: سمعته يقول: اللحم ينبت اللحم.

[ 31036 ] 2 - وفي ( عيون الأخبار ) بأسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء (1)، عن الرضا، عن آبائه ( عليهم‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : نِعْمَ الادام الخلّ، ولا يفتقر أهل بيت عندهم الخلّ.

[ 31037 ] 3 - قال: وقال: سيّد طعام الدُّنيا والآخرة اللحم.

[ 31038 ] 4 - قال: وقال: سيّد الشراب في الدنيا والآخرة الماء وأنا سيّد ولد آدم ولا فخر.

[ 31039 ] 5 - قال: وقال: سيّد طعام الدنيا والآخرة اللحم، ثم الارز.

[ 31040 ] 6 - قال: وقال: كلوا الرمّان، فليس منه حبّة تقع في المعدة إلّا أنارت القلب، وأخرجت الشيطان أربعين يوماً.

[ 31041 ] 7 - قال: وقال: عليكم بالزيت، فإنَّه يكشف المرّة، ويذهب بالبلغم، ويشدّ العصب، ويذهب بالضنا (2)، ويحسّن الخلق، ويطيّب النفس، ويذهب بالغمِّ.

[ 31042 ] 8 - قال: وقال: عليكم بالزبيب ؛ لانّه يكشف المعدة،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 34 / 72.

(1) تقدمت في الحديث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.

3 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 35 / 78.

4 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 35 / 78.

5 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 35 / 79.

6 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 35 / 80.

7 و 8 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 35 / 81. ورد في نسخة الزيت وفي اخرى الزبيب.

(2) الضنا: المرض، « الصحاح 6: 2410 ».

ويذهب بالغمّ.

[ 31043 ] 9 - قال: وقال: كلوا العنب حبّة حبّة، فإنّه أهنأ، وأمرأ.

[ 31044 ] 10 - قال: وقال: إن يكن في شيء شفاء ففي شرطة حجّام، أو في شربة عسل.

[ 31045 ] 11 - قال: وقال: لا تردّوا شربة عسل على من أتاكم بها.

[ 31046 ] 12 - قال: وقال: إذا طبختم فأكثروا القرع، فانّه يشدّ (1) قلب الحزين.

[ 31047 ] 13 - قال: وقال عليَّ بن أبي طالب ( عليه‌السلام ) : عليكم بالقرع، فإنّه يزيد في الدماغ.

[ 31048 ] 14 - قال: وقال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : ضعفت عن الصلاة وعن الجماع، فنزلت عليَّ قدر من السماء، فأكلت منها، فزاد في قوّتي قوّة أربعين رجلاً في البطش والجماع، وهو الهريس.

[ 31049 ] 15 - قال: وقال: ليس شيء أبغض إلى الله من بطن ملْآن.

[ 31050 ] 16 - قال: وقال عليّ بن أبي طالب ( عليه‌السلام ) في قوله تعالى: ( لتسألنّ يومئذٍ عن النعيم ) (2)، قال: الرطب والماء البارد.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

9 - عيون أخبار ( عليه‌السلام ) 2: 35 / 82.

10 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 35 / 83.

11 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 36 / 84.

12 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 36 / 85.

(1) في المصدر: يسل.

13 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 36 / 86.

14 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 36 / 88.

15 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 36 / 89.

16 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 38 / 110.

(2) التكاثر 102: 8.

[ 31051 ] 17 - قال: وقال: ثلاثة يزدن في الحفظ، ويذهبن بالبلغم: قراءة القرآن، والعسل، واللبان (1).

[ 31052 ] 18 - قال: وقال: من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء.

[ 31053 ] 19 - قال: وقال: لرجل يتجشّأ: اكفف جشاءك، فإنَّ أكثر الناس في الدنيا شبعاً، أكثرهم جوعاً يوم القيامة.

[ 31054 ] 20 - قال: وكان إذا أكل طعاماً قال: اللهمّ بارك لنا فيه، وارزقنا خيراً منه، وإذا أكل لبناً أو شربه يقول: اللهمّ بارك لنا فيه، وارزقنا منه.

[ 31055 ] 21 - قال: وجاءت فاطمة ( عليها‌السلام ) النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) بكسرة، فأكلها، وقال: أما انه أول طعام دخل فم أبيك منذ ثلاث.

[ 31056 ] 22 - قال: وأتي النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) بطعام، فوضع يده فيه فإذا هو حارّ، فقال: دعوه حتى يبرد، إنّه أعظم بركة، وإنَّ الله لم يطعمنا النار.

[ 31057 ] 23 - قال: وقال: كلوا خلّ الخمر ما فسد، فإنَّه يقتل الديدان في البطن.

[ 31058 ] 24 - قال: وقال: كلوا خلّ الخمر ما فسد، ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

17 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 38 / 111.

(1) اللُّبان: الكندر، وهو نوع من أنواع العلك، « القاموس المحيط 4: 265 ».

18 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 38 / 112.

19 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 39 / 113.

20 - عيون أخبار الرضا( عليه‌السلام ) 2: 39 / 114.

21 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 40 / 123.

22 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام )2: 40 / 124.

23 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 40 / 127.

24 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 40 / ذيل 127.

[ 31059 ] 25 - قال: وقال: عليكم باللحم، ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه.

[ 31060 ] 26 - قال: وذكر عنده اللحم والشحم، فقال: ليس منهما مضغة (1) تقع في المعدة إلّا أنبتت مكانها شفاء، واخرجت من مكانها داء.

[ 31061 ] 27 - قال: وكان لا يأكل الكليتين من غير أن يحرّمهما ؛ لقربهما من البول.

[ 31062 ] 28 - قال: ودخل عليه طلحة وفي يد رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) سفرجلة، قد جاء بها إليه، وقال: خذها يا با محمّد! فإنَّها تجمّ القلب.

[ 31063 ] 29 - قال: وقال: من أكل إحدى وعشرين زبيبة حمراء على الريق لم يجد في جسده شيئا يكرهه.

[ 31064 ] 30 - قال: وكان إذا أكل التمر يطرح النوى على ظهر كفّه، ثم يقذف به.

[ 31065 ] 31 - قال: وجاء إليه جبرئيل ( عليه‌السلام ) ، فقال: عليكم بالبرني فانّه خير تموركم، يقرب من الله ويبعد من النار.

[ 31066 ] 32 - قال: وقال: عليكم بالعدس، فإنَّه مبارك مقدّس، يرقق

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

25 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 41 / 129.

26 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 41 / 130.

(1) في المصدر: بضعة.

27 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 41 / 131.

28 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 41 / 132.

29 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 41 / 133.

30 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 41 / 134.

31 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 41 / 135.

32 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 41 / 136.

القلب، ويكثر الدمعة، وقد بارك فيه سبعون نبيّاً، آخرهم عيسى بن مريم.

[ 31067 ] 33 - قال: وقال علي ( عليه‌السلام ) : عليكم بالقرع فإنّه يزيد في الدماغ.

[ 31068 ] 34 - قال: ودعاه رجل، فقال عليّ ( عليه‌السلام ) : قد أجبتك على أن تضمن لي ثلاث خصال، قال: وما هي يا أمير المؤمنين؟! قال: لا تدخل عليَّ شيئاً من خارج، ولا تدخر عني شيئا في البيت، ولا تجحف بالعيال، قال: لك ذلك (1)، فأجابه عليّ ( عليه‌السلام ) .

[ 31069 ] 35 - قال: وقال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : عليكم بالزيت، فكلوه، وادَّهِنوا به، فإنَّه من أكله وادَّهَنَ به لم يقربه الشيطان أربعين يوماً.

[ 31070 ] 36 - قال: وقال: عليك بالملح، فإنَّه شفاء من سبعين داء، أدناها الجذام والبرص والجنون.

[ 31071 ] 37 - قال: وقال: من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داء، أقلّها الجذام.

[ 31072 ] 38 - قال: وأُتيَ النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ببطيخ ورطب، فأكل منهما، وقال: هذان الاطيبان.

[ 31073 ] 39 - قال: وقال: كلوا الرمّان بشحمه، فإنهّ دباغ للمعدة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

33 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 41 / 137.

34 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 42 / 138.

(1) في المصدر: ذلك لك يا أمير المؤمنين.

35 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 42 / 141.

36 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 42 / 142.

37 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 42 / 144.

38 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 42 / 143.

39 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 43 / 150.

[ 31074 ] 40 - قال: وكان إذا أكل الرمّانة لا يشركه فيها أحد، ويقول: في كلّ رمّانة حبة من حبات الجنة.

[ 31075 ] 41 - قال: ودخل عليّ ( عليه‌السلام ) وهو محموم، فأمره بأكل الغبيراء (1).

[ 31076 ] 42 - قال: وقال: كلوا التمر على الريق، فانّه يقتل الديدان في البطن.

[ 31077 ] 43. وفي ( الخصال ) بإسناده عن عليّ ( عليه‌السلام ) في حديث الاربعمائة كلمة قال: غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الرزق، وإماطة للغمر عن الثياب، ويجلو البصر، أكل التفاح نضوح المعدة. ومضغ اللبان يشدّ الأضراس، وينفي البلغم، ويذهب بريح الفم. أكل السفرجل قوة للقلب الضعيف، ويطيب المعدة، ويزيد في قوَّة الفؤاد، ويشجع الجبان، ويحسن الولد. أكل إحدى وعشرين زبيبة حمراء في كلّ يوم على الريق يدفع جميع الامراض، إلّا مرض الموت.

لا يتفل المؤمن في القبلة، فإن فعل ذلك ناسياً يستغفر الله، لا ينفخ الرجل في موضع سجوده، ولا ينفخ في طعامه، ولا في شرابه، ولا في تعويذه.

كلوا ما يسقط من الخوان، فانه شفاء من كلّ داء بإذن الله عزّ وجلّ لمن أراد أن يستشفي به، إذا أكل أحدكم طعاماً فليمصّ (2) أصابعه التي أكل بها،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

40 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 43 / 151.

41 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 43 / 152.

(1) الغبيراء: ثمرة تشبه العنّاب « مجمع البحرين 3: 420 » هامش المصححة الاولى.

42 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 48 / 185.

43 - الخصال: 612 / 10.

(2) في المصدر: فمصّ.

قال الله عزّ وجلّ: بارك الله فيك.

أقرّوا الحارّ حتّى يبرد، ويمكن أكله، فإنَّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) قُرِّبَ إليه طعام، فقال: أقرّوه حتّى يبرد، ويمكن أكله، ما كان الله عزّ وجلّ يطعمنا النار، والبركة في البارد.

اذكروا الله عزّ وجلّ على الطعام ولا تطغوا، فإنَّها نعمة من نعم الله عليكم، ورزق من رزقه، يجب عليكم فيه شكره وحمده، أحسنوا صحبة النعم قبل فراقها، فإنّها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها، من رضي عن الله باليسير من الرزق رضي‌الله‌عنه باليسير من العمل، اصطنعوا المعروف بما قدرتم على اصطناعه، فإنّه يقي مصارع السوء.

أفضل ما يتّخذه الرجل في منزله لعياله الشاة، فمن كان في منزله شاة قدست عليه الملائكة كلّ يوم مرَّة، ومن كانت عنده شاتان قدّست عليه الملائكة مرّتين في كلِّ يوم، وكذلك في الثلاث. تقول: بورك فيكم.

إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم واللبن، فإنَّ الله عزّ وجلّ جعل القوّة فيهما.

لا تشهدوا قول الزور.

ولا تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر، فإنَّ العبد لا يدري متى يؤخذ.

إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد، ولا يضعنّ أحدكم إحدى رجليه على الاخرى ولا يتربّع، فانّها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها.

عشاء الأنبياء بعد العتمة، ولا تدعوا العشاء، فإنَّ ترك العشاء خراب البدن.

اكسروا حرّ الحمّى بالبنفسج والماء البارد، فإنَّ حرها من فيح جهنم، لا يتداوى المسلم حتّى يغلب مرضه صحّته.

الدعاء يردّ القضاء المبرم، فاتّخذوه عدّة، داووا مرضاكم بالصدقة، ليجلس أحدكم على طعام جلسة العبد، وليأكل على الارض ولا يشرب قائماً.

لعق العسل شفاء من كلّ داء، قال الله عزّ وجلّ: ( يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس ) (1) وهو مع قراءة القرآن، ومضغ اللبان يذهب بالبلغم، وابدأوا بالملح في أوّل طعامكم، فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرّب، من ابتدأ طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء وما لا يعلمه إلّا الله، صبّوا على المحموم الماء البارد في الصيف، فانّه يكسر حرّه.

في كلّ امرئ واحدة من ثلاث: الكبر، والطيرة، والتمنّي، فاذا تطيّر أحدكم فليمض على طيرته وليذكر الله، وإذا خشي الكبر فليأكل مع عبده وخادمه، وليحلب الشاة، فإذا تمنّى فليسأل الله وليبتهل إليه.

كلوا الدباء، فإنَّه يزيد في الدماغ، وكان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يعجبه الدباء.

كلوا الاترج قبل الطعام وبعده، فإنَّ آل محمّد يفعلون ذلك، الكمّثرى يجلو القلب، ويسكّن أوجاع الجوف.

أقلّوا من أكل الحيتان، فإنّها تذيب البدن، وتكثر البلغم، وتغلظ النفس.

حسو اللبن شفاء من كلّ داء إلّا الموت.

كلوا الرمّان بشحمه، فإنّه دباغ للمعدة، في كلّ حبّة من الرمّان إذا استقرّت في المعدة حياة للقلب، وأمان للنفس، ومرض وسواس الشيطان أربعين ليلة.

نِعْمَ الادام الخلّ يكسر المرّة، ويحيي القلب.

كلوا الهندباء، فما من صباح إلّا وعليه قطرة من قطرات الجنّة.

اشربوا ماء السماء، فإنَّه يطهر البدن، ويدفع الاسقام، قال الله تعالى: ( وينزِّل عليكم من السماء ماءً ليطهّركم به ويذهب عنكم رجز

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) النحل 16: 69.

الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبّت به الأقدام ) (1) ما من داء إلّا وفي الحبّة السوداء منه شفاء إلّا السام، لحوم البقر داء، وألبانها دواء، وأسمانها شفاء، ما تأكل الحامل من شيء ولا يتداوى به أفضل من الرطب، قال الله تعالى لمريم: ( وهزّى إليكِ بجذع النّخلة تساقط عليك رطباً جنيّاً \* فكُلي واشربي وقَرّي عيناً ) (2) حنّكوا أولادكم بالتمر، وهكذا فعل رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) بالحسن والحسين ( عليهما‌السلام ) .

الحقنة من الاربع، قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : إنَّ أفضل ما تداويتم به الحقنة وهي تعظّم البطن، وتنقّي داء الجوف، وتقوّي البدن، اسعطوا بالبنفسج، وعليكم بالحجامة.

[ 31078 ] 44 - محمّد بن الحسن في كتاب ( الغيبة ) قال: روى محمّد ابن عليّ الشلمغاني في كتاب الأوصياء عن حمزة بن نصير خادم أبي الحسن ( عليه‌السلام ) ، عن أبيه، قال لما ولد السيّد ( عليه‌السلام ) ، يعني المهدي تباشر أهل الدار بذلك، فلمّا نشأ خرج إلىَّ الأمر أن أبتاع كلّ يوم مع اللحم قصب مخّ وقيل: إنَّ هذا لمولانا الصغير ( عليه‌السلام ) .

أقول: كتاب الوصيّة صنّفه الشلمغاني في حال استقامته، وقد كانت عندي نسخته، وعليها خطوط جماعة من الفضلاء بذلك.

[ 31079 ] 45 - الحسن بن محمد الطوسي في ( الأمالي ) عن أبيه، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الأنفال 8: 11.

(2) مريم 19: 25 و 26.

44 - الغيبة: 148.

45 - أمالي الطوسي 1: 371.

عن الحفّار، عن إسماعيل بن علي، عن عليّ بن عليّ أخي دعبل بن علي، عن الرضا، عن آبائه، عن علي ( عليهم‌السلام ) قال: من أكل إحدى وعشرين زبيبة حمراء ( على الريق لم يمرض إلّا مرض الموت ) (1).

[ 31080 ] 46 - وبالإِسناد عن عليّ ( عليه‌السلام ) ، قال: إنَّ الزبيب يشدّ القلب، ويذهب بالمرض، ويطفئ الحرارة (2) ويطيب النفس.

[ 31081 ] 47 - وبالإِسناد قال: كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يعجبه الدباء، ويلتقطه من الصحفة.

[ 31082 ] 48 - وبالإِسناد عن عليّ ( عليه‌السلام ) قال: الدباء يزيد في العقل.

[ 31083 ] 49 - وبالإِسناد عن عليّ ( عليه‌السلام ) ، أنّه سئل عن الدباء (3) أيذبح؟ فقال: ليس بشيء يذكّى، فكلوا القرع، ولا تذبحوه، ولا يستفزّنكم الشيطان.

[ 31084 ] 50 - وبالإِسناد عن علي ( عليه‌السلام ) قال: الفجل أصله يقطع البلغم ويهضم الطعام، وورقه يحدر البول.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: لم يرَ في جسده شيئاً يكرهه.

46 - أمالي الطوسي 1: 372.

(2) كتب من المصححة الاُولى: ويحتمل ( المرارة ) أيضاً.

47 - أمالي الطوسي 1: 372.

48 - أمالي الطوسي 1: 372.

49 - أمالي الطوسي 1: 372.

(3) في المصدر: القرع.

50 - أمالي الطوسي 1: 373.

[ 31085 ] 51 - وبالإسناد عن عليّ عن رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) قال: ما من يوم (1) إلّا ويقطر على الهندباء قطرة من الجنّة، فكلوه ولا تنفضوه.

[ 31086 ] 52 - وبالإسناد عن علي ( عليه‌السلام ) قال: أربعة نزلت من الجنّة: العنب الرازقي، والرطب المشاني، والرمّان الأمليسي (2)، والتفّاح الشعشعاني، يعنى الشامي، وفي خبر آخر والسفرجل.

[ 31087 ] 53 - وبالإسناد عن محمد بن علي ( عليه‌السلام ) قال: إنَّ الأترج لثقيل، فإذا أُكِلَ فإنَّ الخبز اليابس يهضمه من المعدة.

[ 31088 ] 54 - وبالإِسناد قال قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : ما من رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة قال: فأنا أُحبُّ أن لا أترك منها شيئاً.

[ 31089 ] 55 - وبالإِسناد عن عليّ ( عليه‌السلام ) قال: شيئان ما دخلا جوفاً قط إلّا أصلحاه: الرمّان والماء الفاتر: وشيئان ما دخلا جوفاً قطّ إلّا أفسداه: الجبن والقديد.

[ 31090 ] 56 - وبالإسناد عن عليّ ( عليه‌السلام ) قال: لا ترفعوا الطشت حتى تنطف (3)، اجمعوا وضوءكم، جمع الله شملكم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

51 - أمالي الطوسي 1: 373.

(1) في المصدر: صباح.

52 - أمالي الطوسي 1: 378.

(2) في المصدر: الاملاسي.

53 - أمالي الطوسي 1: 379.

54 - أمالي الطوسي 1: 379.

55 - أمالي الطوسي 1: 379.

56 - أمالي الطوسي 1: 380

(3) في المصدر: ينظف، نَطَف الماء: سال. ( الصحاح - نظف - 4: 1434 )، والمراد: حتى يمتلئ.

[ 31091 ] 57 - الحسن بن الفضل بن الحسن الطبرسي في ( مكارم الأخلاق ) عن النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ، أنّه كان يأكل الأصناف من الطعام، وكان يأكل القثّاء بالرطب، وكان أحبّها إليه البطّيخ والعنب، وكان يأكل البطّيخ بالخربز (1)، وربّما أكل بالسكّر، وربّما أكل البطّيخ بالرطب، وكان إذا كان صائماً يفطر على الرطب في زمانه، وكان ربّما أكل العنب حبّة حبّة، وكان يأكل الجبن، وكان يأكل التمر ويشرب عليه الماء، وكان التمر والماء أكثر طعامه، وكان يأكل اللبن والتمر والهريسة، وكان أحبّ الطعام إليه اللحم، وكان يحب القرع ويعجبه الدبى ويلتقطه من الصحفة وكان يأكل الدجاج ولحم الوحش والطير والخبز والسمن والخلّ والهندباء والباذروج (2) وبقلة الانصار ويقال لها: الكرنب (3).

وفيه نقلاً من كتاب ( البصائر ) (4) عن محمد بن جعفر العاصميّ، عن أبيه، عن جده قال: حججت ومعي جماعة من أصحابنا، فأتينا المدينة، وقصدنا مكاناً ننزله، فاستقبلنا غلام لابي الحسن موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) على حمار له أخضر يتبعه الطعام، فنزلنا بين النخل، وجاء هو فنزل وأتى بالطشت والماء، فبدأ وغسل يديه وادير الطشت عن يمينه حتّى بلغ آخرنا، ثم أعيد عن يساره حتّى أتى على آخرنا، ثمَّ قدم الطعام فبدء بالملح، ثمَّ قال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، ثمَّ ثنّى بالحلو (5)، ثم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

57 - مكارم الأخلاق: 29 - 30 مقطع، من بداية الحديث 57 إلى نهاية الباب لم يرد في النسخة الخطية.

(1) الخربز: نوع من البطيخ حلو.

(2) الباذروج: نوع من البقول يقوي القلب جداً، وهو مقبض للبطن. ( القاموس المحيط - بذرج - 1: 178 ).

(3) الكُرنب: نبات له ساق غليظة قصيرة وبرعم في الرأس، ملفوف ورقه بعضه على بعض. ( المعجم الوسيط 2: 785 ).

(4) مكارم الأخلاق: 144.

(5) في المصدر: بالخل.

أتى بكتف مشوي، فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنَّ هذا طعام كان يعجب النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ، ثمّ أتى بالخلّ والزيت، فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنَّ هذا طعام كان يعجب فاطمة ( عليها‌السلام ) ، ثم أتى بالسكباج فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنَّ هذا طعام كان يعجب أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) ، ثم أتى بلحم مغلو (1) فيه باذنجان، فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنَّ هذا طعام كان يعجب الحسن بن علي ( عليه‌السلام ) ، ثمّ أتى بلبن حامض قد ثرد، فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنَّ هذا طعام كان يعجب الحسين بن علي ( عليه‌السلام ) ، ثم أتي بأضلاع باردة فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإن هذا طعام كان يعجب علي بن الحسين ( عليه‌السلام ) ، ثم أتى بحب مبرز (2)، فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنَّ هذا طعام كان يعجب محمد بن علي ( عليه‌السلام ) ، ثم اتي بتور فيه بيض كالعجّة (3)، فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، فان هذا طعام كان يعجب جعفراً (4) ( عليه‌السلام ) ، ثم أتي بحلوا، فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام يعجبني، ثم رفعت المائدة، فذهب أحدنا ليلقط ما كان تحتها، فقال: مه ان ذلك في المنازل تحت السقوف فأمّا مثل هذا الموضع فهو لعافية الطير والبهائم، ثم أتي بالخلال (5) وقال: من حقّ الخلال أن تدير لسانك في فمك، فما أجابك فابتلعه، وما امتنع بالخلال ثم تخرجه بالخلال فتلفظه، وأُتي بالطشت والماء فابتدء بأوّل من على يساره حتى انتهى إليه فغسل، ثم غسل من على يمينه حتى أتى على آخرهم، ثم قال: ياعاصم! كيف أنتم في التواصل والتبارّ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: مقلو.

(2) في المصدر: بجبن مُبَزَّر، الابزار: التوابل، ( الصحاح - بزر - 2: 589 ).

(3) العُجّة: طعام من البيض. ( القاموس المحيط - عجج - 1: 198 ).

(4) في المصدر: أبي جعفر.

(5) في هامش المصححة الاولى: الخِلال - بالكسر -: ما يتخلل به الاسنان. ( مجمع ).

فقال: على أفضل ما كان عليه أحد، فقال: يأتي (1) أحدكم إلى منزل أخيه فلا يجده، فيأمر بإخراج كيسه فيفض ختمه، فيأخذ من ذلك حاجته، فلا ينكر عليه؟ قال: لا، قال: لستم على ما أحب من التواصل والصنيعة للفقراء.

أقول: وقد روى صاحب مكارم الاخلاق (2) وغيره (3) أيضاً أكثر أحاديث الأطعمة السابقة والآتية وأكثر آدابها، وذكر نصوصاً خاصّة وعامّة في أكثر الأطعمة المعتادة، وتركت ذلك اختصاراً.

11 - باب عدم كراهة كون الإِنسان محبّاً للّحم، كثير الأكل منه

[ 31092 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلا، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) لحِماً يحبّ اللحم.

[ 31093 ] 2 - وعنه عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن الحسن بن هارون، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: ترك أبوجعفر ( عليه‌السلام ) ثلاثين درهماً للحم يوم توفّي وكان رجلاً لحماً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: أيأتي.

(2) راجع مكارم الاخلاق: 134 - 196.

(3) راجع المحاسن: 387 - 565.

الباب 11

فيه 14 حديثاً

1 - الكافي 6: 309 / 7، المحاسن: 461 / 412.

2 - الكافي 6: 309 / 8، المحاسن: 462 / 417.

[ 31094 ] 3 - وعن علي بن محمد بن بندار، وغيره، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى، عن مسمع أبي سيّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) أنَّ رجلاً قال له: إنَّ من قبلنا يروون أنّ الله عزّ وجلّ يبغض البيت اللحم، فقال: صدقوا، وليس حيث ذهبوا، إنّ الله يبغض البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس.

[ 31095 ] 4 - وعنهما عن أحمد، عن محمد بن علي، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن زكريّا بن محمد الأزديّ، عن عبد الاعلى مولى آل سام، قال: قلت لابي عبدالله ( عليه‌السلام ) : إنّا نروي عندنا عن رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ، أنه قال: إن الله يبغض البيت اللحم، فقال: كذبوا، إنّما قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : البيت الذي يغتابون فيه الناس، ويأكلون لحومهم، وقد كان أبي لحماً، وقد مات يوم مات، وفي كمّ اُمّ ولده ثلاثون درهماً للحم.

[ 31096 ] 5 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : إنّا معاشر قريش قوم لحمون.

[ 31097 ] 6 - محمد بن علي بن الحسين، قال: قيل للصادق ( عليه‌السلام ) : بلغنا عن رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ، أنّه قال: إنَّ الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللحم واللحم السمين، فقال ( عليه‌السلام ) : إنّا لنأكل اللحم ونحبّه، وإنّما عنى ( عليه‌السلام ) البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة، وعنى باللحم السمين: المتبختر والمختال في مشيه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 6: 309 / 6، المحاسن: 460 / 409.

4 - الكافي 6: 308 / 5، المحاسن: 461 / 411.

5 - الكافي 6: 309 / 9، المحاسن: 461 / 413.

6 - الفقيه 3: 221 / 115.

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن عليّ بن الحكم، وذكر الحديث الأوّل والثاني، وعن عثمان بن عيسى، وذكر الثالث، وعن محمد بن علي وذكر الرابع، وعن جعفر بن محمّد وذكر الخامس.

[ 31098 ] 7 - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سكّين (1)، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يأكل اللحم.

[ 31099 ] 8 - وعن علي بن الحكم، عن عروة بن موسى، عن أديم بيّاع الهرويّ، قال: قلت لابي عبدالله ( عليه‌السلام ) : بلغنا أنَّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) كان يقول: إنَّ الله يبغض البيت اللحم، قال: إنما ذاك البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس، وقد كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) لحماً يحبّ اللحم.

[ 31100 ] 9 - وعن بعض من رواه، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : اللحم حمض العرب.

[ 31101 ] 10 - وعن أبيه، عن صفوان، عن العيص، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: نظر رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) إلى لحم لبريرة، فقال: ما يمنعكم عن هذا اللحم أن تصنعوه؟ وكان لحماً.

[ 31102 ] 11 - وعن ابن محبوب، عن حمّاد بن عثمان، قال: قلت لابي عبدالله ( عليه‌السلام ) : البيت اللحم يكره؟ قال: وَلِمَ؟ قلت: قد بلغنا عنكم، قال: لا بأس به.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - المحاسن: 460 / 404.

(1) في المصدر: مسكين.

8 - المحاسن: 460 / 410.

9 - المحاسن: 461 / 414.

10 - المحاسن: 462 / 415.

11 - المحاسن: 460 / 407.

[ 31103 ] 12 - وعن ابن فضّال، عن حمّاد اللحّام، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن بيت اللحم يكرهونه، قال: ولم؟ قلت: بلغني عنكم، وإنّا مع قوم في الدار من الاخوان أمرنا واحد، فقال: لا بأس بإدمانه.

[ 31104 ] 13 - الحسين بن بسطام في ( طب الائمة ) عن محمد بن المنذر، عن علي بن أخي يعقوب، عن (1) عن داود، عن هارون بن الجهم (2)، عن السكوني، عن أبي عبدالله الصادق ( عليه‌السلام ) أنّ رجلاً قال له: يا بن رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) إن قوما من علماء العامّة يروون عن النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) أن الله يبغض اللحامين، ويمقت البيت (3) الذي يؤكل فيه اللحم كل يوم، فقال: غلطوا غلطاً بيّناً إنّما قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : إن الله يبغض أهل بيت يأكلون في بيوتهم لحوم الناس، أي يغتابونهم، مالهم! لارحمهم (4) الله عمدوا إلى الحلال فحرّموه لكثرة رواياتهم.

[ 31105 ] 14 - وعن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: اللحم ينبت اللحم، ومن تركه (5) أيّاماً فسد عقله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (6)، ويأتي ما يدلّ عليه (7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

12 - المحاسن: 460 / 408.

13 - طبّ الأئمّة: 138.

(1) في نسخة: بن.

(2) في المصدر: هارون بن أبي الجهم.

(3) في المصدر: أهل البيت.

(4) في المصدر: يرحمهم.

14 - طب الأئمة: 139.

(5) في المصدر: ترك أكله.

(6) تقدم في الباب 9، وفي الاحاديث 1 و 3 و 5 و 14 و 25 و 26 و 44 و 57 من الباب 10 من هذه الابواب.

(7) يأتي في الباب 12 من هذه الابواب.

12 - باب كراهة ترك أكل اللحم أربعين يوماً، أو أياماً ولو بالقرض، واستحباب الأذان في أذن من تركه أربعين يوماً

[ 31106 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: اللحم ينبت اللحم، ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه، ومن ساء خلقه فأذّنوا في أُذنه.

[ 31107 ] 2 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد ابن محمد، بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد قال: قلت لابي الحسن ( عليه‌السلام ) : إنَّ الناس يقولون: إنَّ من لم يأكل اللحم ثلاثة أيّام ساء خلقه، فقال: كذبوا ولكن من لم يأكل اللحم أربعين يوماً تغيّر خلقه وبدنه ؛ وذلك لانتقال النطفة في مقدار أربعين يوماً.

[ 31108 ] 3 - وعن علي بن محمد بن بندار، وغيره، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي، عن ابن بقاح (1)، عن الحكم بن أيمن، عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : من أتى عليه أربعين يوماً ولم يأكل اللحم فليقترض على الله عزّ وجلّ وليأكله.

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن محمد بن علي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 12

فيه 11 حديثاً

1 - الكافي 6: 309 / 1، المحاسن: 465 / 433.

2 - الكافي 6: 309 / 2، المحاسن: 466 / 437.

3 - الكافي 6: 309 / 3.

(1) في المحاسن: أبي المقدام، وفي البحار 66: 65 / 36 ابن القداح.

مثله (1)، وعن ابن أبي نصر، وذكر الذي قبله، وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، وذكر الأوّل.

[ 31109 ] 4 - وعن ابن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: اللحم من اللحم، ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه، كلوه فإنَّه يزيد في السمع والبصر.

[ 31110 ] 5 - وعن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القندي، عن ابن سنان، وأبي البختري، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: اللّحم ينبت اللّحم، ومن ترك اللّحم أربعين صباحاً ساء خلقه.

[ 31111 ] 6 - وعن محمد بن علي، عن ابن بقاح، عن الحكم بن أيمن، عن أبي اُسامة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : عليكم باللحم، فإنَّ اللحم ينمّي اللحم، ومن مضى به أربعون صباحاً لم يأكل اللحم ساء خلقه، ومن ساء خلقه فأطعموه اللحم، ومن أكل شحمة أنزلت مثلها من الدّاء.

[ 31112 ] 7 - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن أبان، عن الواسطي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: إنَّ لكلِّ شيء قرماً، وإنّ قرم الرجل اللحم، فمن تركه أربعين يوماً ساء خلقه، ومن ساء خلقه فأذّنوا في أُذنه اليمنى.

وعن المحاسن، عن أبان مثله (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 464 / 427.

4 - المحاسن: 464 / 428.

5 - المحاسن: 465 / 432.

6 - المحاسن: 465 / 434.

7 - المحاسن: 465 / 435.

(2) المحاسن: 465 / ذيل 435.

[ 31113 ] 8 - وعن أبيه، عمن ذكره، عن أبي حفص الابار (1)، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) عن آبائه، عن علي ( عليهم‌السلام ) ، قال: كلوا اللحم، فإن اللحم من اللحم، واللحم ينبت اللحم، ومن لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه، وإذا ساء خلق أحدكم من إنسان أو دابة فأذنوا في اذنه الأذان كلّه.

[ 31114 ] 9 - قال: وروى بعضهم: أيّما أهل بيت لم يأكلوا اللحم أربعين يوماً سائت أخلاقهم.

[ 31115 ] 10 - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإسْناد ) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال عليّ ( عليه‌السلام ) : عليكم باللحم، فإنّ اللحم من اللحم، واللحم ينبت اللحم، وقال: من لم يأكل (2) اللحم أربعين صباحاً ساء خلقه، وإياكم وأكل السمك، فإن أكل السمك يبلي الجسم (3).

[ 31116 ] 11 - وبالإسناد عن عليّ ( عليه‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : سيّد طعام الدنيا والآخرة اللحم، وسيّد شراب الدنيا والآخرة الماء.

أقول: وتقدَّم مايدلّ على ذلك (4)، ويأتي ما يدلّ عليه (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - المحاسن: 466 / 436.

(1) في المصدر: أبي حفص الابان.

9 - المحاسن: 466 / ذيل 436.

10 - قرب الإسناد: 51.

(2) في المصدر: ترك.

(3) في المصدر: فإنّ السمك يشل الجسيم، وعلق في المصححة الاُولى على كلمة ( أكل ) محتملة غير مقطوعة.

11 - قرب الإِسناد: 51.

(4) تقدم في الابواب 9 و 10 و 11 من هذه الابواب.

(5) يأتي في الباب 17 من هذه الابواب.

13 - باب استحباب اختيار لحم الضأن على لحم الماعز وغيره

[ 31117 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، قال: قلت لابي الحسن ( عليه‌السلام ) : إن أهل بيتي لا يأكلون لحم الضأن، فقال: وَلِمَ؟ قلت: إنهم يقولون: إنه يهيج بهم المرَّة (1) والصداع والاوجاع، فقال: ياسعد! قلت: لبيّك قال: لو علم الله شيئاً، أكرم من الضأن لفدى به إسماعيل.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) مثله (2).

[ 31118 ] 2 - وعن بعض أصحابنا، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي، عن سعد بن سعد، قال: قلت لابي الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) : إن أهل بيتي يأكلون لحم الماعز، ولا يأكلون لحم الضأن، قال: وَلِمَ؟ قلت: يقولون: إنّه يهيج المرار، قال: لو علم الله خيراً من الضأن لفدى به إسحاق، كذا في الحديث.

[ 31119 ] 3 - وعن عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، أظّنه محمد بن إسماعيل، قال: ذكر (3) اللحمان عند الرضا ( عليه‌السلام ) فقلت: ما لحم بأطيب من لحم الماعز، فنظر إليَّ أبوالحسن ( عليه‌السلام ) ، فقال: لو خلق الله مضغة أطيب من الضأن لفدى بها إسماعيل.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 13

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 310 / 2.

(1) في المصدر زيادة: السوداء.

(2) المحاسن: 467 / 445.

2 - الكافي 6: 310 / 3.

3 - الكافي 6: 310 / 1.

(3) في المصدر زيادة: بعضنا.

14 - باب لحم البقر بالسلق، ومرق لحم البقر

[ 31120 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عليِّ بن الحسن التيمي (1)، عن سليمان بن عباد (2)، عن عيسى بن أبي الورد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: إنَّ بني إسرائيل شكوا إلى موسى ( عليه‌السلام ) ما يلقون من البياض، فشكا ذلك إلى الله عزّ وجلّ، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: مرهم يأكلون لحم البقر بالسلق.

[ 31121 ] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى المبارك (3) عن (4) عبدالله بن جبلة، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: مرق لحم البقر يذهب بالبياض.

[ 31122 ] 3 - وعنهم عن سهل، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن يحيى بن مساور، عن أبي إبراهيم ( عليه‌السلام ) ، قال: السويق ومرق لحم البقر للوضح (5).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 14

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 310 / 1.

(1) في المصدر: علي بن الحسن الميثمي.

(2) في نسخة: عنات ( هامش المخطوط )، وفي هامش المصححة الثانية عن نسخة: عناب.

2 - الكافي 6: 311 / 2.

(3) في المصدر: يحيى بن المبارك.

(4) في نسخة: أراه عن ( هامش المخطوط ).

3 - الكافي 6: 311 / 7.

(5) في المصححتين ( يذهبان للوضح ) كما في نسخة، وفي المصدر: يذهبان بالوضح.

(6) يأتي في الباب 15 من هذه الابواب.

15 - باب لبن البقر وشحمها وسمنها

[ 31123 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: ألبان البقر دواء، وسمونها شفاء، ولحومها داء.

[ 31124 ] 2 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن محمد بن سوقة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: من أكل لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء.

[ 31125 ] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن بعض أصحابه بلغ به زرارة، قال: قلت لابي عبدالله ( عليه‌السلام ) : الشحمة التي تخرج مثلها من الداء أيّ شحمة هي؟ قال: هي شحمة البقر، وما سألني عنها يا زرارة أحد قبلك.

[ 31126 ] 4 - وعنهم عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسّان، عن موسى ابن بكر قال: سمعت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) يقول: اللحم ينبت اللحم، ومن أدخل في جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء.

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله (1).

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن علي بن حسّان مثله (2)، وعن بعض أصحابنا، وذكر الذي قبله، وعن البزنطي، عن حمّاد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 15

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 6: 311 / 3.

2 - الكافي 6: 311 / 5، المحاسن: 465 / 430.

3 - الكافي 6: 311 / 6، المحاسن: 465 / 431.

4 - الكافي 6: 311 / 4.

(1) الفقيه 3: 222 / 1029.

(2) المحاسن: 464 / 429.

ابن عثمان وذكر الذي قبلهما.

[ 31127 ] 5 - وعن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن عبد الرَّحمن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : لحوم البقر داء.

وعن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه ( عليهم‌السلام ) مثله (1).

16 - باب كراهة اختيار لحم الدجاج على الطير، واستحباب اختيار الفراخ وخصوصاً فرخ حمام الذى غذي بقوت الناس، وعدم كراهة لحم الجزور والبخت والحمام المسرول

[ 31128 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عمرو بن عثمان رفعه، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : الوزّ (2) جاموس الطير والدجاج خنزير الطير، والدراج حبش الطير، وأين أنت عن فرخين ناهضين ربتّهما امرأة من ربيعة بفضل قوتها.

[ 31129 ] 2 - وعنهم عن أحمد، عن السياري رفعه، قال: ذكرت اللحمان بين يدي عمر، فقال عمر: أطيب اللحمان لحم الدجاج، فقال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : كلّا، إنّ ذلك خنازير الطير، وإنّ أطيب

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - المحاسن: 462 / 421.

(1) المحاسن: 462 / ذيل 421.

الباب 16

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 6: 312 / 1، المحاسن: 474 / 475.

(2) في الكافي: الأوز.

2 - الكافي 6: 312 / 2.

اللحمان لحم فرخ (1) قد نهض أو كاد ينهض.

أحمد بن أبي عبدالله البرقيُّ في ( المحاسن ) عن السياري مثله، إلّا أنه قال: فرخ حمام (2)، وعن عمرو بن عثمان، وذكر الذي قبله.

[ 31130 ] 3 - وعن أبي الحسن النهدي، عن عليّ بن أسباط، رفعه إلى أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) ، أنه ذكر عنده لحم الطير، فقال: أطيب اللحم لحم فرخ غذّته فتاة من ربيعة بفضل فتوّتها.

[ 31131 ] 4 - وعن محمد بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الاعلى، قال: أكلت مع أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، فدعا واُتي بدجاجة محشوة بخبيص (3)، فقال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : هذه اهديت لفاطمة، ثمَّ قال: يا جارية، إيتينا بطعامنا المعروف، فجاءت بثريد وخلّ وزيت.

[ 31132 ] 5 - الفضل بن الحسن الطبرسي في ( مجمع البيان ) قال: روي أنّ النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) كان يأكل الدجاج والفالوذ (4)، وكان يعجبه الحلوا والعسل.

[ 31133 ] 6 - وقد تقدّم في أحاديث تفضيل الحجّ على العتق في حديث عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: ولقد آذاني أكل الخل والزيت، حتّى أنّ حميدة أمرت بدجاجة مشويّة فرجعت إليَّ نفسي.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المحاسن زيادة: حمام ( هامش المخطوط ).

(2) المحاسن: 475 / 477.

3 - المحاسن: 474 / 474.

4 - المحاسن: 400 / 85.

(3) الخبيص: طعام معمول من التمر والزبيب والسمن « مجمع البحرين 4: 167 » وفي المصدر: وبخبيص.

5 - مجمع البيان 2: 236.

(4) في المصدر: الفالوذج.

6 - تقدم في الحديث 3 من الباب 43 من أبواب وجوب الحج وشرائطه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بقية المقصود في الأطعمة المحرّمة (1).

17 - باب جواز ادمان اللحم على كراهية

[ 31134 ] 1 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن حمّاد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: ما ترك أبي إلّا سبعين درهماً حبسها للحم، إنَّه كان لا يصبر عن اللحم.

[ 31135 ] 2 - وعن عليّ بن الحكم، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: تغدّيت مع أبي جعفر ( عليه‌السلام ) خمسة عشر يوماً بلحم.

وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن عطيّة، عن زرارة مثله (2).

[ 31136 ] 3 - وعن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، قال: تغدّيت مع أبي جعفر ( عليه‌السلام ) في شعبان خمسة عشر يوماً كلّ يوم بلحم ما رأيته صام منها يوماً واحداً.

[ 31137 ] 4 - وعن أبيه، عمّن حدّثه، عن عبد الرحمن العرزمي (3)، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: كان عليٌّ ( عليه‌السلام ) يكره إدمان اللحم، ويقول: إنَّ له ضراوة كضراوة الخمر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الباب 38 من أبواب الأطعمة المحرمة.

الباب 17

فيه 6 أحاديث

1 - المحاسن: 462 / 416.

2 - المحاسن: 462 / 418.

(2) المحاسن: 462 / 419.

3 - المحاسن: 462 / 420.

4 - المحاسن: 469 / 454.

(3) في المصدر: العزرمي.

[ 31138 ] 5 - وعن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن الحكم بن مسكين، عن عمار الساباطي، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن شراء اللحم، فقال: في (كلّ ) (1) ثلاث قلت: لنا أضياف وقوم ينزلون بنا، وليس يقع منهم موقع اللحم شيء، فقال: في كل ثلاث، قلت: لا نجد شيئاً أحضر منه ولو ائتدموا بغيره لم يَعُدُّوهُ شيئاً، فقال: في كلِّ ثلاث.

[ 31139 ] 6 - وعن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن زكريّا بن عمران، عن إدريس بن عبدالله، قال: كنت عند أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) فذكر اللحم، فقال: كل يوماً بلحم، ويوماً بلبن، ويوماً بشيء آخر.

18 - باب لحم القباج والقطاء والدرّاج

[ 31140 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن علي بن سليمان، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن الأوّل ( عليه‌السلام ) ، قال: أطعموا المحموم لحم القباج فإنَّه يقوّي الساقين ويطرد الحمّى طرداً.

[ 31141 ] 2 - وعنه عن محمد بن عيسى، عن عليّ بن مهزيار، قال: تغدّيت مع أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، فأتي بقطاة، فقال: إنّه مبارك، وكان أبي يعجبه، وكان يأمر أن يطعم صاحب اليرقان يشوى له، فإنه ينفعه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - المحاسن: 470 / 455.

(1) ليس في المصدر.

6 - المحاسن: 470 / 456.

الباب 18

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 312 / 4.

2 - الكافي 6: 312 / 5.

[ 31142 ] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن السياري عمّن رواه (1)، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : من سرَّه أن يقر (2) غيظه فليأكل لحم الدرّاج.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) إلّا أنّه قال: يقتل غيظه (3).

19 - باب إباحة لحوم الإِبل والبقر والغنم والبقر الوحشية والحمر الوحشية، وكراهة الاهلية

[ 31143 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن نضر بن محمد، قال: كتبت إلى أبي الحسن ( عليه‌السلام ) أسأله عن لحوم الحمر الوحشيّة، فكتب: يجوز ( أكلها وحشيّة ) (4)، وتركه عندي (5) أفضل.

[ 31144 ] 2 - أحمد بن محمد البرقي في ( المحاسن ) عن سعد بن سعد، قال: سألت الرضا ( عليه‌السلام ) عن اللامص، فقال: وما هو؟ فذهبت أصفه، فقال: أليس اليحامير؟ قلت: بلى، قال: أليس تأكلونه بالخلّ والخردل والابزار؟ قلت: بلى، قال: لا بأس به.

[ 31145 ] 3 - محمد بن عليّ بن الحسين في ( العلل ) و ( عيون

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 6: 312 / 3.

(1) في المصدر زيادة: عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) .

(2) في المصدر: يقل، وفي المحاسن: يقتل.

(3) المحاسن: 475 / 478.

الباب 19

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 6: 313 / 1.

(4) في المصدر: أكله لوحشته.

(5) كتب على ( عندي ) علامة نسخة في المصححة الاولى.

2 - المحاسن: 472 / 470.

3 - علل الشرائع: 561 / 1 و 563 / 4، عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 97.

الأخبار ) بأسانيده عن محمد بن سنان، عن الرضا ( عليه‌السلام ) فيما كتب إليه في جواب مسائله: وأحلّ الله تبارك وتعالى لحوم البقر والإِبل والغنم ؛ لكثرتها وإمكان وجودها، وتحليل البقر الوحشي وغيرها، من أصناف ما يؤكل من الوحش المحلّل، لأنَّ غذاءها غير مكروه ولا محّرم، ولا هي مضرّة بعضها ببعض ولا مضرة بالانس، ولا في خلقها تشويه، وكره أكل لحوم البغال والحمر الاهلية لحاجات الناس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من قلّتها، لا لقذر خلقتها، ولا قذر غذائها.

[ 31146 ] 4 - وفي ( العلل ) بهذا الإسناد عن الرضا ( عليه‌السلام ) ، قال: إنا وجدنا كل ما أحل الله ففيه صلاح العباد وبقاؤهم، ولهم إليه الحاجة، ووجدنا المحرم من الاشياء لا حاجة بالعباد إليه، ووجدناه مفسداً، ثم رأيناه تعالى قد أحلّ ما حرّم في وقت الحاجة إليه ؛ لما فيه من الصلاح في ذلك الوقت، نظير ما أحلّ من الميتة والدم ولحم الخنزير إذا اضطرّ إليها المضطرُّ ؛ لما في ذلك الوقت من الصّلاح والعصمة ودفع الموت.

[ 31147 ] 5 - عليّ بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن ظبي أو حمار وحش أو طير صرعه رجل، ثم رماه بعدما صرعه غيره، ( فمتى يؤكل ) (1)؟ قال: كله ما لم يتغيّر، إذا سمّى ورمى.

[ 31148 ] 6 - قال: وسألته عن الرجل يلحق الظبي أو الحمار، فيضربه بالسيف فيقطعه نصفين، هل يحلّ أكله؟ قال إذا سمّى.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - علل الشرائع: 592 / 43.

5 - مسائل علي بن جعفر: 177 / 326، أورده في الحديث 7 من الباب 18، وفي الحديث 2 من الباب 27 من أبواب الصيد.

(1) في المصدر: فمات أيؤكل.

6 - مسائل علي بن جعفر: 177 / 326، أورده في الحديث 4 من الباب 16 من أبواب الصيد.

[ 31149 ] 7 - قال: وسألته عن رجل يلحق حماراً أو ظبياً فيضربه بالسيف فيصرعه أيؤكل؟ قال: إذا أدرك ذكاته ذكّاه وإن مات قبل أن يغيب عنه أكله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1).

20 - باب إباحة لحم الجاموس ولبنها وسمنها.

[ 31150 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبدالله بن جندب، قال: سألت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) عن لحوم الجواميس وألبانها، فقال: لا بأس بها.

[ 31151 ] 2 - وعن عليّ بن إبراهيم (2)، وعليّ بن محمد جميعا، عن علي بن الحسن التيمي، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن جندب، قال: سمعت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) يقول: لا بأس بأكل لحوم الجواميس، وشرب ألبانها وأكل سمونها.

[ 31152 ] 3 - محمد بن مسعود العياشي في ( تفسيره ) عن أيّوب بن نوح ابن درّاج، قال: سألت أبا الحسن الثالث ( عليه‌السلام ) عن الجاموس، وأعلمته: أن أهل العراق يقولون: إنه مسخ، فقال: أوما سمعت قول الله: ( ومن الإِبل اثنين ومن البقر اثنين ) (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - مسائل علي بن جعفر: 177 / 327، أورده في الحديث 5 من الباب 16 من أبواب الصيد.

(1) تقدم في الباب 4 و 5 من أبواب الأطعمة المحرمة.

الباب 20

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 6: 313 / 2.

2 - الكافي 6: 313 / 1.

(2) في المصدر زيادة: عن أبيه.

3 - تفسير العياشي 1: 380 / 115.

(3) الأنعام 6: 144.

[ 31153 ] 4 - قال العيّاشي: كتبت إلى أبي الحسن ( عليه‌السلام ) بعد مقدمي من خراسان، أسأله عمّا حدَّثني به أيوب في الجاموس، فكتب: هو ما قال لك.

[ 31154 ] 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صالح بن خالد، عن عبد الحميد بن المفضّل السمان، قال: سألت عبداً صالحاً، عن سمن الجواميس، فقال: لا تشتره ولا تبعه.

قال الشيخ: هذا الخبر موافق لمذهب الواقفية ؛ لأنّهم يعتقدون أنَّ لحم الجواميس حرام، فأجروا السمن مجراه، وذلك باطل عندنا لا يلتفت إليه. انتهى.

ويحتمل الحمل على الإِنكار وعلى الكراهة بالنسبة إلى سمن البقر.

21 - باب مؤاكلة الأعمى والأعرج والمريض (\*).

[ 31155 ] 1 - عليُّ بن إبراهيم في ( تفسيره ) عن أبي الجارود، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) في قوله تعالى: ( ليس على الأعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ) (1) قال: وذلك أنّ أهل المدينة قبل أن يسلموا كانوا يعتزلون الاعمى والاعرج والمريض، كانوا لا يأكلون معهم، وكانت الانصار فيهم تيه وتكرّم، فقالوا: إنّ الأعمى لا يبصر الطعام،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - تفسير العياشي 1: 381 / ذيل 115.

5 - التهذيب 7: 128 / 561.

الباب 21

فيه حديث واحد

(\*) ورد هذا الباب في متن المصححتين، وكتب في هامش المصححة الاُولى ما نصه: « هذا الباب لم نعثر عليه بنسخة الاصل، أصلاً، الرضوي » وكذلك لم نجده في مصورة المخطوط، ولكن ورد عنوان الباب في الفهرس الذي الفه المصنف للكتاب، فلعله مما أضافه على الكتاب في المبيضة، التي هي النسخة النهائية للكتاب. فليلاحظ.

1 - تفسير القمي 2: 108.

(1) النور 24: 61 والفتح 48: 17.

والأعرج لا يستطيع الزحام على الطعام، والمريض لا يأكل كما يأكل الصحيح، فعزلوا لهم طعامهم في ناحية، وكان الأعمى والمريض والاعرج يقولون: لعلّنا نؤذيهم إذا أكلنا معهم فاعتزلوا مؤاكلتهم، فلمّا قدم النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) سألوه عن ذلك فأنزل الله: ( ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً ) (1).

22 - باب عدم تحريم اكل القديد الذى لم تغيّره النار ولا الشمس.

[ 31156 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عبد الصمد بن بشير، عن عطية أخي أبي العوّام (2)، قال: قلت لابي جعفر ( عليه‌السلام ) : إنَّ أصحاب المغيرة ينهوني عن أكل القديد الذي لم تمسّه النار، فقال: لا بأس بأكله.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله (3).

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن ابن فضال، عن عبد الصّمد بن بشير مثله (4).

[ 31157 ] 2 - وعنه، رفعه إلى أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قلت له: اللحم يقدد، ويذرّ عليه الملح، ويجفّف في الظلّ، فقال: لا بأس

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) النور 24: 61.

الباب 22

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 314 / 1.

(2) في المصدر: أخي أبي المغرا، وفي المحاسن: أخي أبي العرام.

(3) التهذيب 9: 100 / 436.

(4) المحاسن: 463 / 423.

2 - الكافي 6: 314 / 2.

بأكله، فإنَّ (1) الملح قد غيّره.

[ 31158 ] 3 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن أبي أيّوب المديني (2)، عن ابن أبي عمير، عن اللفافي: أن أبا الحسن ( عليه‌السلام ) كان يبعث إليه وهو بمكّة، يشتري له لحم البقر فيقدّده.

23 - باب كراهة أكل القديد والجبن بغير جوز والطلع والكسب.

[ 31159 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عيسى، عن أبي الحسن الثالث ( عليه‌السلام ) ، قال: كان يقول: ما أكلت طعاماً أبقى، ولا أهيج للداء من اللحم اليابس، يعني: القديد.

[ 31160 ] 2 - وبالإسناد عن محمد بن عيسى، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) ، أنه كان يقول: القديد لحم سوء (3)، وأنه يسترخي في المعدة، ويهيج كلّ داء، ولا ينفع من شيء، بل يضرّه.

[ 31161 ] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابه رفعه، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : شيئان صالحان لم يدخلا جوف واحد (4) قطّ فاسداً إلّا أصلحاه، وشيئان فاسدان لم يدخلا جوفاً

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: لأنّ.

3 - المحاسن: 463 / 422.

(2) في نسخة: المدني ( هامش المخطوط ) وفي المصدر: المدايني.

الباب 23

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 6: 314 / 3.

2 - الكافي 6: 314 / 4.

(3) في نسخة: ميت ( هامش المخطوط ).

3 - الكافي 6: 314 / 5، والمحاسن: 463 / 424.

(4) كذا في المصححة الثانية والمصدر، لكن في الاُولى: لم يدخلا شيئاً.

صالحاً قط إلّا أفسداه، فالصالحان: الرمّان، والماء الفاتر، والفاسدان: الجبن، والقديد (1).

[ 31162 ] 4 - وعنهم، عن أحمد قال: روي عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: ثلاثة يهدمن البدن وربّما قتلن: أكل القديد الغاب (2)، ودخول الحمّام على البطنة، ونكاح العجائز. وزاد فيه أبوإسحاق النهاوندي: وغشيان النساء على الامتلاء.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) مع الزيادة (3)، وكذا الذي قبله.

ورواه الصدوق مرسلاً بغير زيادة (4).

[ 31163 ] 5 - وعنهم عن أحمد، عن بعض أصحابه رفعه، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : ثلاث لا يؤكلن و (5) يسمنّ، وثلاث يؤكلن و (6) يهزلن، واثنان ينفعان من كلّ شيء، ولا يضرّان من كلّ شيء، واثنان يضران من كلّ شيء، ولا ينفعان من شيء، فأما اللواتي لا يؤكلن ويسمنّ: استشعار الكتّان، والطيب، والنورة، واللواتي يؤكلن ويهزلن: فاللحم اليابس، والجبن، والطلع.

[ 31164 ] 6 - وفي حديث آخر الجزر (7) والكسب (8)، واللذان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء، فالرمّان، والماء الفاتر، واللذان يضران من كلّ شيء ولا ينفعان: اللحم اليابس، والجبن، قلت: جعلت فداك ثمّ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المحاسن زيادة: الغاب.

4 - الكافي 6: 314 / 6.

(2) غب اللحم: أنتن « القاموس المحيط 1: 109 ».

(3) المحاسن: 463 / 425.

(4) الفقيه 1: 72 / 300، 3: 361 / 1717.

5 - الكافي 6: 315 / 7.

(5 و 6) في المصدر زيادة: وهنّ.

6 - الكافي 6: 315 / ذيل 7.

(7) بالتحريك لحم ظهر البعير « هامش المصححة الثانية ».

(8) الكسب: ما يتبقى من السمسم بعد أخذ دهنه. ( مجمع البحرين 2: 160 ).

قلت: يهزلن، وقلت ههنا: يضرّان (1) فقال: أما علمت أنَّ الهزال من المضرَّة؟

ورواه البرقي في ( المحاسن ) نحوه (2)، ورواه أيضاً كما مرَّ (3).

أقول: ويأتي ما يدلّ على أنَّ كراهة الجبن مخصوصة بما إذا انفرد عن الجوز (4).

24 - باب استحباب اختيار الذراع والكتف على سائر أعضاء الذبيحة، وكراهة اختيار الورك.

[ 31165 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يعجبه الذراع.

[ 31166 ] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: سمت اليهودية النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) في ذراع، وكان النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يحبّ الذراع والكتف، ويكره الورك لقربها من المبال.

ورواه الصفّار في ( بصائر الدرجات ) عن إبراهيم بن هاشم، عن جعفر ابن محمد نحوه (5).

[ 31167 ] 3 - وعنهم عن أحمد بن محمد، عن علي بن الريّان رفعه،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في هامش المصححة الاولى: ( يضررن ) يحتمله خطه رحمه‌الله أيضاً.

(2) المحاسن: 464 / ذيل 426.

(3) مر في الحديث 3 من هذا الباب.

(4) يأتي في الحديثين 1 و 2 من الباب 63 من هذه الابواب.

الباب 24

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 315 / 2، والمحاسن: 470 / 457.

2 - الكافي 6: 315 / 3، والمحاسن: 470 / 458.

(5) بصائر الدرجات: 523 / 6.

3 - الكافي 6: 315 / 1.

قال: قلت لأبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : لِمَ كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يحبُّ الذراع أكثر من حبّه لاعضاء (1) الشاة؟ فقال: إنَّ آدم قرّب قرباناً عن الانبياء من ذرّيته، فسمّى لكل نبي من ذريته عضواً، وسمّى لرسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) الذراع، فمن ثم كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يحبها ويشتهيها ويفضّلها.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن عليّ بن الريّان (2)، والذي قبله عن جعفر ابن محمد، والذي قبلهما عن ابن فضّال مثله.

محمد بن علي بن الحسين في ( العلل ) عن محمّد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن الريّان عن عبيد الله الواسطي، عن واصل بن سليمان، أو عن درست، يرفعه إلى أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) نحوه (3).

[ 31168 ] 4 - قال الصدوق: وفي حديث آخر: أنّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) كان يحبُّ الذراع ؛ لقربها من المرعى ؛ وبعدها عن المبال.

25 - باب اللحم باللبن.

[ 31169 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: اللحم باللبن مرق الانبياء.

[ 31170 ] 2 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: لسائر أعضاء.

(2) المحاسن: 470 / 459.

(3) علل الشرائع: 134 / 1.

4 - علل الشرائع: 134 / 2.

الباب 25

فيه 10 أحاديث

1 - الكافي 6: 316 / 1، والمحاسن: 466 / 438.

2 - الكافي 6: 316 / 2، والمحاسن: 467 / 444.

عن القاسم بن يحيى، عن جدِّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن.

[ 31171 ] 3 - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن زياد بن أبي الحلال، قال: تعشّيت مع أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) بلحم لبن (1)، فقال: هذا مرق الانبياء ( عليهم‌السلام ) .

[ 31172 ] 4 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان (2)، عن درست، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: شكا نبيّ من الأنبياء إلى الله عزّ وجلّ الضعف، فقيل له: اطبخ اللحم باللبن، فانّهما يشدّان الجسم، قال: قلت: هي المضيرة (3)، قال: لا، ولكن اللحم باللبن الحليب.

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن محمد بن عيسى مثله، وعن أبيه عن محمد بن سنان، وذكر الذي قبله، وعن القاسم بن يحيى وذكر الذي قبلهما، وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، والنضر بن سويد، عن هشام بن سالم، وذكر الأوّل.

[ 31173 ] 5 - وعن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن جعفر بن عمرو، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : شكا نبيٌّ قبلي إلى الله الضعف في بدنه، فأوحى الله إليه: أن اطبخ اللحم واللبن، فإنِّي جعلت القوة والبركة فيهما.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 6: 316 / 3، والمحاسن: 468 / 448.

(1) في المحاسن: ملبن ( هامش المخطوط ) وفي الكافي: بلبن.

4 - الكافي 6: 316 / 4.

(2) المحاسن: 467 / 441.

(3) مضر اللبن مضراً: إذا حمض وابيض ( هامش المصححة الثانية ).

5 - المحاسن: 467 / 439.

[ 31174 ] 6 - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، وغير واحد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: شكا نبيّ من الأنبياء إلى الله الضعف، فأوحى الله إليه: كل اللحم باللبن.

وعن أبي القاسم الكوفي، ويعقوب بن يزيد، عن القندي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) مثله (1).

[ 31175 ] 7 - وعن علي بن الحكم، عن أبيه، عن سعد، عن الاصبغ، عن علي ( عليه‌السلام ) قال: إنّ نبيّاً من الانبياء شكا إلى الله الضعف في اُمّته فأمرهم أن يأكلوا اللحم باللبن (2) فاستبانت القوّة في أنفسهم.

[ 31176 ] 8 - وعن بعض أصحابنا، قال: كتب إليه رجل يشكو ضعفه، فكتب: كل اللحم باللبن.

[ 31177 ] 9 - وعن بعض أصحابه، عمّن ذكره، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من أصابه ضعف من قلبه أو بدنه فليأكل لحم الضأن باللبن.

[ 31178 ] 10 - وعن أبي أيّوب المدايني (3)، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: اللحم باللبن مرق الانبياء.

وعن النضر بن سويد، عن هشام مثله (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - المحاسن: 467 / 440.

(1) المحاسن: 467 / ذيل 440.

7 - المحاسن: 467 / 442.

(2) في المصدر زيادة: ففعلوا.

8 - المحاسن: 467 / 443.

9 - المحاسن: 468 / 446.

10 - المحاسن: 468 / 447.

(3) في المصدر: المدايني.

(4) المحاسن: 468 / ذيل 447.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2).

26 - باب عدم تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وتفسيرها.

[ 31179 ] 1 - محمّد بن عليّ بن الحسين في ( معاني الأخبار ) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في قول الله عزّ وجلّ: ( ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ) (3) قال: إنّ أهل الجاهليّة كانوا إذا ولدت الناقة ولدين في بطن (4) قالوا: وصلت ولا يستحلّون ذبحها ولا أكلها، وإذا ولدت عشراً جعلوها سائبة ولا يستحلّون ظهرها ولا أكلها، والحام: فحل الإِبل، لم يكونوا يستحلّونه فأنزل الله عزّ وجلّ، أنه لم يكن يحرم شيئاً من ذا.

[ 31180 ] 2 - قال الصدوق: وقد روي أنَّ البحيرة: الناقة إذا ولدت خمسة أبطن فإن كان الخامس ذكراً نحروه، فأكلته الرجال والنساء، وإن كان الخامس انثى بحروا أذنها، أي شقّوها، وكانت حراما على النساء والرجال شحمها ولبنها، فاذا ماتت حلّت للنساء، والسائبة: البعير يسيّب بنذر يكون على الرجل إن سلمه الله عز وجل من مرض، أو بلغه منزله أن يفعل ذلك، والوصيلة من الغنم، كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن فإن كان السابع ذكراً

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الحديث 43 من الباب 10 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الحديث 3 من الباب 56 من هذه الأبواب.

الباب 26

فيه 4 أحاديث

1 - معاني الاخبار: 148 / 1.

(3) المائدة 5: 103.

(4) في المصدر زيادة: واحد.

2 - معاني الاخبار: 148 / 1.

ذبح وأكل منه الرجال والنساء، وإن كانت انثى تركت في الغنم، وإن كان ذكراً وأنثى قالوا: وصلت أخاها فلم تذبح وكان لحمها حراماً على النساء، إلّا أن يموت منها شيء، فيحلّ أكلها للرجال والنساء، والحام الفحل إذا ركب ولد ولده قالوا: قد حمى ظهره.

[ 31181 ] 3 - قال: وقد يروى: أنَّ الحام من الإِبل إذا نتج عشرة أبطن قالوا: قد حمى ظهره، فلا يركب، ولا يمنع من كلأ ولا ماء.

[ 31182 ] 4 - العياشي في ( تفسيره ) قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : البحيرة إذا ولدت وولد ولدها بحرت.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على حصر المحرّمات (1).

27 - باب طبخ الزبيبة والألوان والنارباج.

[ 31183 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد (2)، عن النضر بن سويد (3)، عن أبي بصير، قال: كان أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) يعجبه الزبيبة.

[ 31184 ] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : الألوان يعظم عليه (4) البطن ويخدّرن الاليتين.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - معاني الاخبار: 148 / ذيل 1.

4 - تفسير العياشي 1: 348 / 215.

(1) تقدّم في أكثر أبواب الأطعمة المحرمة، وفي الباب 1 من هذه الأبواب.

الباب 27

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 6: 7316، والمحاسن: 401 / 92.

(2) في المصدر زيادة: عن محمد بن خالد.

(3) في المحاسن زيادة: عن رجل.

2 - الكافي 6: 317 / 8، والمحاسن: 401 / 88.

(4) في الكافي: يعظمن.

[ 31185 ] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد (1)، قال: أرسلت إلى أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) بقديرة فيها نارباج (2) فأكل منها، ثمَّ قال: احبسوا بقيتها علي فأتي بها مرتين أو ثلاثاً، ثمّ إنّ الغلام صبّ فيها ماء وأتاه بها، فقال: ويحك أفسدتها عليّ.

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن يونس بن يعقوب، قال: أرسلت إلى أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، وذكر مثله (3).

وعن النوفلي، وذكر الذي قبله، إلّا أنّه قال: ويخدرن المتنين.

وعن أبيه، عن النضر بن سويد، وذكر الحديث الأوّل.

[ 31186 ] 4 - وعن محمد بن علي، عن يونس بن يعقوب عن رجل، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: اعطينا من هذه الاطعمة، أو من هذه الألوان ما لم يعطه رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) .

[ 31187 ] 5 - وعن أبيه، عن سعدان، عن يوسف بن يعقوب، قال: إنَّ أحبّ الطعام كان إلى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) النارباجة.

28 - باب أكل الثريد.

[ 31188 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سلمة بن محرز، قال: قال لي أبو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 6: 316 / 6.

(1) في المصدر زيادة: عن يونس بن يعقوب.

(2) النارباج: نوع من الأطعمة كانوا يطبخونه.

(3) المحاسن: 401 / 90 وفيه: عن محمد بن علي، عن يونس بن يعقوب.

4 - المحاسن: 401 / 89.

5 - المحاسن: 401 / 91.

الباب 28

فيه 8 أحاديث

1 - الكافي 6: 317 / 5، والمحاسن: 402 / 97.

عبدالله ( عليه‌السلام ) : عليك بالثريد، فانّي لم أجد شيئاً أوفق منه.

[ 31189 ] 2 - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) (1)، قال (2): أوّل من لوّن (3) إبراهيم، وأوَّل من هشم الثريد هاشم.

[ 31190 ] 3 - وبهذا الإِسناد عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: الثريد طعام العرب.

[ 31191 ] 4 - وعن على بن محمد بن بندار، عن أحمد بن محمد، عن منصور بن العباس، عن سليمان بن رشيد، عن أبيه، عن المفضّل بن عمر قال: أكلت عند أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) فأتي بلون، فقال: كل من هذا، فأمّا أنا فما شيء أحبّ إليَّ من الثريد، ولوددت أن الفارشفاجات (4) حرمت.

[ 31192 ] 5 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : اللهمّ بارك لأُمّتي في الثرد والثريد.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 6: 317 / 2، والمحاسن: 402 / 93.

(1) في المحاسن زيادة: عن آبائه ( عليهم‌السلام ) .

(2) في الكافي زيادة: قال النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) .

(3) في المحاسن: ثرد الثريد.

3 - الكافي 6: 317 / 4، والمحاسن: 402 / ذيل 96.

4 - الكافي 6: 317 / 1، والمحاسن: 403 / 100.

(4) في الكافي: الاسفناجات، الاسفاناج: مرق أبيض ليس فيه شيء من الحموضة. وفي المحاسن: العقارجات. وفي هامش المصححة الاولى: الفسعارحات، كذا في المحاسن. وفي هامش المصححة الثانية في نسخ مختلفة. ( الفارشناجات، الشنارجات ).

5 - الكافي 6: 317 / 3، والمحاسن: 402 / 95.

قال جعفر: الثرد ما صغر، والثريد: ما كبر.

[ 31193 ] 6 - قال الكليني: ورواه زرارة، عن بعض أصحابه رفعه، قال: قال النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : الثريد بركة.

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن بعض أصحابه، رفعه مثله (1). وعن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، وذكر الذي قبله. وعن منصور بن العبّاس، وذكر الذى قبلهما. وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، وذكر الحديث الاول. وعن النوفلي، وذكر الثاني والثالث.

[ 31194 ] 7 - وعن أبي القاسم، عن العبدي (2)، عن ابن سنان، وأبي البختري، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: الثريد طعام العرب.

وعن النهيكي، ويعقوب بن يزيد، عن العبدي مثله (3).

[ 31195 ] 8 - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإِسناد ) عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن آبائه: أنّ عليّاً ( عليه‌السلام ) كان يؤتى بغلّة له من ماله بينبع، فيصنع له منها الطعام يثرد له الخبز والزيت (4) وتمر العجوة، فيجعل له منه ثريد (5)، ويطعم الناس الخبز واللحم (6).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - الكافي 6: 318 / 8.

(1) المحاسن: 402 / 94، وفيه عن بعض رواة.

7 - المحاسن: 402 / 96.

(2) في المصدر: القندي.

(3) المحاسن: 402 / ذيل 96 وفيه: عن القندي.

8 - قرب الإسناد: 54.

(4) في نسخة: الزبد ( هامش المصححة الثانية ).

(5) في المصدر زيادة: فيأكله.

(6) في المصدر زيادة: وربما يأكل اللحم.

(7) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

29 - باب السكباج بلحم البقر والثريد باللحم والزيت.

[ 31196 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبي أُسامة زيد الشحّام، قال: دخلت على أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) وهو يأكل سكباجاً (1) بلحم البقر.

[ 31197 ] 2 - وعن عليّ بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه عن سعدان بن مسلم، عن إسماعيل بن جابر، قال: كنت عند أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) فدعا بالمائدة، فاُتي بثريد ولحم فدعا بزيت فصبّه على اللحم، فأكلت معه.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن سعدان (2) والذي قبله عن أبيه، عن صفوان، عن معاوية بن وهب مثله.

[ 31198 ] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن اُمية بن عمرو الشعيري (3)، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: اطفئوا نائرة الضغائن باللحم والثريد.

[ 31199 ] 4 - أحمد بن أبي عبدالله في ( المحاسن )

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 29

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 318 / 6، والمحاسن: 403 / 98.

(1) السكباج: طعام يصنع من خل وزعفران ولحم، ( مجمع البحرين 2: 310 ).

2 - الكافي 6: 318 / 7.

(2) المحاسن: 403 / 99 و 485 / 535.

3 - الكافي 6: 318 / 10.

(3) في المصدر: اُمية بن عمرو، عن الشعيري.

4 - المحاسن: 405 / 108.

( عن سعدان، عن رجل ) (1)، قال: مررت على أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) بطعام في ردائي بدينار فقال: إلّا أُعلّمك كيف تأكله؟ قلت: بلى، قال: فادعُ بصحفة، فاجعل فيها ماءً وزيتاً وشيئاً من ملح، واثرد فيها فكل، والعق أصابعك.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2).

30 - باب استحباب أكل الكباب للضعيف القوة

[ 31200 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، قال: اشتكيت بالمدينة شكاة ضعفت منها، فأتيت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) ، فقال لي: أراك ضعيفاً، قلت: نعم فقال لي: كل الكباب فأكلته فبرئت.

[ 31201 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى (3)، عن موسى بن بكر قال: قال لي أبوالحسن ( عليه‌السلام ) : مالي أراك مصفرا؟ قلت: وعك أصابني، فقال: كل اللحم، فأكلته، ثمَّ رآني بعد جمعة وأنا على حالي مصفراً، فقال لي: ألم آمرك بأكل اللحم؟ فقلت: ما أكلت غيره منذ أمرتني، قال: كيف تأكله؟ قلت: طبيخاً، قال: لا كله كباباً، فأكلته، ثمَّ أرسل إليَّ فدعاني بعد جمعة فاذا الدم قد عاد في وجهي، فقال: الآن نعم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: عن أبيه، عن سعدان، عن مولى لام هاني.

(2) تقدم في الحديث 57 من الباب 10 وفي الباب 28 من هذه الأبواب.

الباب 30

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 318 / 2، والمحاسن: 468 / 450.

2 - الكافي 6: 319 / 3.

(3) في المصدر زيادة: عن محمد بن سنان.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه، عن ابن سنان، وعبدالله بن المغيرة، عن موسى بن بكر (1)، والذي قبله عن عليّ بن حسّان مثله.

[ 31202 ] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالله بن محمد الشامي، عن حسين بن حنظلة، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) ، قال: أكل الكباب يذهب بالحمّى.

[ 31203 ] 4 - أحمد بن محمد البرقي في ( المحاسن ) عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن محمد بن سوقة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: الكباب يذهب بالحمى.

31 - باب أكل الرؤوس

[ 31204 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عليِّ بن الريّان بن الصلت، عن عبيد الله بن عبدالله الواسطي، عن واصل بن سليمان، عن (2) درست، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: ذكرنا الرؤوس من الشاء (3)، فقال: الرأس موضع الذكاة، وأقرب من المرعى، وأبعد من الاذى.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن عليّ بن الريّان (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 468 / 449.

3 - الكافي 6: 319 / 4.

4 - المحاسن: 468 / 451.

الباب 31

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 319 / 5.

(2) في المحاسن: وعن ( هامش المخطوط ).

(3) الشاء: جمع شاة وهي الواحدة من الغنم، « القاموس المحيط 4: 287 ».

(4) المحاسن: 469 / 453.

32 - باب استحباب أكل الهريسة.

[ 31205 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن الحسين (1) بن محمد، عن معلّى ابن محمّد، عن بسطام بن مرّة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن محمد بن معروف، عن صالح بن رزين، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : عليكم بالهريسة فإنّها تنشّط للعبادة أربعين يوماً وهي المائدة التي أنزلت على رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) .

[ 31206 ] 2 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: إن نبيّاً من الأنبياء شكا إلى الله الضعف وقلّة الجماع، فأمره بأكل الهريسة.

[ 31207 ] 3 - قال: وفي حديث آخر، رفعه إلى أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: إن رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) شكا إلى ربّه وجع الظهر، فأمره بأكل الحب مع اللحم (2)، يعني: الهريسة.

[ 31208 ] 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن منصور الصيقل، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: إنَّ الله عزّ وجلّ أهدى إلى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) هريسة من هرايس الجنّة، غرست في رياض الجنّة، وفركتها حور العين، فأكلها رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ، فزادت في قوّته بضع

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 32

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 6: 319 / 1، والمحاسن: 404 / 104.

(1) في نسخة: أحمد ( هامش المخطوط ).

2 - الكافي 6: 319 / 2.

3 - الكافي 6: 320 / 3، والمحاسن: 403 / ذيل 102.

(2) في المصدر: باللحم.

4 - الكافي 6: 320 / 4.

أربعين رجلاً وذلك شيء أراد الله عزّ وجلّ أن يسرّ به نبيّه ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) .

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه، عن محمد بن سنان مثله (1). قال: وفي حديث آخر يرفع إلى أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، وذكر الذي قبله، وعن محمد بن عيسى، وذكر الذي قبلهما، وعن معلّى بن محمّد، وذكر الأوّل.

[ 31209 ] 5 - وعن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : أتاني جبرئيل فأمرني بأكل الهريسة ليشتدّ ظهري، وأقوى بها على عبادة ربّي.

[ 31210 ] 6 - وعن معاوية بن حكيم، عن عبدالله بن المغيرة، عن إبراهيم بن معرض، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: إن عمر دخل على حفصة، فقال: كيف رسول الله فيما فيه الرجال؟ فقالت: ما هو إلّا رجل من الرجال، فأنف الله لنبيّه ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ، فأنزل إليه صحيفة فيها هريسة من سنبل الجنّة فأكلها، فزاد في بضعه بضع (2) أربعين رجلاً.

33 - باب أكل المثلثة

[ 31211 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن الوليد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 404 / 105.

5 - المحاسن: 404 / 103.

6 - المحاسن: 404 / 106.

(2) البضع: النكاح « الصحاح 3: 1187 »، وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث 57 من الباب 10 من هذه الأبواب.

الباب 33

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 320 / 1.

ابن صبيح، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : أي شيء تطعم عيالك في الشتاء؟ قلت: اللحم، وإذا لم يكن اللحم فالسمن والزيت قال: فما يمنعك من هذا الكركور (1) فإنه أمرأ (2) شيء في الجسد يعني المثلثة قال: أخبرني بعض أصحابنا أن المثلثة يؤخذ قفيز رزّ (3) وقفيز حمّص وقفيز باقلى أو غيره من الحبوب، ثمَّ يرضّ جميعاً ويطبخ.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) (4)، وكذا الذي قبله.

34 - باب أكل الحسو باللبن

[ 31212 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن حديد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إنَّ التلبين (51) يجلو القلب الحزين، كما تجلو الأصابع العرق من الجبين.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن عليّ بن حديد مثله (6).

[ 31213 ] 2 - قال الكلينيُّ: وروي عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال النبيُّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : لو أغنى من الموت شيء لاغنت التلبينة، فقيل: يا رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) وما التلبينة؟ قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الكركور: هو المثلثة. ( مجمع البحرين - كرر - 3: 473 ).

(2) في المحاسن ( أصون ) ( هامش المصححة الاولى ).

(3) في المصدر: أرز.

(4) المحاسن: 404 / 107.

الباب 34

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 320 / 2.

(5) التلبين والتلبينة. حساء يتخذ من نخالة ولبن وعسل، ( القاموس المحيط - لبن - 4: 265 ).

(6) المحاسن: 405 / 110.

2 - الكافي 6: 321 / 3.

الحسو باللبن، الحسو باللبن، كرّرها ثلاثاً.

قال: ورواه سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الاصم، عن مسمع، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) (1).

[ 31214 ] 3 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه، عمّن ذكره عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) عن آبائه، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : لو أغنى عن الموت شيء لاغنت اللبنية (2)، قيل: يارسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) وما اللبنية (3)؟ قال: الحسو باللبن.

35 - باب استحباب حبّ الحلواء وأكلها وأكل الخبيص والفالوذج

[ 31215 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن هارون بن موفّق المديني (4)، عن أبيه، قال: بعث إلىَّ الماضي ( عليه‌السلام ) يوماً فأكلنا عنده وأكثر من الحلواء، فقلت: ما أكثر هذه الحلواء فقال: إنا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة، فنحن نحبّ الحلواء.

[ 31216 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: من لم يرد منّا الحلوا أراد الشراب.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الكافي 6: 321 / ذيل 3.

3 - المحاسن: 405 / 109.

(2، 3) في المصدر: التلبينة.

الباب 35

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 6: 321 / 1، المحاسن: 408 / 126.

(4) في المحاسن: المدايني.

2 - الكافي 6: 321 / 2، المحاسن: 408 / 128.

[ 31217 ] 3 - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الاعلى، قال: أكلت مع أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، فأُتي بدجاجة محشوة خبيصاً، ففككناها، وأكلناها.

[ 31218 ] 4 - وبالإسناد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: كنّا بالمدينة فأرسل إلينا اصنعوا لنا فالوذج، وأقلّوا، فأرسلنا إليه في قصعة صغيرة.

أحمد بن محمد البرقي في ( المحاسن ) عن ابن فضّال مثله (1)، وكذا الذي قبله، والذي قبلهما عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة.

[ 31219 ] 5 - وزاد: إنّا أهل بيت نحبّ الحلوا، وقال: إنَّ بي مواد، وأنا احب الحلوا وروى الاول، عن سهل بن زياد مثله.

[ 31220 ] 6 - وعن أبيه، عن سعدان، عن يوسف بن يعقوب قال: كان أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) يعجبه الفالوذج، وكان إذا أراده قال: اتّخذوا لنا وأقلّوا.

36 - باب أكل السمك وأكل التمر أو العسل وشرب الماء بعده

[ 31221 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 6: 321 / 3، المحاسن: 408 / 127.

4 - الكافي 6: 321 / 4.

(1) المحاسن: 408 / 130.

5 - المحاسن: 408 / 129، وفيه عن علي بن حمزة.

6 - المحاسن: 408 / 131.

الباب 36

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 323 / 4.

ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سمعت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) يقول: عليكم بالسمك، فإن أكلته بغير خبز أجزأك، وإن أكلته بخبز أمرأك.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن يعقوب بن يزيد، عن ابراهيم بن عبد الحميد مثله (1).

[ 31222 ] 2 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) إذا أكل السمك قال: اللهمَّ بارك لنا فيه، وأبدلنا به خيراً منه.

[ 31223 ] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعيد بن جناح، عن مولى لابي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: دعا بتمر فأكله، ثمَّ قال: مابي شهوة ولكنّي أكلت سمكاً، ثم قال: من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه بتمر أو عسل، لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح.

أحمد بن محمد في ( المحاسن ) عن نوح النيسابوري، عن سعيد بن جناح مثله (2). والذي قبله عن نوح أيضاً.

[ 31224 ] 4 - وعن بعض العراقيين، عن جعفر بن الزُبير، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن أبيه، عن حديد، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : اذا أكلت السمك فاشرب عليه الماء.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 475 / 479.

2 - الكافي 6: 323 / 2، المحاسن: 475 / 481.

3 - الكافي 6: 323 / 1.

(2) المحاسن: 477 / 490.

4 - المحاسن: 479 / 500.

37 - باب كراهة أكل السمك الطري، إلّا على أثر الحجامة فيؤكل كباباً.

[ 31225 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد ( عليه‌السلام ) يشكو إليه دماً وصفراء، وقال: إذا احتجمت هاجت بي الصفراء، وإذا أخرت الحجامة أضرّ بي (1) الدم، فما ترى في ذلك؟ فكتب ( عليه‌السلام ) : احتجم، وكل على أثر الحجامة سمكاً طريّاً كباباً قال: فأعدت عليه المسألة (2)، فكتب احتجم، وكل على أثر الحجامة سمكاً طريّاً كباباً بماء وملح، قال: فاستعملته فكنت في عافية، وصار غذائي.

[ 31226 ] 2 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) قال: السمك الطري يذيب الجسد.

[ 31227 ] 3 - وبهذا الإِسناد، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) ، قال: السمك الطريّ يذيب شحم العينين.

[ 31228 ] 4. وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى رفعه، قال: السمك الطريّ يذيب شحم العين.

[ 31229 ] 5 - وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمد، عن محمد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 37

فيه 9 أحاديث

1 - الكافي 6: 324 / 10.

(1) كتب في المصححة الاولى على هذه الكلمة: بلا نقط، كذا في الاصل ( الرضوي ).

(2) في المصدر زيادة: بعينها.

2 - الكافي 6: 323 / 7.

3 - الكافي 6: 324 / 9.

4 - الكافي 6: 324 / 8.

5 - الكافي 6: 323 / 3.

ابن عليّ الهمداني عن معتّب، قال: (1) قال أبوالحسن ( عليه‌السلام ) يوماَ: يا معتّب اطلب لنا حيتاناً طرية، فإني أريد أن أحتجم، فطلبتها ثمَّ أتيته بها، فقال: يا معتّب سكبج لنا شطرها واشو لنا شطرها، فتغدّى منها أبو الحسن ( عليه‌السلام ) وتعشّى.

وعن علي بن محمد بن بندار، عن أبيه أحمد وابن أبي عبدالله جميعاً، عن محمد بن علي الهمداني مثله (2).

أحمد بن أبي عبدالله في ( المحاسن ) عن محمد بن عليّ الهمداني مثله (3).

[ 31230 ] 6 - وعن أبى القاسم، ويعقوب بن يزيد، عن العبدي (4)، عن ابن سنان، وأبي البختري، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: السمك الطري يذيب الجسد.

وعن عليّ بن حسّان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) مثله (5).

[ 31231 ] 7 - وعن بعض أصحابنا، عن ابن اخت الاوزاعي، عن مسعدَّة ابن اليسع، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : السمك الطريّ يذيب اللحم.

[ 31232 ] 8 - وعن عثمان بن عيسى رفعه، قال: السمك الطري يذيب شحم العين.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) أو.

(2) الكافي 6: 323 ذيل الحديث المذكور.

(3) المحاسن: 477 / 494.

6 - المحاسن: 476 / 482.

(4) في المصدر: القندي.

(5) المحاسن: 476 / ذيل 482، والكافي 6: 323 / 7.

7 - المحاسن: 476 / 487.

8 - المحاسن: 476 / 488.

[ 31233 ] 9 - قال: وفي حديث آخر عن مسمع، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: السمك الطري يذهب بمخّ العين، قال: وفي حديث آخر يذبل الجسد.

38 - باب كراهة إدمان أكل السمك والإِكثار منه.

[ 31234 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدَّة بن صدقة بن اليسع (1)، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : لا تدمنوا أكل السمك، فإنّه يذيب الجسد.

[ 31235 ] 2 - وعنه (2)، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: أكل الحيتان يذيب الجسد.

[ 31236 ] 3 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن عبدالله بن محمد الشامي، عن حسين بن حنظلة، عن أحدهما، قال: السمك يذيب الجسد.

[ 31237 ] 4 - وعن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

9 - المحاسن: 476 / ذيل 488.

الباب 38

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 6: 323 / 5.

(1) في المصدر: عن ابن اليسع.

2 - الكافي 6: 323 / 6.

(2) في المصدر: علي بن محمد بن بندار.

3 - المحاسن: 476 / 483.

4 - المحاسن: 476 / 485.

شعيب، عن أبي بصير، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : أكل الحيتان يذيب الجسد.

وعن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) مثله (1).

[ 31238 ] 5 - وعن محمد بن عيسى، عن أبي بصير، وأحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن محمد بن سوقة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: السمك يذيب البدن.

[ 31239 ] 6 - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: أكل الحيتان يورث السلّ.

[ 31240 ] 7 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى ( عليه‌السلام ) ، قال: سمعته يقول: اللحم ينبت اللحم، والسمك يذيب الجسد. الحديث.

39 - باب البيض.

[ 31241 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن جعفر بن محمد بن حكيم، ( عن يونس، عن مرازم ) (2)، قال: ذكر أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) البيض، فقال: أما إنّه خفيف يذهب بقرم اللحم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 476 / 484.

5 - المحاسن: 476 / 486.

6 - المحاسن: 476 / 489.

7 - الفقيه 3: 222 / 1029.

الباب 39

فيه 10 أحاديث

1 - الكافي 6: 324 / 1، المحاسن: 481 / 512.

(2) في المحاسن: عن يونس بن مرزام.

[ 31242 ] 2 - وعنهم، عن أحمد، بن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن مرازم مثله، وزاد: وليست له غائلة اللحم.

[ 31243 ] 3 - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله ابن عبدالله الدهقان، عن درست، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: شكا نبيٌّ من الانبياء إلى الله عزّ وجلّ قلّة النسل، فقال: كل اللحم بالبيض.

[ 31244 ] 4 - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أبيه، ( عن جدّه قيس بن عبد العزيز ) (1)، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: مُخُّ البيض خفيف، والبياض ثقيل.

[ 31245 ] 5 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن علىّ بن حسّان، عن موسى بن بكر، قال: سمعت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) يقول: كثرة أكل البيض تزيد في الولد.

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر نحوه (2).

[ 31246 ] 6 - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن سالم، عن أحمد ابن النضر، عن عمر بن أبي حسنة الجمّال، قال: شكوت إلى أبي الحسن ( عليه‌السلام ) قلّة الولد، فقال لي: استغفر الله، وكل البيض بالبصل.

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه، عن أحمد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 6: 324 / ذيل 1، المحاسن: 481 / 513.

3 - الكافي 6: 324 / 3، المحاسن: 481 / 508.

4 - الكافي 6: 325 / 5، المحاسن: 481 / 514.

(1) في الكافي: عن جدّه، وقيس بن عبد العزيز، وفي المحاسن: عن جدّه، وهو عن ميسر ابن عبد العزيز.

5 - الكافي 6: 325 / 4، المحاسن: 481 / 510.

(2) الفقيه 3: 222 / 1029.

6 - الكافي 6: 324 / 2.

النضر، عن محمد بن عمر بن أبي حسنة مثله (1). وعن علي بن حسان، وذكر الّذي قبله. وعن محمد بن عيسى، عن أبيه، وذكر الذي قبلهما. وعن جعفر بن محمد، وذكر الأوّل. وعن محمد بن إسماعيل، وذكر الثاني.

[ 31247 ] 7 - وعن عليِّ بن الحكم، عن أبيه، عن سعد، عن الاصبغ، عن علي ( عليه‌السلام ) ، قال: إنَّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى الله قلّة النسل في أُمّته، فأمره أن يأمرهم بأكل البيض، ففعلوا، فكثر النسل فيهم.

[ 31248 ] 8 - وعن أبي القاسم الكوفي، ويعقوب بن يزيد، عن القندي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: شكا نبيّ من الانبياء إلى ربّه قلّة الولد فأمره بأكل البيض.

[ 31249 ] 9 - وعن نوح بن شعيب، عن كامل، عن محمد بن إبراهيم الجعفي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: من عدم الولد فليأكل البيض، وليكثر منه.

[ 31250 ] 10 - وعن يوسف بن السخت، عن محمد بن جمهور، عن حمران بن أعين، قال: قلت لابي عبدالله ( عليه‌السلام ) : إن اناسا يزعمون أن صفرة البيض أخفّ من البياض، فقال: إلى ما يذهبون في ذلك؟ فقلت: يزعمون أنّ الريش من البياض، وأنّ العظم والعصب من الصفرة، فقال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : فالريش أخفّها.

أقول: يحتمل كون البيض قسمين، أو تحمل إحدى الروايتين على التقيّة، أو يكون مراده ( عليه‌السلام ) ردّ الدليل دون الدعوى.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 481 / 509، وفيه: عمر بن أبي حسنة الجمال.

7 - المحاسن: 481 / 506.

8 - المحاسن: 481 / 507.

9 - المحاسن: 481 / 511.

10 - المحاسن: 482 / 515.

40 - باب أن كل ما كان مأكول اللحم فبيضه ولبنه والانفحة (\*) منه حلال، وإن كان من دجاجة لم يركبها الديك، وشاة ونحوها لم يضربها الفحل.

[ 31251 ] 1 – محمّد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لابي عبدالله ( عليه‌السلام ) : إنَّ الدجاجة تكون في المنزل، وليس معها الديكة، تعتلف من الكناسة وغيرها، وتبيض من غير أن يركبها الديكة، فما تقول في أكل ذلك البيض؟ فقال: إنَّ البيض إذا كان ممّا يؤكل لحمه فلا بأس ( بأكله ) (1)، وهو حلال.

[ 31252 ] 2 - وعن أبي علي الاشعري، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي نجران، عن داود بن فرقد، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الشاة والبقرة ربّما درّت من اللبن من غير أن يضربها الفحل، والدجاجة ربمّا باضت من غير أن تركبها الديكة، قال: فقال ( عليه‌السلام ) : هذا حلال طيّب، كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو انفحة فكل ذلك حلال طيّب، وربّما يكون هذا من ضربة (2) الفحل ويبطىء، وكلّ هذا حلال.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 40

فيه حديثان

\* - الإِنْفَحَة: كرش الجدي مالم يأكل، فإذا أكل فهو كرش. ( الصحاح - نفح - 1: 413 ).

1 - الكافي 6: 325 / 6.

(1) في المصدر: به وبأكله.

2 - الكافي 6: 325 / 7.

(2) في المصدر: قد ضربه.

(3) تقدم في الباب 20، وفي الحديث 7 من الباب 27 من أبواب الأطعمة المحرمة، وفي الباب 1 من هذه الأبواب بعمومه.

41 - باب الملح.

[ 31253 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قال لنا الرضا ( عليه‌السلام ) : أيّ الادام أجزأ؟ فقال بعضنا: اللحم، وقال بعضنا: الزيت، وقال بعضنا: اللبن، فقال هو: لا، بل الملح، لقد خرجت إلى نزهة لنا، ونسي (1) الغلمان الملح، فذبحوا لنا شاة من أسمن ما يكون، فما انتفعنا منها بشيء حتى انصرفنا.

[ 31254 ] 2 - وعن عليّ بن إبراهيم (2)، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس (3)، عن سعد الاسكاف، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: إن في الملح شفاء من سبعين داء، أو سبعين نوعاً من أنواع الأوجاع، ثمَّ قال: لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا إلّا به.

[ 31255 ] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، ( و ) (4) عمرو بن إبراهيم جميعا، عن (5) خلف بن حمّاد، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: لدغت رسول الله ( عليه‌السلام ) عقرب، فنفضها، وقال: لعنك الله فما يسلم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 41

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 6: 326 / 7.

(1) في المصدر زيادة: بعض.

2 - الكافي 6: 326 / 3، المحاسن: 590 / 96.

(2) في الكافي زيادة: عن أبيه.

(3) في الكافي والمحاسن زيادة: عن رجل.

3 - الكافي 6: 327 / 10، المحاسن: 590 / 97.

(4) في المحاسن: عن ( هامش المخطوط ).

(5) في المحاسن: و ( هامش المخطوط ).

منك مؤمن ولا كافر، ثم دعا بملح، فوضعه على موضع اللدغة، ثم عصره بإبهامه حتى ذاب، ثم قال: لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه إلى ترياق (1).

[ 31256 ] 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم قال: إنَّ العقرب لدغت رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) فقال: لعنك الله، فما تبالين مؤمناً آذيت أم كافراً، ثم دعا بملح، فدلكه فهدأت، ثمَّ قال أبوجعفر ( عليه‌السلام ) : لو علم الناس ما في الملح ما بغوا معه درياقاً.

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن محمد بن عليّ، عن ابن أسباط، عن إبراهيم بن أبي محمود، وذكر الأوَّل نحوه. وعن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، وذكر الثاني. وعن أبيه، عن عمرو بن إبراهيم، وخلف بن حمّاد، وذكر الثالث. وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، وذكر الرابع (2).

[ 31257 ] 5 - وعن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن عمر بن اذينة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: لدغت رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) عقرب، وهو يصلّي بالناس، فأخذ النعل، فضربها ثم قال بعد ما انصرف: لعنك الله، فما تدعين برّاً ولا فاجراً إلّا آذيته، ثمَّ دعا بملح جريش، فدلك به موضع اللدغة، ثم قال: لو علم الناس ما في الملح الجريش ما احتاجوا معه إلى ترياق ولا غيره.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الكافي: درياق.

4 - الكافي 6: 327 / 9.

(2) المحاسن: 591 / 99.

5 - المحاسن: 590 / 98.

(3) تقدم في الاحاديث 36 و 37 و 43 و 57 من الباب 10 من هذه الأبواب، ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث 22 من الباب 44 من هذه الأبواب.

42 - باب جملة من الأطعمة والاشربة المباحة والمحرمة.

[ 31258 ] 1 - الحسن بن علي بن شعبة في كتاب ( تحف العقول ) عن الصادق ( عليه‌السلام ) في حديث قال: وأما ما يحل (1) للانسان أكله مما أخرجت الارض فثلاثة صنوف من الأغذية:

صنف منها جميع الحبّ كلّه من الحنطة والشعير والأرزّ والحمص وغير ذلك من صنوف الحب وصنوف السماسم وغيرهما كل شيء من الحب مما يكون فيه غذاء الانسان في بدنه وقوته فحلال أكله، وكل شيء يكون فيه المضرة على الانسان في بدنه فحرام أكله، إلّا في حال الضرورة.

والصنف الثاني ما أخرجت الارض من جميع صنوف الثمار كلّها مما يكون فيه غذاء الانسان ومنفعة له وقوّة به (2) فحلال أكله، وما كان فيه المضرَّة على الإِنسان في أكله فحرام أكله.

والصنف الثالث جميع صنوف البقول والنبات، وكلّ شيء تنبت (3) من البقول كلّها ممّا فيه منافع الانسان وغذاء له فحلال أكله وما كان من صنوف البقول ممّا فيه المضرة على الإِنسان في أكله نظير بقول السموم القاتلة، ونظير الدفلى (4)، وغير ذلك من صنوف السمّ القاتل فحرام أكله.

وأمّا ما يحلّ أكله من لحوم الحيوان فلحوم البقر والغنم والإِبل، وما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 42

فيه حديث واحد

1 - تحف العقول: 337.

(1) في المصدر زيادة: ويجوز.

(2) في نسخة: وقوته ( هامش المخطوط ) وكذلك المصدر.

(3) في المصدر زيادة: الأرض.

(4) الدفلى: نبت مرّ - فارسيته: خر زهره - سم قتال، زهره كالورد الاحمر ( القاموس المحيط 3: 376 ).

يحلّ من لحوم الوحش، وكلّ ما ليس فيه ناب، ولا له مخلب، وما يحل من أكل لحوم الطير كلّها ما كانت له قانصة فحلال أكله، وما لم يكن له قانصة فحرام أكله، ولا بأس بأكل صنوف الجراد.

وأمّا ما يجوز أكله من البيض فكلّ ما اختلف طرفاه فحلال أكله، وما استوى طرفاه فحرام أكله، وما يجوز أكله من صيد البحر من صنوف السمك ما كان له قشور فحلال أكله، وما لم يكن له قشور فحرام أكله، وما يجوز من الاشربة من جميع صنوفها، فما لم يغيّر العقل كثيره فلا بأس بشربه، وكلّ شيء يغير منها العقل كثيره فالقليل منه حرام.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2).

43 - باب أكل الخلّ والزيت.

[ 31259 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى، قال: أكلت مع أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، فقال: يا جارية إيتينا بطعامنا المعروف، فأتي بقصعة فيها خلّ وزيت فأكلنا.

[ 31260 ] 2 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدة الواسطي (3)، عن عجلان قال: تعشّيت مع أبي عبدالله ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الأبواب 1 و 2 و 3 و 18 و 20 من ابواب الأطعمة المحرمة، وفي البابين 1 و 10 من هذه الأبواب.

(2) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب 66 - 70 من هذه الأبواب، وفي الباب 1 من أبواب الاشربة المباحة، وفي الأبواب 1 و 9 و 15 و 18 من أبواب الاشربة المحرّمة.

الباب 43

فيه 12 حديثاً

1 - الكافي: 6: 328 / 5 والمحاسن 483 / 522.

2 - الكافي 6: 328 / 4 والمحاسن: 482 / 518.

(3) في الكافي: عبيدة الواسطي، وفي المحاسن: عبيد الله الواسطي.

السلام ) بعد عتمة، وكان يتعشّى بعد عتمة، فأُتي بخلّ وزيت ولحم بارد، فجعل ينتف اللحم ويطعمنيه، ويأكل هوالخل والزيت، ويدع اللحم، فقال: إنَّ هذا طعامنا وطعام الانبياء.

[ 31261 ] 3 - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: كان أحبّ الأصباغ (1) إلى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) الخلّ والزيت، وقال: هو طعام الأنبياء.

[ 31262 ] 4 - وبهذا الإِسناد قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : ما أقفر (2) أهل بيت يأتدمون بالخلّ والزيت، وذلك أدام الأنبياء.

[ 31263 ] 5 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح، قال: كنت أفطر مع أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ومع أبي الحسن ( عليه‌السلام ) في شهر رمضان، فكان أوَّل ما يؤتي به قصعة من ثريد خلّ وزيت، فكان أقل (3) ما يتناول منها ثلاث لقم، ثمَّ يؤتي بالجفنة.

[ 31264 ] 6 - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن حمّاد بن عثمان، عن سلامة القلانسي، قال: دخلت على أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، فلما تكلمت (4) قال: مالي أسمع كلامك قد ضعف؟ قلت: قد سقط فمي، قال فكأنّه شقّ ذلك عليه قال: فأيّ شيء تأكل؟ قلت: آكل ما كان في البيت، فقال: عليك بالثريد، فإنَّ فيه بركة، فإن لم يكن لحم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 6: 328 / 6 والمحاسن: 483 / 520.

(1) الأصباغ: واحدها صبغ وهو الأدام الذي يؤكل به الخبز « الصحاح 4: 1322 ».

4 - الكافي 6: 328 / 7 والمحاسن: 482 / 517.

(2) في الكافي: ما افتقر.

5 - الكافي 6: 327 / 1، والمحاسن: 482 / 519.

(3) في المصدرين: أوّل.

6 - الكافي: 6: 327 / 2 والمحاسن: 483 / 523.

(4) كان في الأصل: أكلت. وما أثبتناه من المصدر.

فالخلّ والزيت.

[ 31265 ] 7 - وعنهم، عن أحمد، عن إسماعيل بن مهران، عن حمّاد ابن عثمان، عن زيد بن الحسن، قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: كان أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) أشبه الناس طعمة برسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ، كان يأكل الخبز والخلّ والزيت، ويطعم الناس الخبز واللحم.

[ 31266 ] 8 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن زيد بن الحسن نحوه، إلّا أنه أسقط لفظ الخلّ، وزاد: وكان عليٌّ ( عليه‌السلام ) يستقي ويحطب، وكانت فاطمة ( عليها‌السلام ) تطحن، وتعجن، وتخبز، وترقع.

[ 31267 ] 9 - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أيوب بن الحر، عن محمد بن علي الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الطعام، فقال عليك بالخل والزيت، فإنه مريء، وإن عليا ( عليه‌السلام ) كان يكثر أكله، وإنّي اكثر أكله، وإنّه مريء.

وروى البرقي في ( المحاسن ) الحديث الأوّل عن ابن فضّال، والثاني عن ابن أبي عمير، والثالث عن النوفلي، والرابع عن النوفلي، وعن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة جميعاً، عن السكوني (1)، والخامس عن عثمان بن عيسى، وكذا السادس والسابع عن إسماعيل بن مهران، والثامن عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، والتاسع عن أبيه مثله (2).

[ 31268 ] 10 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن علّي بن أسباط، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - الكافي 6: 328 / 3 والمحاسن: 483 / 525.

8 - الكافي 8: 165 / 176 ولم نعثر عليه في المحاسن المطبوع.

9 - الكافي: 6: 328 / 8.

(1) ورد بالسند الثاني ولم يرد عن النوفلي - السند الأول -.

(2) المحاسن: 483 / 521.

10 - الكافي 6: 328 / 9.

عمّه يعقوب ابن سالم، قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: كان أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) يأكل الخلّ والزيت، ويجعل نفقته تحت طنفسته.

[ 31269 ] 11 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن عثمان ابن عيسى، عن خالد بن نجيح، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: الخلّ والزيت من طعام المسلمين (1).

[ 31270 ] 12 - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: ما أقفر بيت فيه الخلّ والزيت.

أقول ويأتي ما يدلّ على ذلك (2).

44 - باب استحباب أكل الخلّ، وعدم خلوّ البيت منه.

[ 31271 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: الخلّ يشدّ العقل.

[ 31272 ] 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: سمعته يقول: ما أقفر (3)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

11 - المحاسن: 482 / 516.

(1) في المصدر: المرسلين.

12 - المحاسن: 483 / 524.

(2) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الأبواب 44 و 47 من هذه الأبواب وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الاحاديث 2 و 7 و 8 و 23 و 24 و 35 و 43 و 57 من الباب 10 من هذه الأبواب.

الباب 44

فيه 22 حديثاً

1 - الكافي 6: 329 / 2 والمحاسن: 485 / 537.

2 - الكافي 6: 329 / 3.

(3) القَفار: عدم الادام « والقاموس المحيط 2: 120 » ( هامش المخطوط ).

بيت فيه الخلّ، وقد قاله رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) .

[ 31273 ] 3 - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: كان أحبّ الأصباغ إلى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) الخلّ.

[ 31274 ] 4 - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: دخل رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) إلى أُمّ سلمة، فقربت إليه كسراً، فقال: هل عندكم (1) إدام؟ فقالت: لا يا رسول الله ما عندي إلّا خلّ فقال: نعم الادام الخلّ ما أقفر بيت فيه خلّ (1).

[ 31275 ] 5 - وعن علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبان ابن عبد الملك، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: إنّا لنبدأ بالخلِّ عندنا كما تبدؤون بالملح عندكم وإنَّ الخلّ ليشدّ العقل.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبان (2)، والذي قبله عن الوشّاء، والأوّل عن محمد بن علّي، عن ابن أبي عمير مثله.

[ 31276 ] 6 - وعن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه (3)، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) (4) قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : نعم الأدام الخلّ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 6: 329 / 6.

4 - الكافي: 6: 329 / 1، والمحاسن: 486 / 541.

(1) في نسخة: عندك.

(2) في نسخة: الخلّ.

5 - الكافي 6: 329 / 5.

(3) المحاسن: 485 / 539.

6 - الكافي: 6: 329 / 7.

(4) ليس في المصدر.

يكسر المرَّة (1)، ويحيى القلب.

[ 31277 ] 7 - وعن محمد بن يحيى، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن محمد، وأحمد ابني عمر بن موسى، عن أبيهما رفعه، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : الاصطباغ بالخلّ يقطع شهوة الزنا.

[ 31278 ] 8 - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : نِعْمَ الادام الخلّ، ما أقفر (2) بيت فيه خلّ.

[ 31279 ] 9 - وفي ( عيون الأخبار ) بأسانيد تقدّمت في اسباغ الوضوء (3) عن الرضا، عن آبائه ( عليهم‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : نِعْمَ الادام الخلّ، ولا يفتقر أهل بيت عندهم الخلّ.

[ 31280 ] 10 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منذر بن جعفر، عن زياد بن سوقة، عن أبي زبير المكّي، عن جابر بن عبدالله، قال: سمعت رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يقول: نِعْمَ الادم الخلّ.

[ 31281 ] 11 - وعن أبيه، عن سليمان الجعفري، عن الحسن العقيلي رفعه، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : نِعْمَ الادام الخلّ، وكفى بالمرء سرفاً أن يسخط ما قرب إليه.

[ 31282 ] 12 - وعن محمّد بن عليّ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: ويطفئ الصفراء.

7 - الكافي 6: 330 / 10.

8 - الفقيه 3: 226 / 1064.

(2) في المصدر: افتقر.

9 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 34 / 72.

(3) تقدّمت في الحديث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.

10 - المحاسن: 441 / 302.

11 - المحاسن: 441 / 303.

12 - المحاسن: 485 / 538.

عن زكريّا بن محمّد، عن أبي اليسع، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال الخلّ يشدّ العقل.

[ 31283 ] 13 - وعن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : نِعْمَ الادام الخلّ، ما أقفر بيت فيه خلّ.

[ 31284 ] 14 - وعن الحسين بن سيف، عن أخيه علي، عن أبيه سيف ابن عميرة، عن أبي الجارود، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، قال: قال: ائتدموا بالخلّ فَنِعْمَ الادام الخلّ.

وعن إسماعيل بن مهران، عن منذر بن جعفر، عن زياد بن سوقة، عن أبي الزبير، عن جابر مثله (1).

[ 31285 ] 15 - وعن الحسين بن سيف، عن أخيه، عن سليمان بن عمرو، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال: قال: دخل علي رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : فقربت إليه خبزاً وخلّاً فأكل (2)، وقال: نِعْمَ الادام الخلّ.

[ 31286 ] 16 - وعن محمد بن علي، عن ابن فضّال، عن سيف بن عميرة، عن محمد بن عبدالله بن عقيل، عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : نِعْمَ الأدام الخلّ.

[ 31287 ] 17 - وعنه، عن عيسى بن عبدالله، ( عن أبيه ) (3)، عن جدّه،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

13 - المحاسن: 486 / 540.

14 - المحاسن: 486 / 542.

(1) المحاسن: 486 / ذيل 542.

15 - المحاسن: 486 / 543.

(2) في المصدر: قال: كُلْ.

16 - المحاسن: 486 / 544.

17 - المحاسن: 486 / 545.

(3) ليس في المصدر.

عن علي ( عليه‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : لا يقفر بيت فيه خلّ.

[ 31288 ] 18 - وعن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: ما أقفر بيت فيه خل.

[ 31289 ] 19 - وبإسناده قال: ما أقفر من أدام بيت فيه الخلّ.

[ 31290 ] 20 - وعن بعض أصحابنا، عن الاصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال عليّ: ( عليه‌السلام ) : نِعْمَ الادام الخلّ، يكسر المرار، ويحيي القلب.

[ 31291 ] 21 - وعن ابن محبوب، عن رفاعة وعن أبيه، عن فضالة، عن رفاعة، قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) ، يقول: الخلّ يدير (1) القلب.

[ 31292 ] 22 - وعن بعض من رواه عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : إنَّ الله وملائكته يصلّون على خوان عليه خلّ وملح.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

18 - المحاسن: 486 / 546.

19 - المحاسن: 486 / ذيل 546.

20 - المحاسن: 486 / 547.

21 - المحاسن: 487 / 548.

(1) في نسخة: ينير ( هامش المخطوط ) وفي المصدر: يسر.

22 - المحاسن: 487 / 552.

(2) تقدم في الاحاديث 2 و 23 و 24 و 43 و 57 من الباب 10 وفي الباب 43 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

45 - باب أكل خلّ الخمر

[ 31293 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنّان، عن أبيه، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: ذكر عنده خلّ الخمر، فقال: يقتل دوابَّ البطن، ويشدّ الفم.

[ 31294 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سماعة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: خلّ الخمر يشدّ اللثّة، ويقتل دوابَّ البطن، ويشدّ العقل.

[ 31295 ] 3 - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن ربيع المسلي (1)، عن أحمد بن رزين، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: عليك بخل الخمر، فاغتمس فيه، فإنّه لا يبقى في جوفك دابّة إلّا قتلها.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن عليِّ بن الحكم (2)، والذي قبله عن أبيه، عمّن ذكره، عن صباح الحذاء، وعن محمد بن علي، عن أحمد بن محمد، عن صباح الحذاء، عن رفاعة (3)، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) . والذي قبلهما عن أبيه، عن سعدان، وعن محمد بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، عن سدير.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 45

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 330 / 8 والمحاسن: 487 / 549.

2 - الكافي 6: 330 / 9 والمحاسن: 487 / 550.

3 - الكافي: 6: 330 / 11.

(1) في المحاسن: عن المسلمي.

(2) المحاسن: 487 / 551.

(3) في المصدر: عن سماعة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (4). ويأتي ما يدلّ عليه (5).

46 - باب أكل المرّي (\*).

[ 31296 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن أبي محمود، عن أبيه، رفعه عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : إنَّ يوسف لما أن كان في السجن شكا إلى ربّه أكل الخبز وحده، وسأل إداماً يأتدم به، وكان قد كثر عنده قطع الخبز اليابس، فأمره أن يأخذ الخبز، ويجعله في خابية (3)، ويصبّ عليه الماء والملح، فصار مريّاً، وجعل يأتدم به.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (4).

47 - باب أكل الزيت والادهان به

[ 31297 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : كلوا الزيت،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الحديثين 23 و 24 من الباب 10 وبعمومه في البابين 43 و 44 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الباب 31 من أبواب الاشربة المحرمة.

الباب 46

فيه حديث واحد

\* - الـمُرّي: إدام مثل الكامخ « القاموس المحيط 2: 132 ».

1 - الكافي 6: 330 / 1.

(3) في نسخة: اجانة ( هامش المخطوط ) وكذلك المصدر.

(4) تقدم في الحديث 9 من الباب 43 من هذه الأبواب ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث 1 من الباب 40 من أبواب الاشربة المحرمة.

الباب 47

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 6: 331 / 1 والمحاسن: 484 / 530.

وادَّهَنُوا به، فإنّه من شجرة مباركة.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن القداح مثله (1).

[ 31298 ] 2 - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن منصور بن العباس، عن محمد بن عبدالله بن واسع، عن إسحاق بن إسماعيل، عن محمد بن يزيد، عن أبي داود النخعي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : ادَّهِنُوا بالزيت، وائتدموا به، فإنّه دهنة الاخيار وإدام المصطفين، مسّحت بالقدس مرتين، بوركت مقبلة، وبوركت مدبرة، لا يضرّ معها داء.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن منصور بن العباس (2) والذي قبله عن جعفر بن محمد مثله.

[ 31299 ] 3 - وعنهم، عن سهل، عن النوفلي، عن الجريري، عن عبد الملك الانصاري (3)، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : الزيت دهن الأبرار وإدام الأخيار بورك فيه مقبلاً وبورك فيه مدبراً، انغمس في القدس مرّتين.

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن النوفلي مثله (4).

[ 31300 ] 4 - وعن أبيه، عمّن حدّثه، عن موسى بن جعفر، عن آبائه،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الكافي 6: 331 / ذيل 1.

2 - الكافي 6: 331 / 4.

(2) المحاسن: 484 / 531.

3 - الكافي 6: 332 / 6.

(3) في المصدر: عبد المؤمن الأنصاري وكذلك المحاسن.

(4) المحاسن: 485 / 536 وفيه: عن الحريرى بدل الجريري.

4 - المحاسن: 485 / 532.

عن النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) في وصيّته لعليّ ( عليه‌السلام ) ، قال: يا عليّ! كل الزّيت، وادّهن به، فإنّه من أكل الزيت، وادّهن به لم يقربه الشيطان أربعين يوماً.

[ 31301 ] 5 - وعن الحسين بن سيف، عن أخيه عليّ، عن أبيه سيف بن عميرة، عن محمد بن حمران، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : ما كان دهن الأوّلين إلّا زيت.

[ 31202 ] 6 - وعن النوفلي، عن السكوني (1)، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: الزيت طعام الاتقياء.

[ 31303 ] 7 - وعن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن إسماعيل بن جابر قال: كنت عند أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، فدعا بالمائدة، فأتينا بقصعة فيها ثريد ولحم، فدعا بزيت، فصبّه على اللحم، وأكله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2).

48 - باب أكل الزيتون

[ 31304 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) قال: كان فيما أوصى به آدم إلى هبة الله (3) أن كل الزيتون، فإنّه من شجرة مباركة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - المحاسن: 485 / 533.

6 - المحاسن: 485 / 534.

(1) ليس في المصدر.

7 - المحاسن: 485 / 534.

(2) تقدم في الاحاديث 7 و 35 و 57 من الباب 10 وفي الباب 43 من هذه الأبواب.

الباب 48

فيه 4 احاديث

1 - الكافي 6: 331 / 2 والمحاسن: 484 / 528.

(3) في المصدر زيادة: ابنه.

[ 31305 ] 2 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق ابن عمار، أو غيره، قال: قلت لابي عبدالله ( عليه‌السلام ) : إنّهم يقولون: إنَّ الزيتون يهيّج الرياح، فقال: إنَّ الزيتون يطرد الرياح.

[ 31306 ] 3 - وعنهم، عن أحمد، عن منصور بن العباس، عن إبراهيم ابن محمد الدارع (1) عن رجل، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: ذكر عنده الزيتون، فقال رجل: يجلب الرياح، فقال لا، ولكن (2) يطرد الرياح.

[ 31307 ] 4 - وعن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر رفعه، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : الزيتون يزيد في الماء.

ورواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن عبدالله الطهري (3)، عمّن ذكره، عن ابي عبدالله ( عليه‌السلام ) (4)، والذي قبله عن منصور بن العباس، والذي قبلهما عن يعقوب بن يزيد، والأوّل عن محمد بن عيسى، عن الدّهقان.

49 - باب اكل العسل والاستشفاء به

[ 31308 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 6: 331 / 3 المحاسن: 484 / 527.

3 - الكافي 6: 331 / 5 والمحاسن: 483 / 526.

(1) في المحاسن: الذراع ( هامش المخطوط ) وكذلك الكافي بزيادة البصري.

(2) في الكافي: بل.

4 - الكافي 6: 332 / 7.

(3) كتب في هامش المصححة الاولى: ( الطهراني ) محتمل أيضا من خطه رحمه‌الله وفي المصدر: محمد بن عبيدالله المطهري.

(4) المحاسن: 484 / 529.

الباب 49

فيه 15 حديثاً

1 - الكافي 6: 332 / 3 والمحاسن: 499 / 617.

ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم (1)، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يعجبه العسل.

[ 31309 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر (2)، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سكين، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يأكل العسل، ويقول: آيات من القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم.

[ 31310 ] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن محمد بن سوقة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: ما استشفى الناس بمثل العسل.

[ 31311 ] 4 - وعنهم، عن سهل، عن عليِّ بن حسّان عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) ، قال (3) ما استشفى مريض بمثل العسل.

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله (4).

[ 31312 ] 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدِّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : لعق العسل شفاء من كل داء، قال الله عزّ وجلّ: ( يخرج من بطونها شراب

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المحاسن زيادة: وحماد، عن زرارة.

2 - الكافي 6: 332 / 4 والمحاسن: 499 / 618.

(2) في الكافي زيادة: عن محمد بن عيسى.

3 - الكافي: 6: 332 / 1 والمحاسن: 499 / 615.

4 - الكافي 6: 332 / 5 والمحاسن: 499 / ذيل 614.

(3) كتب في هامش المصححة الاولى: « قال » ليست بخط المصنف.

(4) الفقيه 3: 222 / 1029.

5 - الكافي 6: 332 / 2.

مختلف ألوانه فيه شفاء للنّاس ) (1) وهو مع قراءة القرآن، ومضغ اللبان يذيب البلغم.

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن القاسم بن يحيى مثله (2). وعن عليِّ بن حسّان وذكر الذي قبله. وعن محمد بن عيسى، عن أبي نصر قرابة بن سلام الحلاسي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وذكر الذي قبلهما. وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، وذكر الاول وزاد: وكان بعض نسائه تأتيه، به فقالت له إحداهنَّ: إنّي ربما وجدت منك الرائحة، فتركه. وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد وذكر الثاني إلى قوله: يأكل العسل.

[ 31313 ] 6 - وعن بعض أصحابنا، عن عبد الرحمن بن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: لعق العسل فيه شفاء، قال الله: ( يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للنّاس ) (3).

[ 31314 ] 7 - وعن أبيه، وعن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن جعفر، عن أبيه، عن علي ( عليه‌السلام ) ، قال: العسل فيه شفاء.

[ 31315 ] 8 - وعن بعض أصحابنا رواه، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) ، قال: العسل شفاء من كلّ داء، إذا أخذته من شهده.

[ 31316 ] 9 - وعن أبي القاسم، ويعقوب بن يزيد، عن القندي، عن عبدالله بن سنان، وأبي البختري، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: ما استشفى مريض بمثل العسل.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) النحل 16: 69.

(2) المحاسن: 498 / 610.

6 - المحاسن: 499 / 611.

(3) النحل 16: 69.

7 - المحاسن: 499 / 612.

8 - المحاسن: 499 / 613.

9 - المحاسن: 499 / 614.

[ 31317 ] 10 - وعن أبيه، عن فضالة بن أيّوب رفعه، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : لم يستشفِ مريض بمثل شربة عسل.

[ 31318 ] 11 - وعن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه، عن عليّ ( عليهم‌السلام ) ، قال: العسل فيه شفاء.

[ 31319 ] 12 - وعن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن أبي عليّ بن راشد، قال: سمعت أبا الحسن الثالث ( عليه‌السلام ) يقول: أكل العسل حكمة.

[ 31320 ] 13 - وعن أبيه، عن بعض أصحابنا، قال: دفعت (1) إلي امرأة غزلا، فقالت: ادفعه بمكّة ليخاط به كسوة للكعبة، قال: فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة، وأنا أعرفهم، فلما صرت إلى المدينة دخلت على أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، وحكيت له ذلك، فقال: اشتر به عسلا وزعفرانا، وخذ من طين قبر الحسين ( عليه‌السلام ) ، واعجنه بماء السماء، واجعل فيه شيئا من عسل وزعفران، وفرِّقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم.

[ 31321 ] 14 - الفضل بن الحسن الطبرسي في ( مجمع البيان ) نقلاً من كتاب العياشي مرفوعاً إلى أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) إنَّ رجلاً قال له: إنّي موجع بطني، فقال: ألك زوجة؟ قال: نعم، قال: استوهب منها شيئاً من مالها طيِّبة به نفسها، ثمَّ اشترِ به عسلاً ثم اسكب عليه من ماء السماء، ثمَّ اشرِ به فإني سمعت الله سبحانه يقول في كتابه: ( وأنزلنا من السماء ماء مباركاً ) (2)، وقال: ( يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

10 - المحاسن: 499 / 616.

11 - المحاسن: 500 / 619.

12 - المحاسن: 500 / 620.

13 - المحاسن: 500 / 621.

(1) في المصدر: رفعت.

14 - مجمع البيان 2: 7.

(2) ق 50: 9.

للناس ) (1)، وقال: ( فإنْ طِبنَ لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ) (2) وإذا اجتمعت البركة والشفاء والهنيء المريء شفيت إن شاء الله تعالى، قال: ففعل فشفي.

[ 31322 ] 15 - الحسين بن بسطام في ( طب الائمة ) عن الحسن بن شاذان، قال: حدثنا أبوجعفر ( عليه‌السلام ) ، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) ، وسئل عن الحمى الغب (3) الغالبة، فقال: يؤخذ العسل والشونيز (4)، ويلعق منه ثلاث لعقات، فانها تنقلع، وهما المباركان، قال الله تعالى في العسل: يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس (5)، قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلّا السام، قيل: يارسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) وما السام؟ قال: الموت، قال: وهذان لا يميلان إلى الحرارة والبرودة، ولا إلى الطبائع، وإنما هما شفاء حيث وقعا.

50 - باب أكل السكر والتداوي به، وكراهة التداوي بالدواء المر

[ 31323 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، قال: قال أبو عبدالله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) النحل 16: 69.

(2) النساء 4: 4.

15 - طب الائمة: 51.

(3) الحمى الغب: هي التي تأخذ صاحبها يوماً وتدعه يوماً « القاموس المحيط 1: 109 ».

(4) الشونيز: الحبة السوداء القاموس المحيط 2: 179.

(5) النحل 16: 69.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث 10 و 11 و 17 و 43 من الباب 10 من هذه الأبواب.

الباب 50

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 6: 333 / 2.

( عليه‌السلام ) : لئن كان الجبن يضرّ من كلّ شيء ولا ينفع، فإنَّ السكّر ينفع من كلّ شيء، ولا يضرّ من شيء.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن ابن محبوب مثله (1).

[ 31324 ] 2 - وعن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميررفعه، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: إن أوّل من اتّخذ السكر سليمان بن داود ( عليه‌السلام ) .

[ 31325 ] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن عبيد الحنّاط (2)، عن عبد العزيز، عن ابن سنان، عن رجل، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: لو أن رجلاً عنده ألف درهم ليس عنده غيرها، ثمَّ اشترى بها سكراً لم يكن مسرفاً.

[ 31326 ] 4 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن اشيم، عن بعض أصحابنا قال: حم بعض أصحابنا (3) فوصف له المتطببون الغافث (4) فسقيناه فلم ينتفع به، فشكوت ذلك إلى أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، فقال: ما جعل الله في شيء من المرّ شفاء، خذ سكّرة ونصفاً، فصيّرها في إناء، وصبّ عليها الماء حتى يغمرها، وضع عليها حديدة، ونجمّها من أوّل الليل، فاذا أصبحت فمثها (5) بيدك واسقه، فإذا كان في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 500 / 622.

2 - الكافي 6: 333 / 7.

3 - الكافي 6: 334 / 8.

(2) في المصدر: عبيد الخياط.

4 - الكافي 6: 334 / 11.

(3) في نسخة: أهلنا ( هامش المخطوط ) وكذلك المصدر.

(4) الغافت: دواء معروف بين الاطباء. وفي القانون لابن سينا أنه من الحشائش الشائكة له ورق هو المستعمل أو عصاره .. وقيل: إنَّه الغافث بالتاء المثلثة « مجمع البحرين 2: 211 ».

(5) في نسخة: فأمرسها وكذا المصدر.

الليلة الثانية فصيّرها سكرتين ونصفاً، ونجمها مثل ذلك (1)، فإذا كان في الليلة الثالثة فثلاث سكرات ونصفاً، ونجّمهنّ مثل ذلك قال: ففعلت فشفى الله مريضنا.

[ 31327 ] 5 - وعنه، عن أحمد، عن علّي بن الحكم، عن كامل بن محمد، عن محمد بن إبراهيم الجعفي، عن أبيه قال: دخلت على أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) فقال: مالي أراك ساهم الوجه؟ فقلت: إنَّ بي حمى الربع، فقال: ما يمنعك من المبارك الطيّب؟ اسحق السكّر، ثم امخضه بالماء، واشربه على الريق وعند المساء قال: ففعلت، فما عادت إليّ.

[ 31328 ] 6 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن يحيى الخزاعي، عن الحسين بن الحسن، عن عاصم بن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال لرجل: بأيّ شيء تعالجون محمومكم إذا حم؟ قال: أصلحك الله، بهذه الادوية المرار السفايج (2) والغافث وما أشبهه، قال: سبحان الله الذي يقدر أن يبرئ بالمر يقدر أن يبرئ بالحلو، ثم قال: إذا حمّ أحدكم فليأخذ إناء (3) فيجعل فيه سكرة ونصفاً، ثمَّ يقرء عليه ما حضر من القرآن، ثم يضعها تحت النجوم، ثم يجعل عليها حديدة فاذا كان الغداة صبّ عليها الماء، ومرسه بيده ثم شربه، فإذا كان الليلة الثانية زاد سكّرة اُخرى، فصارت سكّرتين ونصفاً، فإذا كان الليلة الثالثة زاد سكّرة اُخرى، فصارت ثلاث سكّرات ونصفاً.

[ 31329 ] 7 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن نوح بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: كما فعلت واسقه.

5 - الكافي 8: 265 / 384.

6 - الكافي 8: 265 / 386.

(2) السفايج: الاسفنج: عروق شجر نافع في العروق العفنة « القاموس المحيط 1: 194 ».:

(3) في المصدر زيادة نظيفا.

7 - المحاسن: 500 / 623.

شعيب، عن الحسين بن الحسن، عن عاصم بن يونس (1)، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: ليس شيء أحبّ إليَّ من السكّر.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (2).

51 - باب استحباب أكل السكّر عند النوم

[ 31330 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن معتب، قال: لما تعشي أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) قال لي: ادخل الخزانة فاطلب لي سكّرتين، فقلت: ليس ثم شيء فقال: ادخل ويحك، فدخلت، ( فوجدت سكّرتين ) (3)، فأتيته بهما.

[ 31331 ] 2 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسّان، عن موسى بن بكر قال: كان أبوالحسن (4) ( عليه‌السلام ) كثيراً ما يأكل السكّر عند النوم.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن عليّ بن حسان مثله (5)، والذي قبله عن أبيه نحوه.

[ 31332 ] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: الحسين بن الحسن بن عاصم عن يونس.

(2) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

الباب 51

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 333 / 6 والمحاسن: 501 / 625.

(3) ما بين القوسين ليس في المحاسن ( هامش المخطوط ).

2 - الكافي 6: 332 / 1.

(4) في المصدر زيادة: الاول وكذلك المحاسن.

(5) المحاسن: 501 / 624.

3 - الكافي 6: 333 / 5.

ابن عليّ بن النعمان، عن بعض أصحابنا قال: شكوت إلى أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) الوجع فقال إذا أويت إلى فراشك فكل سكّرتين، قال: ففعلت (1)، فبرأت، وخبرت بعض المتطبّبين، وكان أفره أهل بلادنا، فقال: من أين علم أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) هذا؟ هذا والله من مخزون علمنا، أما أنه صاحب كتب، فينبغي أن يكون قد أصابه في بعض كتبه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2).

52 - باب اختيار السكر السليماني والطبرزد والابيض للأكل والتداوي.

[ 31333 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد الازدي، عن بعض أصحابنا رفعه، قال: شكا [ رجل ] (3) إلى أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) إنَّ رجلاً شاك قال: وأين هو عن المبارك؟ قلت: جعلت فداك، وما المبارك؟ قال: السكّر، قلت: أيّ السكّر؟ قال: سليمانيكم هذا.

[ 31334 ] 2 - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن سهل، عن الرضا ( عليه‌السلام ) ، أو عن بعض أصحابنا، عن الرضا ( عليه‌السلام ) قال: السكر الطبرزد يأكل البلغم أكلاً.

[ 31335 ] 3 - وعن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير رفعه عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: شكا إليه رجل الوباء، فقال: أين

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: ذلك.

(2) تقدم في الباب السابق من هذه الأبواب.

الباب 52

فيه 5 احاديث

1 - الكافي 6: 333 / 3.

(3) أثبتناه من المصدر.

2 - الكافي 6: 333 / 4.

3 - الكافي 6: 333 / 7.

أنت عن الطيّب المبارك؟ قال (1): وما الطيّب المبارك؟ قال: سليمانيكم هذا.

قال: وقال (2): إن أوّل من اتّخذ السكّر سليمان بن داود ( عليه‌السلام ) .

[ 31336 ] 4 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عدَّة من أصحابه، عن علي بن أسباط، عن يحيى بن بشير النبال، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) لابي: يا بشير! بأيّ شيء تداوون مرضاكم؟ قال: بهذه الادوية المرار، فقال: لا إذا مرض أحدكم فخذ السكر الابيض، فدقه فصبّ عليه الماء البارد، فاسقه إيّاه فإنَّ الذي جعل الشفاء في المرار (3)، قادر أن يجعله في الحلاوة.

[ 31337 ] 5 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ياسر، عن الرضا ( عليه‌السلام ) قال: السكّر الطبرزد يأكل البلغم (4) أكلاً.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن محمد بن سهل، عن الرضا ( عليه‌السلام ) أو عمّن حدثه عنه (5)، والذي قبله عن عدَّة من أصحابه.

53 - باب أكل السمن، وخصوصاً سمن البقر، وسيّما في الصيف.

[ 31338 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: قلت.

(2) في المصدر: فقال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) .

4 - الكافي 6: 334 / 9 والمحاسن: 501 / 626.

(3) في المصدر: المرارة.

5 - الكافي: 6: 334 / 10.

(4) في نسخة: الداء ( هامش المخطوط ).

(5) المحاسن: 501 / 627.

الباب 53

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي: 6: 335 / 3 والمحاسن: 498 / 605.

أبي عبدالله، عن أبيه، عن المطلب بن زياد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: نِعْمَ الادام السمن.

[ 31339 ] 2 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : سمون البقر شفاء.

[ 31340 ] 3 - وبهذا الإِسناد قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : السمن دواء، وهو في الصيف خير منه في الشتاء، وما دخل جوفاً مثله.

أحمد بن محمد البرقيُّ في ( المحاسن ) عن النوفلي مثله (1)، وكذا الذي قبله. وعن عبدالله بن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) مثله. وعن أبيه وذكر الحديث الأوّل.

[ 31341 ] 4 - وعن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي حفص الابّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، عن أبيه، عن عليّ ( عليه‌السلام ) قال: سمن البقر دواء.

[ 31342 ] 5 - وعن محمد بن عليّ، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) عن اللحم والسمن يخلطان جميعاً؟ قال: كل، وأطعمني.

[ 31343 ] 6 - عليُّ بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن الخبز (2) يطيّن (3) بالسمن، قال: لا بأس.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 6: 335 / 1 والمحاسن 498 / 408.

3 - الكافي 6: 335 / 2.

(1) لم نعثر عليه في المحاسن المطبوع.

4 - المحاسن: 498 / 609.

5 - المحاسن: 400 / 86.

6 - مسائل علي بن جعفر: 135 / 133.

(2) في المصدر زيادة: أيصلح أن.

(3) في هامش المصححة الاولى: « يطين » ليست بخطه.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (1).

54 - باب كراهة أكل السمن للشيخ بعد خمسين سنة بالليل

[ 31344 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إذا بلغ الرجل خمسين (2) سنة فلا يبيتن وفي جوفه شيء من السمن.

[ 31345 ] 2 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشّاء، عن حماد بن عثمان، قال: كنت عند أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، فكلمه شيخ من أهل العراق، فقال (3): مالي أرى كلامك متغيّراً؟ فقال (4): سقطت مقاديم فمي فنقص كلامي إلى أن قال: فقال (5): عليك بالثريد، فإنّه صالح، واجتنب السمن، فإنه لا يلائم الشيخ.

[ 31346 ] 3 - وعن عليّ بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه عمّن ذكره، عن أبي حفص الابار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: السمن ما أُدخلَ جوفاً مثله، وانّي لأكرهه للشيخ.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه (6)، والذي قبله عن الوشّاء.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

الباب 54

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 335 / 4.

(2) في نسخة أربعين ( هامش المخطوط ).

2 - الكافي 6: 335 / 5 والمحاسن: 498 / 607.

(3 و 4) في المصدر زيادة: له.

(5) في المصدر: قال لي.

3 - الكافي 6: 335 / 6.

(6) المحاسن: 498 / 606.

55 - باب اللبن

[ 31347 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، ( عن الربيع بن محمد المسلي ) (1)، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: لم يكن رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يأكل طعاما، ولا يشرب شرابا إلّا قال: اللهمَّ بارك لنا فيه، وأبدلنا به خيرا منه، إلّا اللبن، فإنّه كان يقول: اللهمّ بارك لنا فيه، وزدنا منه.

[ 31348 ] 2 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الاشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: كان النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) إذا شرب اللبن قال: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه.

[ 31349 ] 3 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: اللبن طعام المرسلين.

[ 31350 ] 4 - وعن الحسين بن محمد، عن السياري، عن عبيد الله بن أبي عبدالله الفارسي، عمن ذكره، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال له رجل: إنّي أكلت لبناً فضرّني فقال له أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : لا والله ما ضر (2) قط، ولكنّك أكلته مع غيره، فضرَّك الذي أكلته،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 55

فيه 7 احاديث

1 - الكافي: 6: 336 / 1 والمحاسن: 491 / 576.

(1) في المحاسن: الربيع بن محمد المسلّمي.

2 - الكافي 6: 336 / 3 والمحاسن: 491 / ذيل 577.

3 - الكافي 6: 336 والمحاسن: 491 / 575.

4 - الكافي 6: 336 / 4 والمحاسن: 493 / 585.

(2) في الكافي: ما يضر لبن وفي المحاسن: ما ضرّ شيئاً.

وظننت أنَّ ذلك من اللبن.

[ 31351 ] 5 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : إنّه ليس أحد يغصّ بشرب اللبن، لان الله عزّ وجلّ يقول: ( لبناً خالصاً سائغاً للشاربين ) (1).

[ 31352 ] 6 - وعن علي بن محمد بن بندار (2)، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن أبي الحسن الاصفهاني، قال: كنت عند أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، فقال له رجل وأنا أسمع: إني أجد الضعف في بدني، فقال: عليك باللبن، فإنه ينبت اللحم ويشدُّ العظم.

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه مثله (3). وعن النوفلي وذكر الذي قبله وعن السياري وذكر الذي قبلهما وعن علي ابن الحكم وذكر الاول. وعن جعفر بن محمد، وذكر الثاني. وعن عثمان ابن عيسى وذكر الثالث.

[ 31353 ] 7 - وعن أحمد بن إسحاق، عن عبد صالح ( عليه‌السلام ) ، قال: من أكل اللبن فقال: اللهمَّ إنّي آكله على شهوة رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) إيّاه لم يضرّه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (4) ويأتي ما يدلّ عليه (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - الكافي 6: 336 / 5 والمحاسن: 492 / 581.

(1) النحل 16: 66.

6 - الكافي 6: 336 / 7.

(2) في المصدر زيادة وغيره.

(3) المحاسن: 492 / 582.

7 - المحاسن: 493 / 586.

(4) تقدم في الاحاديث 20 و 43 و 57 من الباب 10 وفي الباب 34 من هذه الأبواب.

(5) يأتي في البابين 56 و 57 وفي الحديث 3 من الباب 59 من هذه الأبواب.

56 - باب استحباب اختيار الشاة السوداء والبقرة الحمراء للبن، وأكل اللبن مع العسل أو التمر

[ 31354 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عباد بن يعقوب، عن عبيد بن محمد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: لبن الشاة السوداء خير من لبن الحمراوين (1)، ولبن البقرة الحمراء خير من لبن السوداوين (2).

[ 31355 ] 2 - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن نوح بن شعيب، عمّن ذكره، عن أبي الحسن الأول ( عليه‌السلام ) ، قال: ( من تغير له ماء الظهر ) (3)، فإنّه ينفع له اللبن الحليب والعسل. وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن نوح بن شعيب مثله.

[ 31356 ] 3 - وعن عليّ بن محمد بن بندار، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن محمد بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: أكلنا مع أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) فأتانا (4) بلحم جزور، فظننت أنه من بدنته (5)، فأكلنا، فأُتينا (6) بعُس من لبن، فشرب،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 56

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 336 / 2.

(1) في نسخة: الحمراء.

(2) في نسخة: السوداء.

2 - الكافي 6: 337 / 8 والمحاسن: 492 / 583.

(3) في نسخة لتغير ماء الظهر ( هامش المخطوط ) وفي نسخة والكافي من تغير عليه ....

3 - الكافي 6: 337 / 9.

(4) في نسخة والمصدر فاتينا وقال في هامش المصححة الاولى: « اتينا » محتمل أيضا من خطه.

(5) في المصدر: بيته.

(6) في المصدر: ثم أتينا.

ثمّ قال ) (1): اشرب يابا محمد! فذقته، فقلت: لبن جعلت فداك، فقال: إنها الفطرة، ثمَّ أُتينا بتمر فأكلنا.

أحمد بن محمد البرقيُّ في ( المحاسن ) عن محمد بن عليّ مثله (2)، والذي قبله، عن نوح بن شعيب مثله.

[ 31357 ] 4 - وعن ابن أبي همام، عن كامل بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : اللبن الحليب لمن تغير عليه ماء الظهر.

57 - باب استحباب اختيار لبن البقر للاكل والشرب

[ 31358 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : عليكم بألبان البقر، فإنَّها تخلط من الشجر.

[ 31359 ] 2 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن جدِّه، قال: شكوت إلى أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ذرباً (3) وجدته، فقال (4): ما يمنعك من شرب ألبان البقر؟ وقال لي: أشربتها قط؟ قلت (5): نعم مراراً، قال: فكيف

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: فشرب منه، ثم قال لي:.

(2) المحاسن: 491 / 580.

4 - المحاسن: 493 / 584.

الباب 57

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 337 / 3 والمحاسن: 493 / 588.

2 - الكافي: 6: 337 / 2 والمحاسن: 494 / 590.

(3) الذرب: فساد المعدَّة « القاموس المحيط 1: 68 ».

(4) في الكافي زيادة: لي.

(5) في الكافي: فقلت له.

وجدتها؟ قال (1): وجدتها تدبغ المعدة، وتكسو الكليتين الشحم، وتشهّي الطعام،؟ فقال لي: لو كانت أيّامه (2) لخرجت أنا وأنت إلى ينبع حتّى نشربه.

[ 31360 ] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : ألبان البقر دواء.

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن النوفلي مثله، إلّا أنه قال: شفاء (3) وعن يحيى بن إبراهيم وذكر الذي قبله. وعن غير واحد، عن أبان، وذكر الأوّل، إلّا أنّه قال: من كلّ شجرة.

58 - باب أكل الماست والنانخواه

[ 31361 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) ، قال: من أراد أكل الماست ولا يضرهّ فليصب عليه الهاضوم، قلت له: وما الهاضوم؟ قال: النانخواه.

59 - باب جواز شرب أبوال الإِبل والبقر والغنم ولعابها والاستشفاء بأبوالها وبألبانها

[ 31362 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الكافي: فقلت له. وعلق في المصححة الاولى: كذا بخطه والظاهر « قلت »: ( الرضوي ).

(2) في المحاسن: أيار.

3 - الكافي 6: 337 / 1.

(3) المحاسن: 494 / 589.

الباب 58

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 338 / 1.

الباب 59

فيه 8 أحاديث

1 - التهذيب 1: 284 / 832.

يحيى (1)، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدِّق بن صدقة، وعن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سئل عن بول البقر يشربه الرجل قال: إن كان محتاجا إليه يتداوى به يشربه، وكذلك أبوال الابل والغنم.

[ 31363 ] 2 - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه أن النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) قال: لا بأس ببول ما أكل لحمه.

[ 31364 ] 3 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بكر بن صالح، عن الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن موسى ( عليه‌السلام ) يقول: أبوال الابل خير من ألبانها، ويجعل الله الشفاء في ألبانها.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله (2).

[ 31365 ] 4 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابنا، عن موسى بن عبدالله بن الحسن، قال: سمعت أشياخنا يقولون: ألبان اللقاح شفاء من كلّ داء وعاهة، ولصاحب الرّبو أبوالها.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن نوح بن شعيب مثله (3).

[ 31366 ] 5 - الحسين بن بسطام وأخوه في ( طبّ الائمّة ) عن الجارود ابن محمد، عن محمد بن عيسى، عن كامل، عن موسى بن عبدالله بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: عن احمد بن يحيى.

2 - قرب الأسناد: 72.

3 - الكافي 6: 338 / 1.

(2) التهذيب 9: 100 / 437.

4 - الكافي 6: 338 / 2.

(3) المحاسن: 493 / 587.

5 - طب الائمة: 102.

الحسن مثله، إلّا أنّه ترك ذكر الابوال.

[ 31367 ] 6 - وعن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، أنّه قال مثل ذلك وزاد: فيه شفاء من كل داء وعاهة في الجسد وهو ينقّي البدن، ويخرج درنه، ويغسله غسلاً.

[ 31368 ] 7 - وعن أحمد بن الفضل، عن محمد، عن إسماعيل بن عبدالله، عن زرعة عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن شرب الرجل أبوال الابل والبقر والغنم، تنعت له من الوجع، هل يجوز له أن يشرب؟ قال: نعم، لا بأس به.

[ 31369 ] 8 - وعن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، أنّه شكا إليه الربو الشديد، فقال: اشرب له أبوال اللقاح، فشربت ذلك، فمسح الله دائي.

وقد تقدّم في الاسآر حديث: كلّ ما يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال (1).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في النجاسات (2)، ويأتي ما يدلّ على شرب بول الإِبل في حدّ المحارب (3).

60 - باب جواز أكل لبن الاتن وشربه للمريض وغيره.

[ 31370 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - طب الائمة: 102.

7 - طب الائمة: 62.

8 - طب الائمة: 103.

(1) تقدم في الحديث 5 من الباب 5 من ابواب الاسآر.

(2) تقدم في الباب 9 من ابواب النجاسات.

(3) يأتي في الحديث 7 من الباب 1 من أبواب حد المحارب.

الباب 60

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 6: 338 / 1 والمحاسن: 494 / 594.

محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: تغدّيت معه، فقال لي: أتدري ما هذا؟ قلت: لا، قال: هذا شيراز (1) الاتن (2)، اتّخذناه لمريض لنا، فإن أحببت أن تأكل منه فكل.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله (3).

[ 31371 ] 2 - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد، عن يحيى بن عبدالله، قال: كنّا عند أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) فأتينا بسكرجات، فأشار بيده نحو واحدة منهنّ، وقال: هذا شيراز الاتن اتّخذناه لعليل لنا فمن شاء فليأكل، ومن شاء فليدع.

[ 31372 ] 3 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن شرب ألبان الاتن؟ فقال: اشربها.

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله (4).

[ 31373 ] 4 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن الحسين (5) بن المبارك، عن أبي مريم الانصاري، عن أبي جعفر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الشيراز: اللبن الرائب المستخرج ماؤه. « القاموس المحيط 2: 178 ».

(2) الاتن: جمع أتان وهي أنثى الحمار. « القاموس المحيط 4: 194 ».

(3) التهذيب 9: 101 / 438.

2 - الكافي 6: 339 / 2 والمحاسن: 494 / 593.

3 - الكافي: 6: 339 / 3 والمحاسن: 494 / 591.

(4) التهذيب 9: 101 / 439.

4 - الكافي 6: 339 / 4.

(5) في نسخة: الحسن ( هامش المخطوط ) وكذلك المحاسن.

( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن شرب ألبان الاتن؟ فقال لي: لا بأس بها.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه (1)، والذي قبله، عن أبيه (2)، عن صفوان وكذا الاول والثاني عن أبيه، عن خلف بن حمّاد.

ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن أبي عبدالله مثله (3).

[ 31374 ] 5 - الحسين بن بسطام، وأخوه في ( طبّ الأئمّة ) عن إبراهيم ابن رياح، عن فضالة، عن العلاء، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن ألبان الاتن للدواء يشربها الرجل، قال: لا بأس به.

[ 31375 ] 6 - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن ألبان الاتن يشرب للدواء، أو يجعل للدواء؟ قال: لا بأس.

ورواه عليُّ بن جعفر في كتابه مثله (4).

61 - باب جواز أكل الجبن ونحوه مما فيه حلال وحرام، حتى يعلم أنه من قسم الحرام بشاهدين

[ 31376 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ( أبي أيّوب ) (5)، عن عبدالله بن سنان، عن عبدالله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 494 / 592.

(2) في المحاسن زيادة: عن محمد بن عيسى.

(3) التهذيب 9: 101 / 440.

5 - طب الأئمة 63.

6 - قرب الإسناد 116.

(4) مسائل علي بن جعفر: 154 / 211.

الباب 61

فيه 8 أحاديث

1 - الكافي 6: 339 / 1.

(5) في المصدر: ابن محبوب.

ابن سليمان قال: سألت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) عن الجبن؟ فقال: لقد سألتني عن طعام يعجبني، ثمَّ أعطى الغلام درهماً، فقال: يا غلام ابتع لنا جبناً، ثمَّ دعا بالغداء، فتغدّينا معه، فأتي بالجبن، فأكل وأكلنا، فلمّا فرغنا من الغداء قلت: ما تقول: في الجبن؟ قال: أو لم ترني آكله؟ قلت: بلى، ولكني أحب أن أسمعه منك، فقال: سأخبرك عن الجبن وغيره، كلّ ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال، حتّى تعرف الحرام بعينه فتدعه.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان مثله (1).

[ 31377 ] 2 - وعن أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في الجبن، قال: كلّ شيء لك حلال حتّى يجيئك شاهدان يشهدان أنّ فيه ميتة.

[ 31378 ] 3 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) ( عن أبيه ) (2)، عن ابن أبي عمير، عن عبيد الله الحلبي (3)، عن عبدالله بن سنان، قال: سأل رجل أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الجبن؟ فقال: إنَّ أكله ليعجبني، ثم دعا به فأكله.

[ 31379 ] 4 - وعن أبيه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب، قال: سئل أبوعبدالله ( عليه‌السلام ) عن الجبن، وأنّه توضع (4)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 495 / 596.

2 - الكافي 6: 339 / 2.

3 - المحاسن: 496 / 600.

(2) ليس في المصدر.

(3) في المصدر: عبدالله الحلبي.

4 - المحاسن: 494 / 598.

(4) في المصدر: يصنع.

فيه الأنفحة من الميتة، قال: لا تصلح (1)، ثم أرسل بدرهم، فقال: اشتر من رجل مسلم، ولا تسأله عن شيء.

[ 31380 ] 5 - وعن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) عن الجبن، فقلت له: أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة؟ فقال: أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرّم في جميع الارضين؟! إذا علمت أنّه ميتة فلا تأكله (2)، وإن لم تعلم فاشترِ وبع وكل، والله إني لاعترض السوق، فأشتري، بها اللحم والسمن والجبن، والله ما أظنُّ كلّهم يسمّون هذه البربر وهذه السودان.

[ 31381 ] 6 - وعن محمد بن علي، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن أبي شبيل (3)، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الجبن؟ قال: كان أبي ذكر له منه شيء فكرهه، ثم أكله فإذا اشتريته فاقطع، واذكر اسم الله عليه وكل.

[ 31382 ] 7 - وعن اليقطيني، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن رجل من أصحابنا قال: كنت عند أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، فسأله رجل (4) عن الجبن؟ فقال أبوجعفر ( عليه‌السلام ) : إنّه لطعام يعجبني، فسأخبرك عن الجبن وغيره، كلُّ شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال، حتى تعرف الحرام، فتدعه بعينه.

[ 31383 ] 8 - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإِسناد ) عن محمد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: يصلح.

5 - المحاسن: 495 / 597.

(2) في المصدر: تأكل.

6 - المحاسن: 496 / 599.

(3) في المصدر: عمرو بن أبي سبيل.

7 - المحاسن: 496 / 601.

(4) في المصدر زيادة: من أصحابنا.

8 - قرب الإسناد: 11.

عيسى، والحسن بن ظريف، وعليّ بن إسماعيل كلّهم، عن حمّاد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: كان أبي يبعث بالدراهم إلى السوق، فيشتري بها (1) جبناً، ويسمّي، ويأكل، ولا يسأل عنه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التجارة (2) وغيرها (3).

62 - باب استحباب أكل الجبن بالعشي، وكراهة أكله بالغداة.

[ 31384 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن إبراهيم الهاشمي عن أبيه، عن محمد بن الفضل النيسابوري، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سأله رجل عن الجبن؟ فقال: داء لا دواء فيه، فلمّا كان بالعشيّ دخل الرجل على أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ونظر إلى الجبن على الخوان، فقال: سألتك بالغداة عن الجبن فقلت لي: (4) هو الداء الذي لا دواء فيه (5)، والساعة أراه على الخوان، فقال له (6): ضارّ بالغداة، نافع بالعشيّ ويزيد في ماء الظهر.

[ 31385 ] 2 - قال: وروي أنَّ مضرَّة الجبن في قشره.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: له.

(2) تقدم في الاحاديث 1 و 2 و 4 من الباب 4 بعمومه، وفي الحديث 15 من الباب 51 من أبواب ما يكتسب به، وفي الحديثين 2 و 3 من الباب 5 من أبواب الربا.

(3) تقدم في الباب 64 من أبواب الأطعمة المحرمة.

الباب 62

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 340 / 3.

(4) في المصدر زيادة: إنه.

(5) في المصدر: له.

(6) في المصدر: لي.

2 - الكافي 6: 340 / ذيل 3.

63 - باب استحباب أكل الجبن مع الجوز، وكراهة كل منهما منفرداً

[ 31386 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : الجبن والجوز إذا اجتمعا في كلّ واحد منهما شفاء، وإن افترقا كان في كلّ واحد منهما داء.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن ابن محبوب مثله (1).

[ 31387 ] 2 - وعنه، عن أحمد، عن إدريس بن الحسن، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: إنَّ الجوز والجبن إذا اجتمعا كانا دواء، وإذا افترقا كانا داء.

[ 31388 ] 3 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن بعض أصحابنا رفعه، قال: الجبن يهضم الطعام قبله، ويشهّي ما بعده.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على كراهة الجبن وحده (2).

64 - باب استحباب أكل الجبن في أوّل الشهر

[ 31389 ] 1 - عليُّ بن موسى بن طاوس في ( الدروع الواقية ) بإسناده إلى هارون بن موسى التلّعكبري رضي‌الله‌عنه ، عن محمد بن همام بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 63

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 340 / 2.

(1) المحاسن: 497 / 604.

2 - الكافي 6: 340 / 3.

3 - المحاسن: 497 / 602.

(2) تقدم في الباب 23 من هذه الأبواب.

الباب 64

فيه حديث واحد

1 - الدروع الواقية: 24.

سهيل، عن محمد بن يحيى الفارسي، عن محمد بن يحيى الطبري، عن الوليد بن أبان، عن محمد بن سماعة، عن أبيه، قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: نعم اللقمة الجبن تعذب الفم، وتطيب النكهة ( ما قبله ) (1) وتشهّي الطعام، ومن يعتمد أكله رأس الشهر أوشك أن لا ترد له حاجة.

65 - باب استحباب أكل الجوز في الشتاء، وكراهته في شدّة الحرّ.

[ 31390 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) (2)، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : أكل الجوز في شدَّة الحرّ يهيج الحرّ في الجوف، ويهيج القروح على (3) الجسد، وأكله في الشتاء يسخن الكليتين، ويدفع البرد.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن النوفلي (4).

66 - باب أكل الارز والتداوي به مع السماق أو الزيت وبدونهما

[ 31391 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليس في المصدر.

الباب 65

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 340 / 1.

(2) في المحاسن زيادة: عن آبائه.

(3) في المحاسن: في ( هامش المخطوط ).

(4) المحاسن: 497 / 603.

الباب 66

فيه 11 حديثاً

1 - الكافي 6: 341 / 1، المحاسن: 502 / 627.

محمد، عن عليّ بن الحكم، والحسن بن عليّ بن فضّال جميعاً، عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحب إلي من الارز والبنفسج، إنّي اشتكيت وجعي ذلك الشديد فالهمت أكل الارزّ، فأمرت به، فغسل وجفّف، ثمَّ قلي وطحن، فجعل لي منه سفوف (1) بزيت وطبيخ أتحسّاه، فأذْهَبَ الله عني بذلك الوجع.

[ 31392 ] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار وغيره، عن يونس، عن هشام بن الحكم، عن زرارة قال: رأيت داية (2) أبي الحسن موسى ( عليه‌السلام ) تلقمه الارز وتضربه عليه، فغمّني ( ما رأيت، فلمّا دخلت ) (3) على أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال لي: أحسبك غمّك ( الذي رأيت ) (4) من داية أبي الحسن موسى ( عليه‌السلام ) ، فقلت: نعم، فقال: نِعْمَ الطعام الأرزّ يوسّع الامعاء، ويقطع البواسير، وإنّا لنغبط أهل العراق بأكلهم الارز والبسر، وانهما يوسّعان الامعاء ويقطعان البواسير.

[ 31393 ] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي سليمان الحذاء، عن محمد بن الفيض، قال: كنت عند أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) فجاءه رجل، فقال: إنَّ ابنتي قد ذبلت، وبها البطن، فقال: ما يمنعك من الارزّ بالشحم، خذ حجارا أربعاً أو خمساً واطرحها

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) السفوف: كل دواء يؤخذ غير معجون. ( الصحاح 4: 1374 ).

2 - الكافي 6: 341 / 2، المحاسن: 503 / 634.

(2) الداية: مربية الولد، الظئر. ( لسان العرب 14: 281 ).

(3) في الكافي: ما رأيته فدخلت.

(4) في الكافي: ما رأيت.

3 - الكافي 6: 341 / 3، المحاسن: 503 / 633.

(5) في المحاسن: ابن سليمان الحذاء.

تحت ) (1) النار، واجعل الأرزّ في القدر، واطبخه حتّى يدرك، وخذ شحم كلى طريّاً فإذا بلغ الارز فاطرح الشحم في قصعة مع الحجار (2)، وكبّ عليها قصعة اخرى، ثمَّ حرّكها تحريكاً ( شديداً، فاضبطها ) (3) كي لا يخرج بخاره، فإذا ذاب الشحم فاجعله في الارزّ، ثمَّ تحسّاه.

[ 31394 ] 4 - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: نعم الطعام الأرزّ، وإنا لندّخره لمرضانا.

[ 31395 ] 5 - وبهذا الإِسناد مثله، إلّا أنّه قال: وإنّا لنداوي به مرضانا.

[ 31396 ] 6 - وعنهم، عن أحمد عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح، قال: شكوت إلى أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) وجع بطني، فقال (4): خذ الارز فاغسله، ثمَّ جفّفه في الظلّ، ثم رضّه، وخذ منه راحة في كل غداة ) (5).

وزاد فيه إسحاق الجريري: تقليه قليلاً وزن أوقية، واشربه.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه، عن عثمان بن عيسى (6)، وكذا الذي قبله. وروى الاول عن عليّ بن الحكم، وابن فضّال، والثاني عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، والثالث عن أبي سليمان مثله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الكافي: فاطرحها بجنب.

(2) في المصدر: الحجارة.

(3) في الكافي: جيداً واضبطها.

4 - الكافي 6: 342 / 4، المحاسن: 502 / 626.

5 - الكافي 6: 342 / 5، وفيه: يحيى بن عيسى.

6 - الكافي 6: 342 / 6.

(4) في المصدر زيادة: لي.

(5) في المصدر: في كل غداة ملء راحتك.

(6) المحاسن: 503 / 632، ولم يرد عن أبيه.

[ 31397 ] 7 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون عن حمران قال: كان بأبي عبدالله ( عليه‌السلام ) وجع بطن، فأمر أن يطبخ له الارز، ويجعل عليه السمّاق، فأكل فبرئ.

[ 31398 ] 8 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: مرضت سنتين ( أو أكثر ) (1)، فألهمني الله الارزّ، فأمرت به، فغسل وجفف، ثم أشمّ النار (2) وطحن، فجعلت بعضه سفوفاً، وبعضه حسواً.

[ 31399 ] 9 - وعن أبيه، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: أصابني بطن، فذهب لحمي، وضعفت عليه ضعفا شديدا، فألقي في روعي أن آخذ الارز فأغسله، ثم أقليه واطحنه، ثم اجعله حساً، فنبت عليه لحمي، وقوي عليه عظمي، ولا يزال أهل المدينة يأتون فيقولون: يا أبا عبدالله متّعنا بما كان يبعث العراقيون إليك، فنبعث إليهم منه.

[ 31400 ] 10 - وعن أبيه (3)، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: مرضت مرضاً شديداً، فأصابني بطن، فذهب جسمي، فأمرت بارز فقلي، ثمَّ جعلته (4) سويقاً، فكنت آخذه، فرجع إليَّ جسمي.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - الكافي 6: 342 / 7.

8 - المحاسن: 502 / 628.

(1) في المصدر: وأكثر.

(2) أُشمَّ النار: أي قلي قليلاً.

9 - المحاسن: 502 / 629.

10 - المحاسن: 503 / 630.

(3) ليس في المصدر.

(4) في المصدر: جعل.

[ 31401 ] 11 - وعن أبيه، عن النضر بن سويد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن مروان قال: كنت عند أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) وبه بطن ذريع، فانصرفت من عنده عشية وأنا من أشفق الناس عليه، فأتيته من الغد فوجدته قد سكن ما به، فقلت له: جعلت فداك، فارقتك عشيّة أمس وبك من العلة ما بك، فقال: إني أمرت بشيء من الارزّ، فغسل وجفّف ودقّ، ثمَّ استففته فاشتدّ بطني.

67 - باب أكل الحمّص المطبوخ قبل الطعام وبعده

[ 31402 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن نادر الخادم، قال: كان أبو الحسن ( عليه‌السلام ) يأكل الحمّص المطبوخ قبل الطعام وبعده.

[ 31403 ] 2 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا ( عليه‌السلام ) ، قال: الحمّص جيّد لوجع الظهر، وكان يدعو به قبل الطعام وبعده.

[ 31404 ] 3 - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن فضالة، عن رفاعة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث -: إنَّ الله أوحى إلى أيّوب: خذ من سبختك كفّاً فابذره، وكانت سبخته فيها ملح فأخذ أيوب كفّاً منها فبذره، فخرج هذا العدس، وأنتم تسمّونه الحمّص، ونحن نسمّيه العدس.

[ 31405 ] 4 - وعن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

11 - المحاسن: 503 / 631.

الباب 67

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 342 / 1، المحاسن: 505 / 644.

2 - الكافي 6: 343 / 4، المحاسن: 505 / 643.

3 - الكافي 6: 343 / 3، المحاسن: 505 / 646.

4 - الكافي 6: 342 / 2.

معاوية بن عمّار، قال: قلت لابي عبدالله ( عليه‌السلام ) : إنَّ الناس يروون عن (1) النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) قال: إنَّ العدس بارك عليه سبعون نبيّاً، فقال: هو الذي يسمّونه عندكم الحمّص، ونحن نسمّيه العدس.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي عمير (2)، والذي قبله عن أبيه، والذي قبلهما، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، والاول عن نوح بن شعيب، عن نادر الخادم.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك بلفظ العدس (3).

68 - باب أكل العدس

[ 31406 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : أكل العدس يرقُّ القلب، ويسرع (4) الدمعة.

[ 31407 ] 2 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن فرات بن أحنف: أنّ بعض بني إسرائيل شكا إلى الله قسوة القلب وقلّة الدمعة، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: أنْ كُل العدس، فأكل العدس، فرقّ قلبه، وكثرت (5) دمعته.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: أنَّ.

(2) المحاسن: 505 / 645.

(3) يأتي في الباب 68 من هذه الأبواب. وفي هامش المصححة الاُولى: العدس هنا ليس بمعنى الحمص فلا منافاة ( منه ).

الباب 68

فيه 9 أحاديث

1 - الكافي 6: 343 / 1.

(4) في المصدر: ويكثر.

2 - الكافي 6: 343 / 2، المحاسن: 504 / 639.

(5) في الكافي: وجرت.

[ 31408 ] 3 - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: شكا رجل إلى النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) قساوة القلب، فقال له: عليك بالعدس، فانَّه يرقُّ القلب، ويسرع الدمعة.

[ 31409 ] 4 - وعنهم، عن أحمد، عن داود بن إسحاق الحذاء، عن محمد بن الفيض قال: أكلت عند أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) مرقة بعدس، فقلت: جعلت فداك، إن هؤلاء يقولون: إنَّ العدس قدّس عليه ثمانون نبيّاً، فقال: كذبوا، لا والله، ولا عشرون نبيّاً.

أقول: هذا محمول على غير الحمص (1)، وما مضى (2) ويأتي على الحمّص (3)، لما مرّ في الباب السابق (4).

[ 31410 ] 5 - قال: وروي أنّه يرقّ القلب، ويسرع دمعة العين (5).

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) مرسلاً مثله (6). وعن داود بن إسحاق، وذكر الذي قبله.

[ 31411 ] 6 - وعن محمد بن علي، وذكر الذي قبلهما، وزاد: وقد بارك عليه سبعون نبيّاً.

وعن عثمان بن عيسى، عن فرات بن أحنف، وذكر الذي قبله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 6: 343 / 3، المحاسن: 504 / 635.

4 - الكافي 6: 343 / 4، المحاسن: 504 / 640.

(1) العدس قلنا ليس بمعنى الحمص كما تقدم فلا منافاة. ( هامش المخطوط ).

(2) مضى في الحديثين 3 و 4 من الباب 67 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الاحاديث 6 و 8 و 9 من هذا الباب.

(4) مرَّ في الحديثين 3 و 4 من الباب 67 من هذه الأبواب.

5 - الكافي 6: 343 / ذيل 4.

(5) في الكافي: الدمعة. وفي المحاسن: دمعة العينين. ( هامش المخطوط ).

(6) المحاسن: 505 / ذيل 640.

6 - المحاسن: 504 / 635.

[ 31412 ] 7 - وعن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، عن أبيه، عن عليّ ( عليه‌السلام ) قال: أكل العدس يرقّ القلب، ويسرع الدمعة.

[ 31413 ] 8 - وعن محمد بن عليّ، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) لرجل (1): عليك بالعدس فكله، فإنَّه يرقّ القلب، ويسرع الدمعة، فقد (2) بارك عليه سبعون نبيّاً.

[ 31414 ] 9 - وعن أبيه، عمّن ذكره، عن موسى بن جعفر، عن آبائه في وصيّة النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) لعليّ ( عليه‌السلام ) ، قال: ياعليّ ( عليك بالعدس ) (3)، فإنّه مبارك مقدّس، وهو يرقُّ القلب، ويكثر الدمعة، وإنّه بارك عليه سبعون نبيّاً.

69 - باب أكل الباقلا ولو بقشره

[ 31415 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن محمد بن الحسن، عن عمر بن سلمة، عن محمد بن عبدالله، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: أكل الباقلاء يمخّخ الساقين، ويزيد في الدماغ ويولد الدم ( الطريّ ) (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - المحاسن: 504 / 636.

8 - المحاسن: 504 / 637.

(1) في المصدر: يا ابن التيّهان.

(2) في المصدر: وقد.

9 - المحاسن: 504 / 638.

(3) في المصدر: كل العدس.

الباب 69

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 344 / 1، المحاسن: 506 / 649.

(4) ليس في المحاسن ( هامش المخطوط ).

[ 31416 ] 2 - وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا ( عليه‌السلام ) ، قال: أكل الباقلاء يمخخ الساقين، ويولد الدم الطريّ.

[ 31417 ] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن بعض أصحابه عن صالح بن عقبة قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: كلوا الباقلاء بقشره، فانه يدبغ المعدة.

أحمد بن محمد البرقيُّ في ( المحاسن ) بالإِسناد مثله (1). وروى الذي قبله، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، والذي قبلهما، عن محمد بن أحمد مثله.

[ 31418 ] 4 - وعن بعض أصحابنا رفعه، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : الباقلاء يمخّ الساقين.

70 - باب أكل اللوبيا والماش

[ 31419 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: اللوبيا تطرد الرياح المستبطنة.

[ 31420 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد ابن الحسن الجلّاب، عن بعض أصحابنا، قال: شكا رجل إلى أبي الحسن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 6: 344 / 2، المحاسن: 506 / 647.

3 - الكافي 6: 344 / 3.

(1) المحاسن: 506 / 650.

4 - المحاسن: 506 / 648.

الباب 70

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 344 / 4.

2 - الكافي 6: 344 / 1.

( عليه‌السلام ) البهق، فأمره أن يطبخ الماش ويتحسّاه، ويجعله في طعامه.

71 - باب أكل هريسة الجاورس (\*) وأكله باللبن، والتداوي بشرب سويقه بماء الكمون

[ 31421 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أيّوب بن نوح، قال: حدَّثني من أكل مع أبي الحسن ( عليه‌السلام ) هريسة بالجاورس، فقال: أما أنه طعام ليس فيه ثقل، ولا له غائلة، وأنه أعجبني، فأمرت أن يتّخذ لي، وهو باللبن أنفع وألين في المعدة.

[ 31422 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، قال: مرضت بالمدينة، واطلق (1) بطني، فقال (2) لي أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) (3) وأمرني أن آخذ سويق الجاورس، وأشربه بماء الكمّون، ففعلت، فأمسك بطني، وعوفيت.

72 - باب حبّ التمر وأكله، واختياره على غيره، والابتداء به، والختم به

[ 31423 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 71

فيه حديثان

\* - الجاورس: من الحبوب كالحنطة والشعير. ( القاموس المحيط 2: 204 ).

1 - الكافي 6: 344 / 1.

2 - الكافي 6: 345 / 2.

(1) في المصدر: فانطلق.

(2) في المصدر: فوصف.

(3) في المصدر زيادة: سويق الجاورس.

الباب 72

فيه 13 حديثاً

1 - الكافي 6: 345 / 3، المحاسن: 531 / 784.

حنّان بن سدير، عن أبيه، قال: كان عليُّ بن الحسين ( عليهما‌السلام ) يحبّ أن يرى الرجل تمريّاً، لحبِّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) التمر.

[ 31424 ] 2 - وعن أبي عليّ الاشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن سليمان بن خالد، عن عامل كان لمحمد بن راشد، عن جعفر بن محمد ( عليهما‌السلام ) - في حديث - أنه تعشّى معه ثريداً ولحماً، قال: فأكل وأكلنا معه، ثم إن الخوان رفع، فقال: يا غلام ائتنا بشيء، فأتى بتمر في طبق، فمددت يدي فاذا هو تمر، فقلت: (1) هذا زمان الاعناب والفاكهة، قال: إنّه تمر، ثَّم قال: ارفع هذا وائتنا بشيء، فأتى بتمر (2)، فقلت: هذا تمر، فقال: إنّه طيّب.

[ 31425 ] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إبراهيم بن عقبة، عن ميسر بن عبد العزيز (3)، عن أبيه، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في قول الله عزّ وجلّ: ( فلينظر أيّها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه ) (4)، قال: أزكى طعاماً التمر.

[ 31426 ] 4 - وعنهم، عن أحمد (5)، عن ابن سنان، عن إبراهيم بن مهزم، عن عنبسة بن بجاد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: ما قُدِّم إلى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) طعام فيه تمر إلّا بدأ بالتمر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 6: 164 / 174.

(1) في المصدر زيادة: أصلحك الله.

(2) في المصدر: زيادة فمددت يدي.

3 - الكافي 6: 345 / 1، المحاسن: 531 / 779.

(3) في الكافي: ميسر عن محمد بن عبد العزيز، وفي المحاسن: محمد بن ميسر.

(4) الكهف 18: 19.

4 - الكافي 6: 345 / 2، المحاسن: 531 / 780.

(5) في المصدر زيادة: عن أبيه.

[ 31427 ] 5 - وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن بعض أصحابه، عن عقبة بن بشير، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: دخلنا عليه فدعا (1) بتمر فأكلنا، ثمّ ازددنا منه، ثمَّ قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : إني ( لاحب للرجل ) (2)، أو قال: يعجبني الرجل ( أن يكون ) (3) تمريّاً.

أحمد بن محمد البرقيُّ في ( المحاسن ) عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (4)، والذي قبله، عن أبيه، عن ابن سنان والذي قبلهما، عن إبراهيم بن عقبة والأَوَّل عن أبي القاسم، وغيره، عن حنّان مثله.

[ 31428 ] 6 - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: كان حلوا رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) التمر.

[ 31429 ] 7 - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الانصاري، عن أبي الحسين الاحمسي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) عن، آبائه قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : إنّي لأُحبّ للرجل أن يكون تمريّاً.

[ 31430 ] 8 - وعن أبيه، عن ابن المغيرة، عن محمد بن سنان، عن طلحة ابن زيد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال رسول الله صلى الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - الكافي 6: 345 / 4.

(1) في المصدر: فاستدعى.

(2) في المصدر: أحب الرجل.

(3) في المصدر: إذا كان.

(4) المحاسن: 531 / 785.

6 - المحاسن: 531 / 781.

7 - المحاسن: 531 / 786.

8 - المحاسن: 532 / 787.

عليه وآله ) لعليّ ( عليه‌السلام ) : يا عليّ! إنّه ليعجبني الرجل أن يكون تمريّاً.

وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن طلحة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) مثله (1).

[ 31431 ] 9 - وعن عليِّ بن الحكم، عن ربيع المسليّ، عن معروف بن خرّبوز، عمّن رأى أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) يأكل الخبز بالتمر.

[ 31432 ] 10 - وعن بعضهم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: كان أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) يأخذ التمرة، فيضعها على اللقمة، ويقول: هذه إدام هذه.

[ 31433 ] 11 - و (2) عن أحمد بن إسحاق رفعه قال: من أكل التمر على شهوة رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) إيّاه لم يضرّه.

[ 31434 ] 12 - وعن أبيه وبكر بن صالح جميعا، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: دعانا بعض آل علي ( عليه‌السلام ) فجاء الرضا ( عليه‌السلام ) فأكلنا - إلى أن قال: فقال لي: أبغني قطعة من (3) تمر، فجئته بقطعة من (4) تمر في قطعة من (5) قربة فأقبل يتناول وأنا قائم وهو مضطجع فتناول منها تمرات وهي بيدي، ثمَّ ركبنا فقال: ما كان في طعامهم شيء أحبّ إليَّ من التمرات التي أكلتها.

[ 31435 ] 13 - محمد بن عليّ بن الحسين في ( الخصال ) بإسناده عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 532 / ذيل 787.

9 - المحاسن: 538 / 814.

10 - المحاسن: 538 / 815.

11 - المحاسن: 539 / 819.

(2) في المصدر زيادة عن أبي علي.

12 - المحاسن: 539 / 820.

(3، 4، 5) « من » في المواضع الثلاثة ليس في المصدر.

13 - الخصال: 615.

عليّ ( عليه‌السلام ) ] (1) - في حديث الاربعمائة - قال: خالفوا أصحاب المسكر، وكلوا التمر، فإن فيه شفاء من الادواء.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن القاسم بن يحيى، عن جدَّه الحسن ابن راشد عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، عن أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) (2).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (3).

73 - باب استحباب أكل التمر البرني، واختياره على غيره

[ 31436 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرو، عن رجل، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: خير تموركم البرني، يذهب بالدّاء ( لا داء ) (4) فيه، ويذهب بالاعياء، ويشبع (5)، ويذهب بالبلغم، ومع كلّ تمرة حسنة.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن محمد بن عليّ، عن عمرو بن عثمان (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) كتب في هامش المصححة الاولى على ما بين المعقوفين ما نصه: محتمل من بعض القرائن أنه عدل عن هذا الخط ( الرضوي ).

(2) المحاسن: 533 / 792.

(3) يأتي في الباب 73 من هذه الأبواب.

وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديثين 42 و 57 من الباب 10 من هذه الأبواب.

الباب 73

فيه 12 حديث

1 - الكافي 6: 345 / 5.

(4) في المصدر: ولا داء.

(5) في المصدر: ولا ضرر له.

(6) المحاسن: 533 / 794.

[ 31437 ] 2 - قال الكلينيُّ والبرقيُّ: وفي حديث آخر يهنئ، ويمرئ، ويذهب بالإعياء، ويشبع.

[ 31438 ] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل الرازي، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: دخلت على أبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) وبين يديه تمر برني، وهو مجدّ في أكله، يأكله بشهوة، فقال لي: يا سليمان! ادن فكل، فدنوت، منه فأكلت معه، وأنا أقول له: جعلت فداك إنّي أراك تأكل هذا التمر بشهوة، فقال: نعم إنّي لاُحبّه، فقلت: وَلِمَ؟ قال: لأنَّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) كان تمريا، وكان أمير المؤمنين تمريّاً، وكان الحسن تمريّاً، وكان أبو عبدالله الحسين تمريّاً، وكان سيد العابدين (1) تمريّاً، وكان أبوجعفر تمريّاً، وكان أبو عبدالله تمريّاً، وكان أبي تمريّاً، وأنا تمريّ، وشيعتنا يحبّون التمر، لأنّهم خلقوا من طينتنا وأعداؤنا يا سليمان يحبّون المسكر، لانّهم خلقوا من مارج من نار.

[ 31439 ] 4 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن هشام بن الحكم، عن زرارة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: التمر البرني يشبع ويهنئ (2)، وهو الدواء ولا داء له يذهب بالعياء، ومع كلّ تمرة حسنة.

[ 31440 ] 5 - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل جميعاً، عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام )

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 6: 345 / ذيل 5، المحاسن: 533 / ذيل 794.

3 - الكافي 6: 345 / 6.

(1) في المصدر: زين العابدين.

4 - الكافي 6: 346 / 7.

(2) في المصدر زيادة: ويمرئ.

5 - الكافي 6: 347 / 15.

- في حديث - إنَّ رجلاً من أهل الكوفة وضع بين يديه طبقاً فيه تمر، فقال للرجل: ما هذا؟ فقال: هذا البرني، فقال: فيه شفاء، فنظر إلى السابري، فقال: ما هذا؟ قال: السابري، فقال: هذا عندنا البيض، وقال للمشان: ما هذا؟ قال: المشان، فقال: هو عندنا أُمّ جرذان (1)، ونظر إلى الصرفان، فقال: ما هذا؟ فقال: الصرفان، قال: هو عندنا العجوة، وفيه شفاء.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه، عن سعدان مثله (2).

[ 31441 ] 6 - محمد بن عليّ بن الحسين في ( الخصال ) عن أبيه، عن محمد بن يحيى عن أبي سعيد الآدمي، عن علي بن الزيّات، عن عبيد الله بن عبدالله، عمّن ذكره عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث -: ان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) وضع بين يديه (3) تمر، فقال: أي تمراتكم هذه؟ قالوا: البرني، فقال: في تمرتكم هذه تسع خصال، هذا جبرئيل يخبرني: أن فيها تسع خصال: يطيّب النكهة، ويطيّب المعدة، ويهضم الطعام، ويزيد في السمع والبصر، ويقوي الظهر، ويختل الشيطان، ويقرب من الله، ويباعد من الشيطان.

[ 31442 ] 7 - أحمد بن محمد بن خالد في ( المحاسن ) عن الحسن بن طريف بن ناصح، عن الحسين بن علوان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) أنَّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) اهدي إليه تمر، فقال: أي تمركم هذا؟ قالوا: البرني يا رسول الله، فقال: هذا جبرئيل يخبرني أنَّ في تمركم هذا تسع خصال: يخبل الشيطان، ويقوي الظهر ويزيد في المجامعة، ويزيد في السمع والبصر،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ام جِرذان: نوع من التمر. ( القاموس المحيط - جرذ - 1: 351 ). وعلق في المصححة الاولى بقوله: أم جردان، بالدال المهملة، كذا بخطه. ( الرضوي ) وكذلك صوّبها بالمهملة في المواضع الاتية.

(2) المحاسن: 536 / 806.

6 - الخصال: 416 / 8.

(3) في المصدر زيادة: جلّة.

7 - المحاسن: 13 / 37.

ويقرب من الله، ويباعد من الشيطان ويهضم الطعام، ويذهب بالداء، ويطيب النكهة.

وعن أحمد بن عبيد، عن الحسين بن علوان مثله (1)

[ 31443 ] 8 - وعن محمد بن الحسن بن شمون، قال: كتب إلى أبي الحسن ( عليه‌السلام ) بعض أصحابنا يشكو البخر (2)، فكتب إليه: كل التمر البرني، وكتب إليه آخر يشكو يبساً فكتب إليه: كل التمر البرني على الريق واشرب عليه الماء، ففعل فسمن وغلبت عليه الرطوبة، فكتب إليه يشكو ذلك فكتب إليه: كل التمر البرني على الريق، ولا تشرب عليه الماء، فاعتدل.

[ 31444 ] 9 - وعن بعض أصحابنا، عن أحمد بن عبد الرحيم، عن عمرو ابن عمير، قال: هبط جبرئيل على رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) وبين يديه طبق من رطب أو تمر، فقال جبرئيل: أيّ شيء هذا؟ قال: البرني، قال: يا محمد! كله فإنَّه يُهنئ ويُمرئ، ويذهب بالاعياء، ويخرج الداء ولا داء فيه، ومع كلّ تمرة حسنة.

[ 31445 ] 10 - وعن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) (3)، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : خير تمركم البرني يذهب بالداء ولا داء فيه.

وزاد فيه غيره: ومن بات وفي جوفه منه واحدة سبّحت سبع مرّات.

[ 31446 ] 11 - وعن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي القداح، عن أبي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 534 / 798.

8 - المحاسن: 533 / 793.

(2) البخر: نتن الفم. ( الصحاح - بخر - 2: 586 ).

9 - المحاسن: 533 / 795.

10 - المحاسن 533 / 796.

(3) في المصدر زيادة: عن آبائه.

11 - المحاسن: 534 / 797.

عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: خير تموركم البرني وهو دواء ليس فيه داء.

[ 31447 ] 12 - وعن الحسن بن علي بن أبي عثمان (1) رفعه قال: اهدي إلى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) تمر برني من تمر اليمامة، فقال (2): أكثر لنا من هذا التمر، فهبط عليه جبرئيل، فقال: التمر البرني يشبع ويهنئ ويمرئ (3)، وهو الدواء ولا داء له، ومع كلّ تمرة حسنة، ويرضى الرّحمن، ويسخط الشيطان، ويزيد في ماء قفار (4) الظهر.

74 - باب العجوة

[ 31448 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمّر بن خلاد، عن أبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) قال: كانت نخلة مريم ( عليها‌السلام ) العجوة ونزلت في كانون، ونزل مع آدم ( عليه‌السلام ) العتيق والعجوة، فمنها تفرّع (5) أنواع النخل.

[ 31449 ] 2 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: العجوة هي أُمّ التمر التي أنزلها الله لآدم من الجنّة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

12 - المحاسن: 534 / 799.

(1) في المصدر: الحسين بن أبي عثمان.

(2) في المصدر زيادة: يا عمر.

(3) في المصدر زيادة: ويذهب بالاعياء.

(4) فَقار: جمع فقرة، وهي الواحد من عظام العمود الفقري. ( الصحاح - فقر - 2: 782 ).

تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 31 من الباب 10.

الباب 74

فيه 11 حديثاً

1 - الكافي 6: 347 / 12، المحاسن: 530 / 775.

(5) في المصدر: تفرق.

2 - الكافي 6: 347 / 10، المحاسن: 529 / 773.

[ 31450 ] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن فضيل، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: أنزل الله العجوة والعتيق من السماء، قلت: وما العتيق؟ قال: الفحل (1).

[ 31451 ] 4 - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن علي بن خطّاب، عن العلاء بن رزين، قال: قال لي أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : ياعلاء! هل تدري ما أوَّل شجرة نبتت على وجه الارض؟ قلت: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، قال: فإنها العجوة، فما خلص فهو العجوة، وما كان غير ذلك فإنّما هو من الأشباه.

[ 31452 ] 5 - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: العجوة اُمُّ التمر، وهي التي أنزلها الله من الجنّة لآدم ( عليه‌السلام ) ، وهو قول الله: ( ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أُصولها ) (3) يعني: العجوة.

[ 31453 ] 6 - الحسن بن محمد الطوسي في ( الامالي ) عن أبيه، عن علي بن محمد بن بشران، عن عثمان بن أحمد (4)، عن شجاع بن الوليد، عن هاشم بن هاشم، عن عامر بن سعيد، عن سعد: أنَّ رسول الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 6: 346 / 9، المحاسن: 529 / 770.

(1) علق في المصححة الاولى بقوله: الفحل: كذا في الكافي وفي كتب اللغة، وهو فحل النخل ( الرضوي ).

4 - الكافي 6: 346 / 8، المحاسن: 528 / 769.

5 - الكافي 6: 347 / 11، المحاسن: 530 / 774.

(2) الحشر 59: 5.

6 - أمالي الطوسي 2: 9.

(3) في المصدر زيادة: عن محمد بن عبدالله المنادي.

(4) في المصدر: عامر بن سعد.

( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) قال: من تصبح بتمرات من عجوة لم يضرّه ذلك اليوم سمّ ولا سحر.

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه، عن معمر بن خلاد وذكر الحديث الأوّل وعن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن محمد عن سالم بن مكرم أبي خديجة، وذكر الثاني، وعن أبيه وذكر الثالث، وعن محمد بن عليّ، وذكر الرابع، وعن الوشّاء وذكر الخامس.

[ 31454 ] 7 - وعن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) إن الذي حمل نوح معه في السفينة من النخل العجوة والعذق.

[ 31455 ] 8 - وعن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : العجوة من الجنّة، وفيها شفاء من السمّ.

[ 31456 ] 9 - وعن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حرب صاحب الجواري، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: نِعْمَ التمر هذه العجوة، لا داء، ولا غائلة.

[ 31457 ] 10 - وعن أبيه، عن سعدان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: الصرفان، هو العجوة، وفيه شفاء من الداء.

[ 31458 ] 11 - وعن ابن أبي نجران، عن ابن محبوب بن يوسف (1)، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - المحاسن: 530 / 776.

8 - المحاسن: 532 / 788.

8 - المحاسن: 532 / 788.

9 - المحاسن: 535 / 805.

10 - المحاسن: 536 / 807.

11 - المحاسن: 536 / 808.

(1) في المصدر: عن محبوب بن يوسف.

الصرفان نِعْم التمر، لا داء، ولا غائلة، اما انّه من العجوة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2).

75 - باب التمر الصرفان والمشان

[ 31459 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: الصرفان سيّد تموركم.

[ 31460 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله ابن محمد الحجّال، عن أبي سليمان الحمّار، قال: كنّا عند أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) فجاءنا بمضيرة وبعدها بطعام، ثم اتى بقناع (3) من رطب عليه ألوان - إلى أن قال: - فأخذ واحدة فقلنا: هذه المشان، فقال: نحن نسمّيها أُمّ جردان، إنَّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) أتيَ بشيء منها، فأكل منها، ودعا لها، فليس من نخلة أحمل (4) منها.

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن الحجّال نحوه (5) وعن أبيه، عن ابن أبي عمير وذكر الأوَّل.

[ 31461 ] 3 - وعن عبد العزيز رفعه، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الباب 73 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الباب 75 و 77 من هذه الأبواب.

الباب 75

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 347 / 14، المحاسن: 537 / 810 و 535 / 804.

2 - الكافي 6: 348 / 17.

(3) في نسخة: بصاع ( هامش المخطوط )، وفي المحاسن: بقباع، القباع: مكيال ضخم. ( الصحاح - قبع - 3: 1260 ).

(4) في نسخة: فليس شيء من نخل أجمل ( هامش المصححة الثانية ).

(5) المحاسن: 537 / 813.

3 - المحاسن: 537 / 809.

قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : أشبه تموركم بالطعام الصرفان.

[ 31462 ] 4 - وعن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : نِعْمَ التمر الصرفان، لا داء، ولا غائلة.

وعن سعدان، عن يحيى بن حبيب عن رجل، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) مثله (1).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (2).

76 - باب أكل الرطب وشرب الماء بعده

[ 31463 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون (3)، عن عمّار الساباطي قال: كنت مع أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، فأتي برطب، فجعل يأكل منه، ويشرب الماء، ويناولني الاناء، فأكره أن أردّه فأشرب، حتى فعل ذلك مرّات، قال: فقلت له: إنّي كنت صاحب بلغم، فشكوت إلى أهرن طبيب الحجّاج، إلى أن قال: فأمرني أن آكل من الهيرون سبع تمرات حين أُريد أن أنام ولا أشرب (4) الماء ففعلت، فكنت أُريد أن أبصق فلا أقدر على ذلك، فشكوت ذلك إليه فقال: اشرب الماء قليلاً، وأمسك حتّى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - المحاسن: 537 / 812.

(1) المحاسن: 537 / ذيل 812.

(2) يأتي في الباب 77 من هذه الأبواب.

الباب 76

وفيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 348 / 18.

(3) في المحاسن زيادة: عن أبي الحسن.

(4) في المصدر: كل ... حين تريد أن تنام ولا تشرب.

( تعتدل طبيعتك ) (1)، ففعلت: فقال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : أمّا أنا فلولا الماء ما باليت أن لا أذوقه.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن ابن فضّال (2).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الأشربة (3).

77 - باب استحباب أكل سبع تمرات عجوة على الريق، وسبعة عند النوم

[ 31464 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: من أكل في كلّ يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية لم يضرّه سمّ، ولا سحر ولا شيطان.

[ 31465 ] 2 - وعنهم، عن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القندي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: من أكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلت (4) الديدان في بطنه.

أحمد بن محمد البرقيُّ في ( المحاسن ) مثله (5) وكذا الذي قبله.

[ 31466 ] 3 - وعن بعض أصحابه رفعه قال: من أكل سبع تمرات عجوة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: يعتدل طبعك.

(2) المحاسن: 538 / 818.

(3) يأتي في الباب 5 من أبواب الاشربة المباحة.

الباب 77

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 349 / 19، المحاسن: 532 / 789.

2 - الكافي 6: 349 / 20.

(4) في المصدر: قتلن.

(5) المحاسن: 533 / 791.

3 - المحاسن: 532 / 790.

ممّا يكون بين لابتي المدينة لم يضرّه ليلته ويومه ذلك سمّ، ولا غيره.

78 - باب استحباب إكرام النخلة

[ 31467 ] 1 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن مروك، عمنّ ذكره عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: استوصوا بعمّتكم النخلة خيراً، فإنّها خلقت من طينة آدم، إلّا ترون أنه ليس شيء من الشجرة يلقح غيرها؟

أقول: وروى في ( المحاسن ) أحاديث كثيرة أنّها نزلت من الجنّة (1). وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2).

79 - باب أنه يستحب اختيار الرمّان الملاسي (\*)، والتفاح الشيقان، والسفرجل، والعنب الرازقي، والرطب المشان، وقصب السكر على أقسام الفاكهة

[ 31468 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أحمد بن سليمان، عن أحمد بن يحيى الطحان، عمّن حدَّثه، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: خمسة من فاكهة الجنة في الدنيا: الرمّان الملاسي (3)، والتفاح الشيقان (4)،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 78

فيه حديث واحد

1 - المحاسن: 528 / 768.

(1) راجع المحاسن: 528 / 767 - 776.

(2) تقدم في الباب 1 وفي الحديث 1 من الباب 3 من أبواب المزارعة والمساقاة، وتقدّم ما يدلّ على كراهة قطع النخل في الحديث 3 من الباب 7 من أبواب المزارعة والمساقاة.

الباب 79

فيه 4 أحاديث

\* - الرمان الامليسي: هو الذي لا عجم له. « القاموس المحيط 2: 252 ».

1 - الكافي 6: 349 / 1.

(3) في المصدر: الرمان الأمليسي.

(4) في المصدر: التفاح الشيسقان.

والسفرجل، والعنب الرازقي، والرطب المشان.

ورواه الصدوق في ( الخصال ) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله (1).

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه مثله (2).

[ 31469 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، عن عبيد الله (3) ابن زكريّا اللؤلؤي، عن سليمان بن مفضّل، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال أربعة نزلت من الجنّة: العنب الرازقي، والرطب المشان، والرمّان الملاسي (4)، والتفّاح الشيقان (5).

[ 31470 ] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن بعض أصحابه، عن ابن بقاح، عن هارون بن الخطّاب، عن أبي الحسن الرسان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - أنه قال له: يا أهل الكوفة! لقد فضلتم الناس في المطعم بثلاث: سمككم هذا البناني، وعنبكم هذا الرازقي، ورطبكم هذا المشان.

[ 31471 ] 4 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن النهيكي، عن منصور بن يونس قال: سمعت أبا الحسن موسى ( عليه‌السلام ) يقول: ثلاثة لا تضرّ: العنب الرازقي، وقصب السكّر، والتفّاح.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الخصال: 289 / 47.

(2) المحاسن: 527 / 763.

2 - الكافي 6: 349 / 2.

(3) علق في المصححة الاولى: في الكافي ( عبد العزيز ) الرضوي، وهو كذلك في المصدر المطبوع.

(4) في المصدر: الامليسي.

(5) في نسخة والمصدر: الشيسقان.

3 - الكافي 6: 351 / 5.

4 - المحاسن: 527 / 764.

ورواه الصدوق في ( الخصال ) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله مثله إلّا أنه قال: والتفّاح اللبناني (1).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3).

80 - باب استحباب غسل الفاكهة قبل أكلها، وكراهة تقشيرها.

[ 31472 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن حسين بن منذر، عمّن ذكره، عن فرات بن أحنف، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : إنَّ لكلّ ثمرة سمّاً، فإذا اُتيتم بها فأمسّوها الماء، واغمسوها في الماء، يعني اغسلوها.

[ 31473 ] 2 - وعنهم عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) أنه كان يكره تقشير الثمرة.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن جعفر بن محمد الاشعري (4)، والذي قبله، عن حسين بن المنذر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الخصال: 144 / 169.

(2) تقدم في الاحاديث 6 و 9 و 16 و 28 و 38 و 39 و 40 و 43 و 52 و 54 و 55 و 57 من الباب 10 وفي الحديث 9 من الباب 73 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الأبواب 82 و 83 و 85 - 94 من هذه الأبواب.

الباب 80

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 350 / 4، المحاسن: 556 / 913.

2 - الكافي 6: 350 / 3.

(4) المحاسن: 556 / 912.

81 - باب جواز أكل المار من الثمار إذا لم يقصد، ولم يفسد، ولم يحمل.

[ 31474 ] 1 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن )، عن علي ابن محمد القاساني، عمّن حدَّثه، عن عبدالله بن القاسم الجعفري، عن أبيه قال: كان النبيُّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : إذا بلغت الثمار أمر بالحايط فثلمت.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في بيع الثمار (1) وفي الزكاة (2) وغير ذلك (3).

82 - باب العنب

[ 31475 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) (4)، قال: كان عليُّ بن الحسين ( عليهما‌السلام ) يعجبه العنب، فكان يوماً صائماً، فلمّا أفطر كان أوَّل ماجاء به (5) العنب، أتته اُمّ ولد له بعنقود

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 81

فيه حديث واحد

1 - المحاسن: 528 / 765.

(1) تقدم في الباب 8 من أبواب بيع الثمار.

(2) تقدم في البابين 17 و 18 من أبواب زكاة الغلات.

(3) تقدم في الحديث 5 من الباب 68 من أبواب جهاد العدو. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديثين 2 و 5 من الباب 23 من أبواب حد السرقة.

الباب 82

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 6: 350 / 3، المحاسن: 547 / 863.

(4) « عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) » كتب عليه في المصححة الاولى علامة نسخة، وهو ليس في المصدر.

(5) « به » ليس في الكافي ( الرضوي ).

عنب، فوضعته بين يديه، فجاء سائل فدفعه إليه، فدسّت أُمُّ ولده إلى السائل فاشترته منه، ثمَّ أتت به فوضعته بين يديه، فجاء سائل آخر فأعطاه إيّاه، ففعلت اُمّ الولد مثل ذلك، ثمَّ أتته به فوضعته بين يديه، فجاء سائل آخر فأعطاه، ففعلت اُمّ ولد مثل ذلك، فلما كان في المرّة الرابعة أكله (1).

[ 31476 ] 2 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الربيع المسليّ، عن معروف بن خربوذ، عمّن رأى أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) يأكل الخبز بالعنب.

أحمد بن أبي عبدالله في ( المحاسن ) عن علي بن الحكم مثله (2). وعن القاسم بن يحيى، عن جده، عن معروف مثله (3). وعن أبيه، عن ابن أبي عمير وذكر الذي قبله.

[ 31477 ] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن زياد بن سوقة، عن حسن بن حسن، عن أبيه (4)، قال: دخل أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) على امرأته العامرية وعندها نسوة من أهلها، فقال: هل زوّدتموهنّ بعد؟ قالت: والله ما أطعمتهن شيئاً، قال: فأخرج درهماً من حجزته (5)، وقال: اشتروا بهذا عنبا، فجيء به، فقال: أطعمن، فكأنّهنّ استحيين منه، قال: فأخذ عنقوداً بيده، ثم تنحى وحده، فأكله.

[ 31478 ] 4 - وعنهم، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن ام

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: ( عليه‌السلام ) .

2 - الكافي 6: 350 / 1.

(2) المحاسن: 547 / 864.

(3) المحاسن: 547 / ذيل 864.

3 - المحاسن: 547 / 865.

(4) في المصدر: عن آبائه.

(5) الحجزة: ما يشد به الرجل وسطه، من حزام وغيره « القاموس المحيط 2: 170 ».

4 - المحاسن: 546 / 862.

راشد (1)، قالت: كنت وصيفة أخدم عليّاً ( عليه‌السلام ) ، وأنّ طلحة والزبير كانا عنده، فدعا بعنب، وكان يحبّه، فأكلوا.

[ 31479 ] 5 - وعن أبيه، عن صفوان، عن زيد الشحّام، قال: كنت عند أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، فقّرب إلينا عنباً، فأكلنا منه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3).

83 - باب استحباب أكل المغموم العنب وخصوصا الاسود، وكراهة تسمية العنب الكرم

[ 31480 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح رفعه، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: شكا نبيٌّ من الانبياء إلى الله عزّ وجلّ الغمّ،، فأمره عزّ وجلّ بأكل العنب.

[ 31481 ] 2 - وعنهم، عن أحمد، عن القاسم الزيات، عن أبان بن عثمان، عن موسى بن العلاء، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: لـمّا حسر الماء عن عظام الموتى فرأى ذلك نوح ( عليه‌السلام ) ، جزع جزعاً شديداً، واغتمَّ لذلك - إلى أن قال: - فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: أن كل العنب الاسود ليذهب بغمك.

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن القاسم الزيّات مثله (4). وعن بكر بن صالح وذكر الذي قبله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: مولاة أم هاني.

5 - المحاسن: 547 / 866.

(2) تقدم في الاحاديث 9 و 52 و 57 من الباب 10 وفي الباب 79 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الباب 83 من هذه الأبواب.

الباب 83

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 351 / 4، والمحاسن: 547 / 868.

2 - الكافي 6: 350 / 2.

(4) المحاسن: 548 / 870.

[ 31482 ] 3 - وعن عثمان بن عيسى، عن فرات بن أحنف، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : إنَّ نوحاً ( عليه‌السلام ) شكا إلى الله الغمّ، فأوحى الله إليه: كل العنب: فإنّه يذهب بالغمّ.

[ 31483 ] 4 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب، رفعه إلى علي ( عليه‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : لا تسمّوا العنب الكرم، فإنَّ المؤمن هو الكرم.

أقول: ويأتي ما يدلّ على الجواز (1).

84 - باب الزبيب.

[ 31484 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن رجل من أهل مصر، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: الزبيب يشدّ العصب، ويذهب بالنصب (2)، ويطيب النفس.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) مثله (3).

[ 31485 ] 2 - وعنهم، عن سهل بن زياد (4)، عن ابن أبي نصر، عن فلان المصري، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: الزبيب الطائفي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - المحاسن: 548 / 869.

4 - المحاسن: 546 / 861.

(1) يأتي في الحديثين 3 و 5 من الباب 2 من أبواب الاشربة المحرمة.

الباب 84

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 352 / 3.

(2) في المصدر: بالنضب.

(3) المحاسن: 548 / 874.

2 - الكافي 6: 352 / 4.

(4) في المصدر زيادة: عن يعقوب بن يزيد.

يشدّ العصب، ويذهب بالنصب، ويطيب النفس.

[ 31486 ] 3 - محمد بن علي بن الحسين في ( الخصال ) عن أحمد بن إبراهيم الخوزي، عن زيد بن محمد البغدادي، عن عبدالله بن أحمد الطائي، عن أبيه، عن الرضا ( عليه‌السلام ) ، عن آبائه، (1) عن النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ، قال: عليكم بالزبيب، فإنه ينشف المرَّة، ويذهب بالبلغم، ويشدّ العصب، ويذهب بالاعياء، ويحسّن الخلق، ويطيّب النفس، ويذهب بالغمِّ.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2).

85 - باب الرمّان

[ 31487 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: عليكم بالرمّان، فإنه لم يأكله جائع إلّا أجزأه، ولا شبعان إلّا أمرأه.

[ 31488 ] 2 - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدَّة بن زياد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، (3)، قال: الفاكهة عشرون ومائة لون، سيّدها الرمّان.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الخصال: 343 / 9.

(1) في المصدر زيادة عن علي ( عليه‌السلام ) .

(2) تقدم في الباب 98 من أبواب المائدة، وفي الأحاديث 8 و 29 و 43 و 45 و 46 من الباب 10 من هذه الأبواب.

الباب 85

فيه 14 حديثاً

1 - الكافي 6: 352 / 1، والمحاسن: 540 / 823.

2 - الكافي 6: 352 / 2، والمحاسن: 539 / 821.

(3) في المحاسن زيادة: عن أبيه.

[ 31489 ] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) ، قال: ممّا أوصى به آدم هبة الله: عليك بالرمّان، فإن أكلته وأنت جائع أجزأك، وإن أكلته وأنت شبعان أمرأك.

[ 31490 ] 4 - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: من أكل حبّة من رمّان أمرضت شيطان الوسوسة أربعين صباحاً (1).

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن أبي يوسف، عن إبراهيم بن عبد الحميد، وذكر الحديث الاوّل. وعن هارون بن مسلم وذكر الثاني. وعن محمد بن عيسى وذكر الثالث. وعن أبيه، عن صفوان (2)، وذكر الرابع.

[ 31491 ] 5 - وعن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن رجل، عن سعيد ابن محمد بن غزوان، قال: كان أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) يأكل الرمّان كل ليلة جمعة.

[ 31492 ] 6 - وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : من أكل رمّانة نوّر الله قلبه، وطرد عنه شيطان الوسوسة أربعين صباحاً.

[ 31493 ] 7 - وعن بعضهم رفعه، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : من أكل رمانة أنارت قلبه، ورفعت عنه الوسوسة أربعين صباحا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 6: 352 / 4، والمحاسن: 539 / 822.

4 - الكافي 6: 353 / 8.

(1) في الكافي: يوماً.

(2) المحاسن: 543 / 840.

5 - المحاسن: 540 / 825.

6 - المحاسن: 544 / 848.

7 - المحاسن: 544 / 849.

[ 31494 ] 8 - وعن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى ( عليه‌السلام ) ، قال: عليكم بالرمّان، فإنّه ليس من حبّة تقع في المعدة إلّا أنارت، وأطفأت شيطان الوسوسة.

[ 31495 ] 9 - وعن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: من أكل الرمان طرد عنه شيطان الوسوسة.

[ 31496 ] 10 - وعن أبيه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : عليكم بالرمّان، فإنّه ما من حبّة رمّان تقع في معدَّة إلّا أنارت (1)، وأطفأت (2) شيطان الوسوسة أربعين صباحاً.

[ 31497 ] 11 - وعن هارون بن مسلم، عن مسعدَّة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه ( عليهما‌السلام ) : أنّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) قال: الرمان سيّد الفاكهة، ومن أكل رمّانة أغضبت شيطانه أربعين صباحاً.

[ 31498 ] 12 - وعن أبيه، عن الحسن بن المبارك، عن قيس بن الربيع، عن عبدالله بن الحسن، قال: كلوا الرمّان تنقى (3) أفواهكم.

وعن أبيه، عن أحمد بن النضر عن قيس بن الربيع مثله (4).

[ 31499 ] 13 - وعن الحسن بن سعيد، عن عمرو بن إبراهيم، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - المحاسن: 545 / 852.

9 - المحاسن: 545 / 853.

10 - المحاسن: 545 / 854.

(1) أنارت: من النوار، أي نفرت وطردت « الصحاح 2: 838 ».

(2) في المصدر: وأطارت.

11 - المحاسن: 545 / 855.

12 - المحاسن: 545 / 856.

(3) في المصدر: ينقي.

(4) المحاسن: 545 / 858.

13 - المحاسن: 546 / 859.

الخراساني، يعني ( الرضا ( عليه‌السلام ) ) (1)، قال: أكل الرمّان يزيد في ماء الرجل، ويحسّن الولد.

[ 31500 ] 14 - وعن حسن بن أبي عثمان، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : أطعموا صبيانكم الرمّان، فانه أسرع لشبابهم.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3).

86 - باب الرمان الحلو والمزّ (\*).

[ 31501 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: عليكم بالرمّان الحلو فكلوه، فإنّه ليس من حبة تقع في معدَّة مؤمن ( إلّا أبادت داء ) (4)، ( وأذهبت شيطان الوسوسة ) (5).

[ 31502 ] 2 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسين (6) بن سعيد، عن عمرو بن إبراهيم، عن الخراساني، قال: أكل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليس في المصدر.

14 - المحاسن: 546 / 860.

(2) تقدم في الاحاديث 6 و 39 و 40 و 43 و 52 و 54 و 55 من الباب 10 وفي الحديثين 1 و 2 من الباب 79 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الأبواب 86 و 87 و 88 من هذه الأبواب.

الباب 86

فيه 3 أحاديث

\* - رمان مز: بين الحلو والحامض. « الصحاح 3: 896 ».

1 - الكافي 6: 354 / 10، والمحاسن: 545 / 853.

(4) في المحاسن: إلّا أنارتها.

(5) في الكافي: وأطفأت شيطان الوسوسة عنه.

2 - الكافي 6: 355 / 17، والمحاسن: 546 / 859.

(6) في المحاسن: الحسن.

الرمّان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسّن الولد.

[ 31503 ] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: ( ذكر عنده الرمّان ) (1) فقال: المزّ أصلح في البطن.

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير مثله (2).

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه، عن ابن أبي عمير (3) والاول عن ابن محبوب.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (4)، ويأتي ما يدلّ عليه (5).

87 - باب أكل الرمان بشحمه

[ 31504 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن علّي الهمداني، عن أبي سعيد الرقّام، عن صالح بن عقبة قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: كلوا الرمّان بشحمه، فإنّه يدبغ المعدة، ويزيد في الذهن.

[ 31505 ] 2 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 6: 354 / 14.

(1) في المصدر: ذكر الرمان الحلو.

(2) الكافي 6: 354 / ذيل 14.

(3) المحاسن: 543 / 841.

(4) تقدم في الاحاديث 6 و 39 و 40 و 43 و 52 و 54 و 55 من الباب 10 وفي الباب 85 من هذه الأبواب وفي الأبواب 99 و 100 و 102 من أبواب آداب المائدة.

(5) يأتي في الأبواب 87 و 88 من هذه الأبواب.

الباب 87

فيه 10 أحاديث

1 - الكافي 6: 354 / 12.

2 - الكافي 6: 354 / 13.

محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: كلوا الرمّان المزّ بشحمه فإنّه دباغ المعدة.

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن جعفر بن محمد مثله (1).

[ 31506 ] 3 - وعن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه قال: قال علي ( عليه‌السلام ) : كلوا الرمّان بشحمه فإنّه دباغ المعدة، وما من حبّة استقرَّت في معدَّة امرئ مسلم إلّا أنارتها، وأمرضت شيطان وسوستها أربعين صباحاً.

[ 31507 ] 4 - وفي حديث آخر عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: كلوا الرمّان بشحمه فإنّه يدبغ المعدة، ويزيد في الذهن.

[ 31508 ] 5 - وعن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : كلوا الرمّان المزّ فإنّه دباغ المعدة.

[ 31509 ] 6 - وعن بعض أصحابنا رفعه قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : كلوا الرمّان بقشره، فإنّه دباغ البطن.

[ 31510 ] 7 - وعن بعضهم رفعه إلى صعصعة، أنه دخل على أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) وبين يديه نصف رمّانة، فكسر له، وناوله بعضه، وقال: كله مع قشره - يريد: مع شحمه - فإنّه يذهب بالحفر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 543 / 842 وفيه: عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام) قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام) :...

3 - المحاسن: 542 / 839.

4 - المحاسن: 542 / ذيل 839.

5 - المحاسن: 542 / 842.

6 - المحاسن: 543 / 843.

7 - المحاسن: 543 / 844.

وبالبخر (1) ويطيب النفس.

[ 31511 ] 8 - الحسين بن بسطام، وأخوه في ( طبّ الأئمّة ) عن سليمان ابن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن إسماعيل بن جابر، عن الصادق، عن آبائه، عن عليّ ( عليهم‌السلام ) ، قال: كلوا الرمان بشحمه، فإنّه دباغ للمعدة، وفي كلّ حبّة منها إذا استقرَّ (2) في المعدَّة حياة القلب (3)، وإنارة للنفس، وتمرض (4) وسواس الشيطان أربعين صباحاً، والرمّان من فواكه الجنّة، قال الله تعالى: ( فيهما فاكهة ونخل ورمّان ) (5).

[ 31512 ] 9 - وعن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: من أكل رمّاناً عند منامه فهو آمن من نفسه إلى أن يصبح.

[ 31513 ] 10 - وعن الحارث بن المغيرة، قال: شكوت إلى أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ثقلاً أجده في فؤادي، وكثرة التخمة من طعامي، فقال: تناول من هذا الرمان الحلو، وكله بشحمه، فإنّه يدبغ المعدَّة دبغاً، ويشفى التخمة، ويهضم الطعام، ويسبّح في الجوف.

88 - باب الرمان السوراني (\*)، وإيقاد شجر الرمّان.

[ 31514 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة: والبخر ( هامش المصححة الثانية ).

8 - طب الائمة: 134.

(2) في المصدر: استقرت.

(3) في المصدر: للقلب.

(4) في المصدر: وتقرض.

(5) الرحمن 55: 68.

9 - طب الائمة: 134.

10 - طب الائمة: 134.

الباب 88

فيه 3 أحاديث

\* - سورا: موضع بالعراق من أرض بابل « معجم البلدان 3: 278 ».

1 - الكافي 6: 354 / 15، والمحاسن: 543 / 846.

محمد بن خالد، عن ابن بقاح، عن صالح بن عقبة القماط، عن يزيد بن عبد الملك، قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: من أكل رمّانة أنارت قلبه، ومن أنار (1) قلبه ( فإنّ الشيطان بعيد منه ) (2)، فقلت: أيّ رمّان؟ فقال: سورانيكم هذا.

[ 31515 ] 2 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن زياد، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) ، قال: دخان شجر الرمّان ينفي الهوامَّ.

أحمد بن محمد البرقي في ( المحاسن ) عن القاسم بن علي بن يقطين، عن الرضا ( عليه‌السلام ) مثله (3). وعن ابن بقاح وذكر الذي قلبه.

[ 31516 ] 3 - وعن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : لو كنت بالعراق لاكلت كلّ يوم رمّانة سورانيّة، واغتمست في الفرات غمسة.

89 - باب التفاح وشمّه

[ 31517 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: التفاح نصوح (4) المعدة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الكافي زيادة: الله.

(2) في الكافي: بعُد الشيطان عنه.

2 - الكافي 6: 355 / 18.

(3) المحاسن: 545 / 857.

3 - المحاسن: 540 / 824.

الباب 89

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 6: 355 / 1، والمحاسن: 553 / 900.

(4) في نسخة: يجلو ( هامش المخطوط ).

[ 31518 ] 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن موسى ( عليه‌السلام ) يقول: التفّاح ينفع من خصال (1): من السحر، والسم، واللمم يعرض من أهل الارض، والبلغم الغالب، وليس شيء أسرع منفعة منه.

[ 31519 ] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : أنّ أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) قال: كلوا التفاح، فإنّه نصوح (2) المعدة.

أحمد بن محمد البرقيُّ في ( المحاسن ) عن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن شعيب، وعن القاسم بن يحيى، عن جدِّه الحسن بن راشد جميعا، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) نحوه (3). وروى الذي قبله، عن بكر بن صالح، والأوّل عن أبيه، عن محمد بن سنان مثله، قال: وقال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : التفّاح نضوح المعدة.

[ 31520 ] 4 - وقال: كل التفّاح فإنّه يطفئ الحرارة، ويبرد الجوف، ويذهب بالحمى.

قال: وفي حديث آخر: يذهب بالوباء.

[ 31521 ] 5 - الحسين بن بسطام في ( طب الائمة ) عن أبي بصير، قال: سمعت الباقر ( عليه‌السلام ) يقول: إذا أردت أكل التفاح فشمّه، ثم كله، فإنك إذا فعلت ذلك أخرج من جسدك كل داء وغائلة وعلّة، وسكن ما يوجد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 6: 355 / 2 والمحاسن: 553 / 898.

(1) في الكافي زيادة: عدّة.

3 - الكافي 6: 357 / 11.

(2) في نسخة: يدبغ ( هامش المخطوط ) وكذلك الكافي، وفي المحاسن: يصوح.

(3) المحاسن: 553 / 899.

4 - المحاسن: 551 / 889.

5 - طب الائمة: 135.

من قبل الأرواح كلّها.

90 - باب التداوي بالتفاح

[ 31522 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن عليّ الهمداني، عن الدهقان (1)، عن درست، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث -: أنّه رأى بين يديه تفاحاً أخضر، قال: فقلت له: أتاكل من هذا، والناس يكرهونه؟ فقال: وعكت في ليلتي هذه، فبعثت فأتيت به فأكلته، وهو يقلع الحمّى، ويسكن الحرارة.

[ 31523 ] 2 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال: دخلت المدينة ومعي أخي سيف، فأصاب الناس رعاف، وكان الرجل إذا رعف يومين مات، فرجعت إلى المنزل، فإذا سيف يرعف رعافاً شديداً فدخلت على أبي الحسن ( عليه‌السلام ) ، فقال: يا زياد أطعم سيفاً التفّاح، فأطعمته إيّاه فبرئ.

[ 31524 ] 3 - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن القندي عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: ذكر له الحمى، فقال: إنّا أهل بيت لا نتداوى إلّا بإفاضة الماء البارد نصبّ (2) علينا، وأكل التفّاح.

[ 31525 ] 4 - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن يونس، عمّن ذكره،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 90

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 6: 355 / 3، والمحاسن: 551 / 893.

(1) في الكافي: عبدالله بن سنان.

2 - الكافي 6: 356 / 4، والمحاسن: 552 / 896 وسند المحاسن: عن أبي يوسف، عن القندي.

3 - الكافي 6: 356 / 9، والمحاسن: 551 / 890.

(2) في المصدر: يصبُّ.

4 - الكافي 6: 356 / 10، والمحاسن: 551 / 891 و 892.

عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: لو يعلم الناس ما في التفّاح ما داووا مرضاهم إلّا به قال: وروى بعضهم عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: أطعموا محموميكم التفّاح، فما (1) شيء أنفع من التفّاح.

[ 31526 ] 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن زياد بن مروان، قال: أصاب الناس وباء بمكّة، فكتبت إلى أبي الحسن ( عليه‌السلام ) ، فكتب إليَّ: كل التفاح.

أحمد بن أبي عبدالله في ( المحاسن ) عن محمد بن علي وذكر الحديث الأوّل وعن عبد الرحمن بن حمّاد، ويعقوب بن يزيد، عن القندي، وذكر الثاني. وعن أبي يوسف، عن القندي، وذكر الثالث. وعن أبيه، عن يونس، وذكر الرابع. وعن بعضهم وذكر الخامس (2).

[ 31527 ] 6 - وعن محمد بن جمهور، عن الحسن بن المثنّى، عن سليمان بن درستويه، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: وعكت البارحة، فبعثت إلى هذا، - يعني: التفّاح الاخضر - لآكله أستطفئ به الحرارة، ويبرد الجوف، ويذهب بالحمى.

وعن أبي الخزرج، عن سليمان مثله.

[ 31528 ] 7 - وعن أبي يوسف، عن القندي، قال: أصاب الناس وباء، ونحن بمكّة، فأصابني، فكتبت إلى أبي الحسن ( عليه‌السلام ) ، فكتب إلي: كل التفاح، فأكلته فعوفيت.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: من.

5 - الكافي 6: 356 / 5.

(2) المحاسن: 522 / 895 وسنده: عن عبدالله بن حماد، بن يعقوب بن يزيد، عن القندي.

6 - المحاسن: 552 / 894.

7 - المحاسن: 553 / 897.

(3) يأتي في الباب 92 من هذه الأبواب.

91 - باب كراهة أكل التفاح الحامض والكزبرة والجبن وسؤر الفار

[ 31529 ] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعا، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصيّة النبي لعليّ ( عليهم‌السلام ) ، قال: يا عليّ تسعة أشياء تورث النسيان: أكل التفّاح الحامض، وأكل الكزبرة والجبن، وسؤر الفارة، وقراءة كتابة القبور، والمشي بين امرأتين، وطرح القمّلة، والحجامة في النقرة، والبول في الماء الراكد.

وفي ( الخصال ) (1) بإسناده الآتي (2) عن أنس بن محمد مثله. وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) مثله (3).

[ 31530 ] 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى (4)، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) ، قال: أكل التفّاح الحامض والكزبرة يورث النسيان.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 91

فيه حديثان

1 - الفقيه 4: 261 / 824.

(1) الخصال: 423 / 23.

(2) يأتي في الفائدة الاولى من الخاتمة برقم ( 97 ).

(3) الخصال: 422 / 22.

2 - الكافي 6: 366 / 1.

(4) في المصدر: عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى.

92 - باب سويق التفاح، والتداوي به.

[ 31531 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، قال: رعفت سنة بالمدينة، فسأل أصحابنا أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن شيء يمسك الرعاف، فقال (1): اسقوه سويق التفّاح، فسقوني فانقطع عنّي الرعاف.

[ 31532 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، أنّه قال: ما أعرف للسموم دواء أنفع من سويق التفّاح.

[ 31533 ] 3 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن يزيد، قال: كنّا إذا لسع بعض (2) أهل الدار حيّة أو عقرب قال: اسقوه سويق التفّاح.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3).

93 - باب السفرجل

[ 31534 ] 1 - محمد بن عليّ بن الحسين في ( الخصال ) عن أبيه (4)،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 92

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 356 / 6.

(1) في المصدر زيادة: لهم.

2 - الكافي 6: 356 / 7.

3 - الكافي 6: 356 / 8.

(2) في المصدر: إنساناً من.

(3) تقدم في البابين 89 و 90 من هذه الأبواب.

الباب 93

فيه 18 حديثاً

1 - الخصال: 157 / 199، والمحاسن: 550 / ذيل 884.

(4) في الخصال: محمد بن الحسن.

عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عليّ البصري، عن فضالة بن أيّوب، ووهب بن حفص جميعاً، عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث -: أن رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) قال للزبير: كل السفرجل، فانه فيه ثلاث خصال: يجمّ الفؤاد، ويسخي البخيل، ويشجّع الجبان.

[ 31535 ] 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: من أكل سفرجلة أنطق الله الحكمة على لسانه أربعين صباحاً.

[ 31536 ] 3 - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمّه حمزة بن بزيع، عن أبي إبراهيم ( عليه‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) لجعفر: يا جعفر كل السفرجل، فإنّه يقوِّي القلب، ويشجّع الجبان.

[ 31537 ] 4 - وعنه، عن أحمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدِّه الحسن ابن راشد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : أكل السفرجل قوّة للقلب الضعيف، ويطيب المعدة، ويذكّي الفؤاد، ويشجع الجبان.

[ 31538 ] 5 - وعن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: كان جعفر بن أبي طالب عند النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ، فأُهدي إلي النبيّ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 6: 357 / 5، والمحاسن: 548 / 875.

3 - الكافي 6: 357 / 4، والمحاسن: 549 / 881.

4 - الكافي 6: 357 / 1، والمحاسن: 550 / 883.

5 - الكافي 6: 357 / 2، والمحاسن: 549 / 887 و 878.

سفرجل، فقطع منه النبيُّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) قطعة، وناولها جعفراً، فأبى أن يأكلها، فقال: خذها وكلها، فإنها تذكّي القلب، وتشجّع الجبان. قال: وفي رواية اُخرى كل، فإنّه يصفّي اللون، ويحسن الولد.

[ 31539 ] 6 - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد رفعه إلى أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: من أكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه، وحسن ولده.

[ 31540 ] 7 - وعن محمد بن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، عن علي بن سليمان بن رشيد، عن مروك بن عبيد، عمن ذكره، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: ما بعث الله عزّ وجلّ نبيّاً إلّا ومعه (1) السفرجل.

[ 31541 ] 8 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عدَّة من أصحابه، عن عليِّ بن أسباط، عن أبي محمد الجوهري، عن سفيان بن عيينة، قال: سمعت جعفر بن محمد ( عليهما‌السلام ) يقول: السفرجل يذهب بهمّ الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين.

أحمد بن أبي عبدالله البرقى في ( المحاسن ) عن عدَّة من أصحابنا مثله (2). وعن بعض أصحابنا، عن الحسين بن عثمان، عن الحسين بن هاشم، عن جميل بن درّاج، وذكر الحديث الاول. وعن محمد بن سنان، عن الحسن بن عثمان، عن حمزة بن بزيع، وذكر الثاني. وعن أبي سمينة، عن أحمد بن عبدالله الاسدي (3)، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) مثله. وعن القاسم بن يحيى وذكر الثالث. وعن النوفلي وذكر الرابع.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - الكافي 6: 357 / 3، والمحاسن: 549 / 879.

7 - الكافي 6: 358 / 6.

(1) في المصدر زيادة: رائحة.

8 - الكافي 6: 358 / 7.

(2) المحاسن: 550 / 886.

(3) في المحاسن زيادة: عن رجل.

[ 31542 ] 9 - وعن أبي يوسف، عن إبراهيم بن عبد الحميد، وزياد بن مروان كليهما، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) ، قال: أهدي للنبى ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) سفرجل، فضرب بيده إلى (1) سفرجلة فقطعها، وكان يحبها حبّاً شديداً، فأكلها وأطعم من كان بحضرته (2)، ثمَّ قال: عليكم بالسفرجل، فإنّه يجلو القلب، ويذهب بطخاء (3) الصدر.

[ 31543 ] 10 - وعن أبي الحسن البجليّ، عن الحسن بن إبراهيم (4)، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن موسى بن جعفر ( عليهما‌السلام ) ، قال: كسر رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) سفرجلة، وأطعم جعفر بن أبي طالب، وقال له: كل، فإنّه يصفّي اللون، ويحسن الولد.

[ 31544 ] 11 - وعن سجادة رفعه، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: من أكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه، وحسن ولده.

[ 31545 ] 12 - وعن بعض أصحابنا، عمّن ذكره، عن أبي أيّوب، عن محمد بن مسلم، قال: نظر أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) إلى غلام جميل، فقال: ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام أكل السفرجل، وقال: السفرجل يحسّن الوجه، ويجمّ الفؤاد.

[ 31546 ] 13 - وعن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن شعيب

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

9 - المحاسن: 549 / 876.

(1) في المصدر: على.

(2) في المصدر زيادة: من أصحابه.

(3) الطخاء: الغم والكرب. « الصحاح 6: 2412 ».

10 - المحاسن: 549 / 878.

(4) في المصدر: عن الحسين بن إبراهيم.

11 - المحاسن: 549 / 879.

12 - المحاسن: 549 / 880.

13 - المحاسن: 550 / 882.

العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال: أكل السفرجل قوّة للقلب، وذكاء للفؤاد، ويشجّع الجبان.

[ 31547 ] 14 - وعن أبيه، عن أبي البختري، عن طلحة بن عمرو، قال: دخل طلحة على رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) وفي يده سفرجلة، فألقاها إلى طلحة، وقال: كلها، فإنّها تجمّ الفؤاد.

[ 31548 ] 15 - قال: وفي حديث آخر عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : أن رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) قال للزُبير: كل السفرجل، فإنّ فيه ثلاث خصال: يجم الفواد، ويسخي البخيل، ويشجّع الجبان.

[ 31549 ] 16 - وعن محمد بن عمرو رفعه، قال: السفرجل يدبغ المعدة، ويشدُّ الفؤاد.

[ 31550 ] 17 - وعن السيّاري رفعه، قال: عليكم بالسفرجل فكلوه، فإنّه يزيد في العقل والمروة.

[ 31551 ] 18 - وعنه، عن أبي جعفر، عن إسحاق بن مطهر، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: السفرجل يضرّج (1) المعدة، ويشدّ الفؤاد، وما بعث الله نبيّاً قطّ إلّا أكل السفرجل.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

14 - المحاسن: 550 / 884.

15 - المحاسن: 550 / ذيل 884.

16 - المحاسن: 550 / 885.

17 - المحاسن: 550 / 887.

18 - المحاسن: 550 / 888.

(1) في المصدر: يفرج.

(2) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ عليه في الاحاديث 28 و 43 و 52 من الباب 10، وفي الحديث 1 من الباب 79 من هذه الأبواب.

94 - باب استحباب أكل السفرجل على الريق.

[ 31552 ] 1 - محمد بن علي بن الحسين في ( عيون الأخبار ) عن محمد ابن أحمد بن الحسين بالبغدادي، عن علي بن محمد بن عنبسة (1)، عن دارم ابن قبيصة، عن الرضا، عن آبائه، عن علي ( عليهم‌السلام ) ، قال: دخلت على رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يوماً وفي يده سفرجلة، فجعل يأكل ويطعمني، ويقول: كل يا علي فإنّها هديّة الجبّار إليَّ وإليك، قال: فوجدت فيها كلَّ لذّة، فقال لي: يا عليّ من أكل السفرجل ثلاثة أيام على الريق صفا ذهنه، وامتلأ جوفه حلماً وعلماً، ووقي من كيد إبليس وجنوده.

[ 31553 ] 2 - قال: وقال: يا عليّ إذا طبخت شيئاً فأكثر المرقة، فإنّها أحد اللحمين (2)، فإن لم يصيبوا من اللحم يصيبوا من المرقة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3).

95 - باب التين

[ 31554 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم عن أبيه، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 94

فيه حديثان

1 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 73 / 338.

(1) في المصدر: علي بن محمد بن عيينة.

2 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 73 / 339.

(2) في المصدر زيادة: واغرف للجيران.

(3) تقدم في الحديث 11 من الباب 93، وعلى عمومه في الاحاديث 28 و 43 و 52 من الباب 10 وفي الحديث 1 من الباب 79 وفي الباب 93 من هذه الأبواب.

الباب 95

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 358 / 1.

أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) ، قال: التين يذهب بالبخر، ويشدّ (1) العظم، وينبت الشعر، ويذهب بالداء، ولا يحتاج معه إلى دواء، وقال (2): التين أشبه شيء بنبات الجنّة.

قال الكلينيُّ: ورواه سهل بن زياد، عن أحمد بن الاشعث، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر - أيضاً - مثله (3).

أقول: ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (4).

96 - باب الكمثرى

[ 31555 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: كلوا الكمثرى، فإنّه يجلو القلب، ويسكن أوجاع الجوف بإذن الله.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن القاسم بن يحيى مثله (5).

[ 31556 ] 2 - وعنه عن عبدالله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن الوشاء، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: الفم و ...

(2) في المصدر زيادة: ( عليه‌السلام ) .

(3) الكافي 6: 358 / ذيل 1.

(4) المحاسن: 554 / 903.

الباب 96

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 358 / 1.

(5) المحاسن: 553 / 901.

2 - الكافي 6: 358 / 2.

الكمثرى يدبغ المعدة ويقويها، وهو السفرجل سواء، وهو على الشبع أنفع منه على الريق، ومن أصابه طخاء فليأكله، يعني: على الطعام.

97 - باب الإِجّاص

[ 31557 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد القندي، قال: دخلت على أبي الحسن الأوّل ( عليه‌السلام ) وبين يديه تور ماء فيه اجاص أسود في إبانه، فقال: انه هاجت بي حرارة، وإنَّ الإِجاص الطريّ يطفئ الحرارة، ويسكن الصفراء، وإنَّ اليابس (1) يسكن الدم، ويسلُّ الداء الدويّ.

وروى الحسين بن بسطام، وأخوه في ( طبّ الائمّة ) أحاديث كثيرة في هذا المعنى وفي المعاني السابقة والآتية (2).

98 - باب أكل خبز اليابس بعد الامتلاء من الاترج.

[ 31558 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، والوشاء جميعاً، عن عليِّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير - في حديث -، أنه قال لابي عبدالله ( عليه‌السلام ) : إني أكلت اترجاً بعسل، وإنّي أجد ثقله، لأنّي أكثرت منه، فقال: يا غلام! انطلق إلى فلانة فقل لها: ابعثي لنا بحرف رغيف يابس من الذي تجفّفه في التنور، فأتي به، فقال: كل من هذا، فإنَّ الخبز اليابس يهضم الأترج، فأكلته، ثم قمت، فكأنّي لم آكل شيئاً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 97

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 359 / 1.

(1) في المصدر زيادة: منه.

(2) راجع طب الأئمة: 134 - 140، وما يدلّ على الباب بخصوصه في الصفحة 136.

الباب 98

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 359 / 1.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن محمد بن عيسى عن أبي بصير مثله (1).

[ 31559 ] 2 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) قال: الخبز اليابس يهضم الاترج.

99 - باب أكل الاترج بعد الطعام، والنظر إلى الأترج الأخضر والتفاح الأحمر.

[ 31560 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني قال: قلت لابي عبدالله ( عليه‌السلام ) : انّهم يزعمون أنَّ الأترج على الريق أجود ما يكون، فقال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : إن كان قبل الطعام خير ( فبعد الطعام خير وخير ) (2).

[ 31561 ] 2 - وعنه، عن أحمد، عن بكر بن صالح، عن عبدالله بن إبراهيم الجعفري عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) (3) قال: بأيّ شيء يأمركم به أطبّاؤكم في الاترج؟ قلت: يأمروننا به (4) قبل الطعام، قال: لكنّي (5) آمركم به بعد الطعام.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 555 / 910.

2 - الكافي 6: 360 / 4.

الباب 99

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 6: 360 / 5، والمحاسن: 555 / 908.

(2) في الكافي: فهو بعد الطعام خير وخير وأجود.

2 - الكافي 6: 359 / 2، والمحاسن: 555 / 909.

(3) في المحاسن: عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) .

(4) في الكافي: أن نأكله.

(5) في الكافي: إني.

[ 31562 ] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: كلوا الاترج بعد الطعام، فإن آل محمد يفعلون ذلك.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن القاسم بن يحيى (1)، والذي قبله، عن بكر بن صالح والذي قبلهما، عن حمّاد بن عيسى مثله.

[ 31563 ] 4 - وعن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليِّ بن محمد القاساني، عن أبي أيّوب المديني، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) أنَّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) كان يعجبه النظر إلى الاترج الاخضر والتفّاح الاحمر.

[ 31564 ] 5 - أحمد بن محمد البرقيُّ في ( المحاسن ) عن حسين بن منذر وبكر بن صالح، عن الجعفري، قال: قال أبوالحسن ( عليه‌السلام ) : ما يقول الأطبّاء في الاترج؟ قلت: يأمروننا بأكله على الريق، قال: لكنّي آمركم به (2) على الشبع.

100 - باب الموز

[ 31565 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي عليِّ الأشعري، عن محمد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 6: 360 / 3.

(1) المحاسن: 555 / 907.

4 - الكافي 6: 360 / 6.

5 - المحاسن: 556 / 911.

(2) في المصدر: أن تأكلوه.

الباب 100

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 360 / 2، والمحاسن: 554 / 904.

عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن أبي أُسامة ، قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه‌السلام) ، فقرّب إليَّ موزاً فأكلته (1).

[ 31566 ] 2 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمد بن عمرو (2)، عن يحيى بن موسى الصنعاني، قال: دخلت على أبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) بمنى، وأبو جعفر الثاني ( عليه‌السلام ) على فخذه، وهو يقشّر موزاً ويطعمه.

[ 31567 ] 3 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن عليِّ بن أسباط، عن يحيى الصنعاني، قال: دخلت على أبي الحسن (3) ( عليه‌السلام ) وهو بمكّة، وهو يقشّر موزاً ويطعم أبا جعفر ( عليه‌السلام ) الحديث.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن موسى الصنعاني مثله، وكذا الذي قبله. وعن أبيه، عن صفوان، وذكر الاول.

101 - باب الغبيراء. (\*)

[ 31568 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى (4)، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن ابن بكير، أنّه سمع أبا عبدالله ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المحاسن: فأكلنا معه.

2 - الكافي 6: 360 / 1، والمحاسن: 555 / 906.

(2) في الكافي: محمد بن أبي عمير.

3 - الكافي 6: 360 / 3.

(3) في المصدر زيادة: الرضا.

الباب 101

فيه حديث واحد

\* - الغبيراء: ثمرة تشبه العنّاب. « مجمع البحرين 3: 420 ».

1 - الكافي 6: 361 / 1.

(4) في المصدر زيادة: عن محمد بن موسى.

السلام ) يقول في الغبيراء: لحمه ينبت اللحم، وجلده ينبت الجلد، وعظمه ينبت العظم، ومع ذلك فإنَّه يسخّن الكليتين، ويدبغ المعدة، وهو أمان من البواسير والتقطير (1)، ويقوي الساقين، ويقمع عرق الجذام.

102 - باب البطيخ وكراهته على الريق.

[ 31569 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يأكل البطّيخ بالتمر.

[ 31570 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يأكل الرطب بالخربز.

[ 31571 ] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: كان النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يعجبه الرطب بالخربز.

[ 31572 ] 4 - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله بن عبدالله الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الأوَّل ( عليه‌السلام ) ، قال: أكل رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) البطّيخ بالسكّر، وأكل البطّيخ بالرطب.

[ 31573 ] 5 - وعن عليِّ بن إبراهيم، عن ياسر الخادم، عن الرضا ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: والتقتير.

الباب 102

فيه 14 حديثا

1 - الكافي 6: 361 / 3، والمحاسن: 557 / 916.

2 - الكافي 6: 361 / 2، والمحاسن: 557 / 917.

3 - الكافي 6: 361 / 4، والمحاسن: 556 / 915.

4 - الكافي 6: 361 / 5، والمحاسن: 557 / 918.

5 - الكافي 6: 361 / 1.

السلام )، قال: البطّيخ على الريق يورث الفالج، نعوذ بالله منه.

أحمد بن محمد البرقي في ( المحاسن ) عن ياسر الخادم مثله (1). وعن محمد بن عيسى وذكر الذي قبله. وعن جعفر بن محمد وذكر الذي قبلهما. وعن النوفلي وذكر الاول. وعن ابن فضّال وذكر الثاني.

[ 31574 ] 6 - قال: وفي حديث آخر: يحبُّ الرطب بالخربز.

[ 31575 ] 7 - وعن عليِّ بن الحكم، عن أبي يحيى، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) (2)، قال: كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يأكل الخربز بالسكّر.

[ 31576 ] 8 - وعن محمد بن علي، عن ابن أبي نجران (3)، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، أنه قال لغلام له: أردّ عليك فلانة وتطعمنا بدرهم خربزاً، يعني: البطيخ.

[ 31577 ] 9 - الحسن بن عليّ بن شعبة في ( تحف العقول ) عن أبي الحسن الثالث ( عليه‌السلام ) ، أنّه قال يوماً: إنَّ أكل البطّيخ يورث الجذام، فقيل له: أليس قد أمن المؤمن إذا أتى عليه أربعون سنة من الجنون والجذام والبرص؟ قال: نعم، ولكن إذا خالف ما أمر به ممّن أمنه لم يأمن أن يصيبه عقوبة الخلاف.

أقول: هذا محمول على الإِفراط، أو أكله على الريق.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 557 / 921.

6 - المحاسن: 557 / ذيل 917.

7 - المحاسن: 557 / 919.

(2) في المصدر زيادة: عن أبيه.

8 - المحاسن: 557 / 920.

(3) في المصدر زيادة: عن العلاء.

9 - تحف العقول: 483.

[ 31578 ] 10 - محمّد بن عليِّ بن الحسين في ( الخصال ) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمن ذكره، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: كلوا البطّيخ، فإن فيه عشر خصال مجتمعة: هو شحمة الارض، لا داء فيه ولا غائلة، وهو طعام وشراب، وهو فاكهة، وهو ريحان، وهو اشنان، وهو أدم، ويزيد في الباه، ويغسل المثانة، ويدرّ البول.

وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عليِّ بن أبي حمزة، عن يحيى بن إسحاق، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) مثله (1).

[ 31579 ] 11 - قال: وفي حديث آخر، ويذيب الحصى في المثانة، وكان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يأكل البطيّخ بالرطب.

[ 31580 ] 12 - قال: وفي خبر آخر: كان (2) يأكل الخربز بالسكّر.

[ 31581 ] 13 - قال: وقال الصادق ( عليه‌السلام ) : أكل البطّيخ على الريق يورث الفالج، وأكل التمر البرني على الريق يورث الفالج.

[ 31582 ] 14 - عليُّ بن عيسى في ( كشف الغمة ) نقلاً من كتاب ( الدلائل ) لعبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن صالح الخثعمي، قال: كتبت إلى أبي محمد ( عليه‌السلام ) أسأله عن البطّيخ، فكتب إليَّ: لا تأكله على الريق، فإنّه يولد الفالج، وذكر الحديث.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

10 - الخصال: 443 / 35.

(1) الخصال: 443 / 36.

11 - الخصال: 443 / ذيل 36.

12 - الخصال: 443 / ذيل 36.

(2) في المصدر: كان ( عليه‌السلام ) .

13 - الخصال: 443 / ذيل 36.

14 - كشف الغمة: 424.

103 - باب كراهة أكل البطّيخ المرّ.

[ 31583 ] 1 - محمد بن عليّ بن الحسين في ( العلل ) عن حمزة بن محمد العلوي، عن أحمد بن محمد الهمداني، عن المنذر بن محمد، عن الحسين بن محمد، عن سليمان بن جعفر، عن الرضا ( عليه‌السلام ) قال: أخبرني أبي، عن أبيه، عن جدِّه: أن أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) أخذ بطيخة ليأكلها، فوجدها مرّة فرمى بها، وقال: بعداً وسحقاً - إلى أن قال: - فقيل له: يا أمير المؤمنين! ما هذه البطّيخة؟ فقال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : إنَّ الله أخذ عقد مودّتنا على كلِّ حيوان ونبت، فما قبل الميثاق كان عذباً طيّباً، وما لم يقبل الميثاق كان ملحاً زعاقاً.

104 - باب استحباب حضور البقل والخضرة على السفرة، والاكل منه، وكراهة خلوّها منها.

[ 31584 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان، قال: كنت مع أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) على المائدة، فمال على البقل، وامتنعت أنا، لعلّة كانت بي، فالتفت إلي، فقال: ياحنان! أما علمت أن أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) لم يؤتَ بطبق إلّا وعليه بقل؟ قلت: ولم؟ قال: لأنَّ قلوب المؤمنين خضرة، فهي تحنّ إلى شكلها.

ورواه البرقى في ( المحاسن ) عن عدَّة من أصحابه، عن حنان (1).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الآداب (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 103

فيه حديث واحد

1 - علل الشرائع: 463 / 10.

الباب 104

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 362 / 2.

(1) المحاسن: 507 / 652.

(2) تقدم في الباب 103 من أبواب آداب المائدة.

105 - باب الهندباء.

[ 31585 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم (1)، عن هارون بن مسلم، عن مسعدَّة بن زياد (2)، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: الهندباء سيِّد البقول.

[ 31586 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن أبي عليِّ الاشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار جميعا، عن الحجال، عن ثعلبة، عن رجل، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: عليك بالهندباء، فإنّه يزيد في الماء ويحسّن الولد، وهو حارّ ليّن، يزيد في الولد الذكورة.

[ 31587 ] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي سليمان الحذاء، عن محمد بن الفيض، قال: تغدّيت مع أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، وعلى الخوان بقل، ومعنا شيخ، فجعل يتنكّب الهندباء (3)، فقال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : أما انّكم تزعمون أنها باردة، وليست كذلك، (4) هي معتدلة، وفضلها على البقول كفضلنا على الناس.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبي سليمان (5)، والاول عن هارون ابن مسلم مثله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 105

فيه 15 حديث

1 - الكافي 6: 363 / 5، المحاسن: 509 / 669.

(1) في الكافي زيادة: عن أبيه.

(2) في الكافي: مسعدَّة بن صدقة، عن زياد.

2 - الكافي 6: 363 / 6.

3 - الكافي 6: 363 / 7.

(3) الهندباء: بقلة معتدلة نافعة للمعدَّة والكبد والطحال ( القاموس المحيط - هندب - 1: 140 ).

(4) في المحاسن: زيادة: إنما ( هامش المخطوط ).

(5) المحاسن: 509 / 670.

[ 31588 ] 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: بقلة رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) الهندباء، وبقلة أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) الباذروج (1)، وبقلة فاطمة ( عليها‌السلام ) الفرفخ (2).

[ 31589 ] 5 - أحمد بن محمد البرقي في ( المحاسن ) عن أبي عبدالله السيّاري، عن أحمد بن الفضل، عن محمد بن سعيد، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: الهندباء شجرة على باب الجنّة.

[ 31590 ] 6 - وعن أبيه، عن رجل، عن أبي حفص الاباري، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن علي ( عليهم‌السلام ) ، قال: عليكم بالهندباء، فإنه اخرج من الجنة.

[ 31591 ] 7 - وعن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن مسكان، عن رجل، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال النبيُّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) كأنّي أنظر إلى الهندباء تهتزّ في الجنّة.

[ 31592 ] 8 - وعن أبيه، عن أحمد بن سليمان، عن أبي بصير قال: سأل رجل أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن البقل وأنا عنده؟ فقال: الهندباء لنا.

وقال الرضا ( عليه‌السلام ) : عليكم بأكل بقل الهندباء، فإنّها تزيد في المال والولد، ومن أحبّ أن يكثر ماله وولده فليدمن أكل الهندباء.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - الكافي 6: 363 / 10.

(1) الباذروج: بقلة تقوي القلب. ( القاموس المحيط - بذرج - 1: 178 ).

(2) الفرفخ: البقلة المعروفة بالبربين. ( القاموس المحيط - فرفخ - 1: 266 ).

5 - المحاسن: 507 / 653.

6 - المحاسن: 507 / 654.

7 - المحاسن: 508 / 655.

8 - المحاسن: 508 / 662.

[ 31593 ] 9 - وعن محمد بن عليّ الهمداني (1)، عن الرضا ( عليه‌السلام ) قال: عليكم بأكل بقلتنا الهندباء، فإنَّها تزيد في المال والولد.

[ 31594 ] 10 - وعن علي بن الحكم، عمن ذكره، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: الهندباء يكثر المال والولد.

[ 31595 ] 11 - وعن أبيه، عمن ذكره، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : من سرّه أن يكثر ماله وولده الذكور فليكثر من أكل الهندباء.

[ 31596 ] 12 - وعن بعضهم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: عليك بالهندباء، فإنَّه يزيد في الماء، ويحسّن الوجه.

[ 31597 ] 13 - وعن أبي سليمان، عن محمد بن الفيض قال: صحبت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) إلى مولى له يعوده بالمدينة، فانتهينا إلى داره، فإذا غلام قائم، فقال له غلام لابي عبدالله ( عليه‌السلام ) : تنحّ، فقال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : مه فإنَّ أباه كان أكّالاً للهندباء.

[ 31598 ] 14 - وعن أيوب بن نوح، عن أحمد بن الفضل (2)، عن وضّاح التمّار قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: من أكثر أكل الهندباء أيسر قال: قلت له: إنَّه يسمّد (3)، قال: لا تعدل به شيئاً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) كتب ( الهمداني ) في هامش المصححة الاولى وكتب: محتمل من خطه.

9 - المحاسن: 509 / 664.

10 - المحاسن: 509 / 665.

11 - المحاسن: 509 / 666.

12 - المحاسن: 509 / 667.

13 - المحاسن: 509 / 671.

14 - المحاسن: 510 / 672.

(2) وفي نسخة: الفيض، بدل ( الفضل ) هامش المصححة الثانية.

(3) سمد الارض جعل فيها السماد أي السرقين. ( هامش المخطوط ) ( القاموس المحيط - سمد - 1: 303 ).

[ 31599 ] 15 - وعن عليِّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : ما يرضى أحدكم أن يسيغ (1) الهندباء، ولا يدخل النار.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (2).

106 - باب استحباب أكل سبع طاقات من الهندباء عند النوم، وقبل الزوال يوم الجمعة، وادمان أكلها، والتداوي بها.

[ 31600 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن المثنّى بن الوليد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: من بات وفي جوفه سبع طاقات (3) من الهندباء أمن من القولنج ليلته إن شاء الله.

[ 31601 ] 2 - وعنه، عن أحمد، عن عليِّ بن الحكم، عن خالد بن محمد، عن جده سفيان بن السمط، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: من أحبّ أن يكثر ماله وولده فليدمن أكل الهندباء.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن محمد بن عليِّ، عمن ذكره عن خالد بن محمد نحوه (4). والذي قبله، عن علي بن الحكم مثله. وعن الاصمّ عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام )

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

15 - المحاسن: 510 / 674.

(1) في المصدر: يشبع من.

(2) يأتي في الباب 106، و 107 من هذه الأبواب.

الباب 106

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 6: 362 / 1، المحاسن: 509 / 668.

(3) في نسخة: ورقات ( هامش المخطوط ).

2 - الكافي 6: 362 / 2.

(4) المحاسن: 508 / 663.

مثله.

[ 31602 ] 3 - وعن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: من أحبّ أن يكثر ماله (1) وولده فليدمن (2) أكل الهندباء.

[ 31603 ] 4 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل قال: سمعت الرضا ( عليه‌السلام ) يقول: إنَّ في الهندباء شفاء من ألف داء (3)، ما من داء في جوف الانسان إلّا قمعه الهندباء.

قال: ودعا به يوماً لبعض الحشم، وقد كان يأخذه الحمى والصداع، فأمر أن يدقّ، ثم يصير (4) على قرطاس، وصب عليه دهن البنفسج، ووضعه على رأسه (5)، ثم قال: أما أنه يقمع الحمّى (6)، ويذهب بالصداع.

[ 31604 ] 5 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن أيّوب بن نوح، عن أحمد بن الفضل، عن درست، عن رجل، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: من أكل سبع ورقات هندباء يوم الجمعة قبل الزوال دخل الجنة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (7)، ويأتي ما يدلّ عليه (8).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 6: 363 / 3.

(1) في المصدر: ماؤه.

(2) في المصدر: فليكثر.

4 - الكافي 6: 363 / 9.

(3) في نسخة: كل داء ( هامش المخطوط ).

(4) في المصدر: وصيره.

(5) في المصدر: جبينه.

(6) في المصدر: يذهب بالحمى.

5 - المحاسن: 510 / 273.

(7) تقدم في الباب 105 من هذه الأبواب.

(8) يأتي في الباب 107 من هذه الأبواب.

107 - باب كراهة نقض الهندباء عند أكلها.

[ 31605 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) (1)، قال: نِعْمَ البقلة الهندباء، وليس من ورقة إلّا وعليها قطرة من الجنّة، فكلوها ولا تنفضوها عند أكلها.

قال: وكان أبي ينهانا أن ننفضه إذا أكلناه.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن النوفلي مثله (2).

[ 31606 ] 2 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن بعض أصحابه عن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : كلوا الهندباء، فما من صباح إلّا وينزل عليه قطرة من الجنّة، فاذا أكلتموها فلا تنفضوها.

وقال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : كان أبي ينهانا أن ننفضها إذا أكلناها.

[ 31607 ] 3 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن يعقوب بن شعيب، قال: ذكر أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) الهندباء، فقال: يقطر فيه من ماء الجنّة.

[ 31608 ] 4 - وعن اليقطيني، أو غيره، عن عيينة بن مهران (3)، عن النخعي حمّاد بن زكريّا، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 107

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 6: 363 / 4.

(1) في المحاسن زيادة: عن آبائه.

(2) المحاسن: 508 / 661.

2 - الكافي 6: 363 / 8.

3 - المحاسن: 508 / 656.

4 - المحاسن: 508 / 657.

(3) في المصدر: أبي عبد الرحمن بن قتيبة بن مهران.

رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : كلوا الهندباء من غير أن ينفض، فإنّه ليس منها من ورقة إلّا وفيها من ماء الجنّة.

[ 31609 ] 5 - وعن علي بن الحكم، عن مثنّى بن زياد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : كلوا الهندباء، فما من صباح إلّا وعليه قطرة من قطر الجنّة، فاذا أكلتموها فلا تنفضوها قال: وقال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : وكان أبي ينهانا أن ننفضه إذا أكلناه.

[ 31610 ] 6 - وعن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن عدَّة من أصحابنا، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، أنّه كره أن تنفض الهندباء.

[ 31611 ] 7 - وعن محمد بن عليّ، وغيره، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: الهندباء يقطر عليه قطرات من الجنّة، وهو يزيد في الولد.

108 - باب الباذروج والحوك (\*)

[ 31612 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: كان أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) يعجبه الباذروج.

[ 31613 ] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - المحاسن: 508 / 658.

6 - المحاسن: 508 / 659.

7 - المحاسن: 508 / 660.

الباب 108

فيه 12 حديث

\* - الحوك: بقلة، قيل: هي الباذروج، وقيل: هي البقلة الحمقاء. ( لسان العرب - حوك - 10: 418 ).

1 - الكافي 6: 364 / 2.

2 - الكافي 6: 364 / 1.

السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : كان يعجب رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) من البقول الحوك.

[ 31614 ] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن اشكيب ابن عبدة بإسناد له، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، انّه قال: الحوك بقلة الانبياء، أما انّ فيه ثمان خصال: يمرئ، ويفتح السدد، ويطيب الجشا، ويطيب النكهة، ويشهّى الطعام، ويسلّ الداء، وهو أمان من الجذام، إذا استقرّ في جوف الإِنسان قمع الداء كلّه.

[ 31615 ] 4 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن علي بن حسّان، عمّن حدثه، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: كأنّي أنظر إلى نبات الباذروج في الجنة، قلت: الهندباء؟ قال: لا، بل الباذروج.

وعن محمد بن علي، عن عمرو بن عثمان عن أحمد بن زكريا، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) مثله (1).

[ 31616 ] 5 - وعنه، عن عيسى بن عبدالله العلوي، عن أبيه، عن جدِّه، عن عليّ ( عليه‌السلام ) ، قال: نظر رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) إلى الباذروج، فقال: هذا الحوك، كأنّي أنظر إلى منبته في الجنّة.

[ 31617 ] 6 - وعن الحجال، عن عيسى بن الوليد، عن الشعيري، قال: كان أحبّ البقول إلى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) الباذروج.

[ 31618 ] 7 - وعن أبيه، عن أحمد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي بصير، قال: سأل رجل أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن البقول؟ وأنا عنده

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 6: 364 / 4.

4 - المحاسن: 513 / 694.

(1) المحاسن: 513 / 696.

5 - المحاسن: 513 / 695.

6 - المحاسن: 514 / 697.

7 - المحاسن: 514 / 698.

فقال: الباذروج لنا.

وعن محمد بن عليّ، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير مثله (1).

[ 31619 ] 8 - وعن إسماعيل بن مهران، عن عليِّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) قال: لنا الباذروج.

[ 31620 ] 9 - وعن جعفر بن محمد الاحول، عن عليِّ بن أبي حمزة، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) لنا: من البقول الباذروج.

[ 31621 ] 10 - وعن محمد بن عيسى أو غيره، عن قتيبة بن مهران، عن حماد بن زكريا، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : كأنّي أنظر إلى شجرتها نابتة في الجنّة.

[ 31622 ] 11 - وعن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال عليّ ( عليه‌السلام ) : كان يعجب رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) من البقول الحوك.

قال: وسئل أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الحوك؟ فقال: محببة إلى الناس، غير أنّها تبخر (2) والديدان تسرع إليها، وهي الباذروج.

[ 31623 ] 12 - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإِسناد ) عن أيّوب بن نوح، عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) وقد سئل عن الحوك؟ فقال: الحوك محببة (3) إلى الناس، ثمَّ ذكر مثله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 514 / ذيل 698.

8 - المحاسن: 514 / 699.

9 - المحاسن: 514 / 700.

10 - المحاسن: 514 / 701.

11 - المحاسن: 514 / 702.

(2) في نسخة: تنجز، وفي أخرى: تنخرء ( هامش المصححة الثانية ).

12 - قرب الإسناد: 76.

(3) في نسخة: محبية ( هامش المصححة الثانية ).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2).

109 - باب الابتداء بالباذروج والختم به

[ 31624 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أيّوب بن نوح، عمّن حضر مع أبي الحسن ( عليه‌السلام ) (3) المائدة فدعا بالباذروج، فقال: أما إنّي أُحبّ أن أستفتح به الطعام، وأنه يفتح السدد، ويشهّي الطعام، ويذهب بالسلّ، وما أبالي إذا أنا افتتحت به ما أكلت بعده من الطعام، وإنّي لا أخاف داء ولا غائلة.

فلما فرغنا من الغداء دعا به أيضاً، ورأيته يتتّبع ورقه على المائدة ويأكله، ويناولني منه، ويقول: اختم به طعامك، فإنّه يمرئ ما قبل كما يشهّي ما بعد، ويذهب بالثقل، ويطيب الجشا والنكهة.

110 - باب التداوي بالكراث، وادمان أكله

[ 31625 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، قال: اشتكى غلام لابي الحسن ( عليه‌السلام ) فسأل عنه، فقيل: به طحال، فقال: أطعموه الكّراث ثلاثة أيّام، فأطعمناه فقعد الدم، ثمَّ برئ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الحديث 57 من الباب 10، وفي الحديث 4 من الباب 105 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الباب 109 من هذه الأبواب، وفي الحديث 4 من الباب 116 من هذه الأبواب.

الباب 109

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 364 / 3.

(3) في المصدر: أبي الحسن الاول ( عليه‌السلام ) .

الباب 110

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 365 / 1، المحاسن: 511 / 681.

[ 31626 ] 2 - وعن عليِّ بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن علي الهمداني عن عمرو بن عيسى، عن فرات بن أحنف، قال: سئل أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الكرّاث، فقال: كله، فإنّ فيه أربع خصال: يطيب النكهة، ويطرد الرياح، ويقطع البواسير، وهو أمان من الجذام لمن ( أدمن عليه ) (1).

ورواه الصدوق في ( الخصال ) عن محمد بن موسى بن المتوكّل. عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن علي مثله (2).

أحمد بن محمد البرقي في ( المحاسن ) عن محمد بن علي مثله (3). والذي قبله، عن عليّ بن حسان مثله.

[ 31627 ] 3 - وعن سلمة قال: اشتكيت بالمدينة شكاة شديدة، فأتيت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) ، فقال لي: أراك مصفرّاً، قلت: نعم، قال: كل الكراث، فأكلته فبرئت.

أقول: وما يأتي ما يدلّ على ذلك (4).

111 - باب استحباب غسل الكراث قبل أكله

[ 31628 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عمّن رأى أبا الحسن ( عليه‌السلام ) يأكل الكرّاث من المشارة (5)،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 6: 365 / 4.

(1) في المحاسن: أدمنه ( هامش المخطوط ).

(2) الخصال: 249 / 114.

(3) المحاسن: 510 / 678.

3 - المحاسن: 511 / 680.

(4) يأتي في البابين 111 و 112 من هذه الأبواب.

الباب 111

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 365 / 2، المحاسن: 511 / 685.

(5) الـمَشارة: من أمشرت الارض: أظهرت نباتها. ( لسان العرب - مشر - 5: 174 ).

ويغسله بالماء، ويأكله.

[ 31629 ] 2 - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، قال: رأيت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) يقطع الكرّاث بأُصوله، فيغسله بالماء، ويأكله.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن محمد بن الوليد (1). والذي قبله، عن سهل بن زياد.

112 - باب الكراث

[ 31630 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله عن محمد بن عيسى أو غيره، عن عبد الرحمن بن حمّاد (2) بن زكريّا، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: ذكرت البقول عند رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ، فقال: كلوا الكرّاث، فإنّ مثله في البقول كمثل الخبز في سائر الطعام، أو قال: الادام - ( الشكُّ من محمد بن يعقوب ) (3) -.

[ 31631 ] 2 - وعنهم، عن أحمد، عن داود بن أبي داود، عن رجل رأى أبا الحسن ( عليه‌السلام ) بخراسان يأكل الكرّاث من البُستان كما هو، فقيل له: إنَّ فيه السماد، فقال: لا يعلق به منه شيء، وهو جيّد للبواسير.

[ 31632 ] 3 - وعنهم، عن أحمد، عن بعض أصحابه رفعه قال: كان

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 6: 365 / 3.

(1) المحاسن: 512 / 690.

الباب 112

فيه 12 حديث

1 - الكافي 6: 365 / 5، المحاسن: 512 / 689.

(2) كذا في نسخ كتابنا، لكن في المصدر: عبد الرحمن عن حماد.

(3) في المحاسن: الشك مني فتأمل ( هامش المخطوط ).

2 - الكافي 6: 365 / 6، المحاسن: 512 / 687.

3 - الكافي 6: 366 / 8، المحاسن: 511 / 684.

أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) يأكل الكرّاث بالملح الجريش.

[ 31633 ] 4 - وعنه، عن بعض أصحابه، عن حنان بن سدير، قال: كنت مع أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) على المائدة فملت إلى الهندباء، فقال: يا حنان! لِمَ لا تأكل الكراث؟ قلت: لما جاء عنكم من الرواية في الهندباء، قال: وما الذي جاء؟ قلت (1): إنه يقطر عليه قطرات من الجنة في كل يوم قطرة، قال: فقال: على الكرّاث إذاً (2) سبع قطرات، قلت: فكيف آكله؟ قال: اقطع أصوله، واقذف برؤوسه.

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن بعض أصحابه، عن حنان مثله (3). وعن السياري رفعه، وذكر الذي قبله. وعن داود بن أبي داود وذكر الذي قبلهما. وعن محمد بن عيسى، أو غيره، وذكر الاوّل.

[ 31634 ] 5 - وعن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، وأبي الحسن ( عليه‌السلام ) ، قال: لكلّ شيء سيّد وسيّد البقول الكرّاث.

[ 31635 ] 6 - وعن بعض أصحابنا رفعه، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : يقطر على الهندباء قطرة، وعلى الكرّاث قطرات.

[ 31636 ] 7 - وعن علي بن محمد، عن بسطام بن مرة (4)، عن أبي العباس المكي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: قلت لابي عبدالله ( عليه‌السلام ) : إنهم يقولون في الهندباء يقطر عليه قطرة من الجنّة، فقال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - الكافي 6: 366 / 7.

(1) في المصدر زيادة: إنه قيل عنكم إنكم قلتم:.

(2) في المصدر: إذن.

(3) المحاسن: 513 / 693.

5 - المحاسن: 510 / 675.

6 - المحاسن: 510 / 676.

7 - المحاسن: 510 / 677.

(4) في المصدر زيادة: عن عبدالله بن بكر الفارسي.

إن كان في الهندباء قطرة ففي الكرّاث ستّ.

[ 31637 ] 8 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن زياد بن سوقة، عن الحسين بن الحسن، عن آبائه، قال: قال لي أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) ، وذكر حديثاً فيه، أنه أكل مع رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) التمر والكرّاث.

[ 31638 ] 9 - وعن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عمن أخبره عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: إنا نأكل الكرّاث.

[ 31639 ] 10 - وعن أبيه، عمّن ذكره، عن محمد الحلبي (1)، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: نهى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) عن الكرّاث فقال: ( إنّما بي ) (2) الملك يجد ريحه.

[ 31640 ] 11 - وعن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن آبائه ( عليهم‌السلام ) قال: ذكر البقول عند رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ، فقال: سنام البقول ورأسها الكرّاث، وفضله على البقول كفضل الخبز على ساير الاشياء، وهي بقلتي وبقلة الانبياء قبلي، وأنا أُحبّه وآكله، وكأني أنظر إلى نباته في الجنّة، يبرق ورقهُ خضرة وحسناً.

[ 31641 ] 12 - وعن إبراهيم بن عقبة، عن يحيى بن سليمان قال: رأيت أبا الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) بخراسان في روضة، وهو يأكل الكرّاث، فقلت: إنَّ الناس يروون أنَّ الهندباء يقطر عليه كلّ يوم قطرة من الجنّة،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - المحاسن: 511 / 679.

9 - المحاسن: 511 / 683.

10 - المحاسن: 512 / 688.

(1) في المصدر: عن الحلبي، عن محمد بن علي.

(2) كذا في المخطوط والمصححتين، لكن في المصدر: إنّما نهى لأنّ.

11 - المحاسن: 513 / 691.

12 - المحاسن: 513 / 692.

فقال: إن كان الهندباء يقطر عليه قطرة من الجنّة، فإنَّ الكرّاث ينغمس في الماء في الجنّة، قلت: فإنّه يسمد، فقال لا يعلق به شيء.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما ظاهره المنافاة، ونبيّن وجهه (2).

113 - باب الكرفس

[ 31642 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن عيسى، أو غيره، عن قتيبة بن مهران، عن حمّاد بن زكريّا، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : عليكم بالكرفس، فإنّه طعام إلياس واليسع ويوشع ابن نون.

[ 31643 ] 2 - وعنهم، عن أحمد، عن نوح بن شعيب، عن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين فيما أعلم، عن نادر الخادم، قال: ذكر أبو الحسن ( عليه‌السلام ) الكرفس، فقال: أنتم تشتهونه، وما من دابّة إلّا وهي تحتك به.

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن نوح بن شعيب مثله (3). وعن محمد بن عيسى أو غيره وذكر الذي قبله.

[ 31644 ] 3 - وعن بعض أصحابنا، عن البجليّ، عن ( الشعيري

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في البابين 110 و 111 من هذه الأبواب.

(2) لاحظ عنوان الباب 128 من هذه الأبواب.

الباب 113

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 366 / 1، المحاسن: 515 / 705.

2 - الكافي 6: 366 / 2.

(3) المحاسن 515 / 706.

3 - المحاسن: 515 / 704.

إسماعيل بن مسلم ) (1)، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : الكرفس بقلة الانبياء.

114 - باب الفرفخ

[ 31645 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن فرات بن أحنف قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: ليس على وجه الارض بقلة أشرف ولا أنفع من الفرفخ، وهو بقلة فاطمة ( عليها‌السلام ) ، ثمَّ قال: لعن الله بني اُميّة، هم سمّوه (2) بقلة الحمقاء بغضاً (3) وعداوة لفاطمة ( عليها‌السلام ) .

[ 31646 ] 2 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: وطئ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) الرمضاء فأحرقته، فوطئ على الرجلة - وهي البقلة الحمقاء - فسكن عنه حرّ الرمضاء، فدعا لها، وكان يحبّها، ويقول: من بقلة ما أبركها.

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله، إلى قوله: يحبّها (4)، وعنه رفعه وذكر الذي قبله.

[ 31647 ] 3 - وعن محمد بن عيسى أو غيره، عن قتيبة بن مهران، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: الشعيري، عن إسماعيل بن مسلم.

الباب 114

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 367 / 1، المحاسن: 517 / 713.

(2) في المصدر: سموها.

(3) في الكافي: بغضاً لنا.

2 - الكافي 6: 367 / 2.

(4) المحاسن: 516 / 771.

3 - المحاسن: 517 / 712.

حمّاد بن زكريّا، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : عليكم بالفرفخ وهي الكيسة، فاذا كان شيء يزيد في العقل فهي.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1).

115 - باب الخسّ والسذاب

[ 31648 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي حفص الابار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: عليكم بالخسّ، فإنَّه يصفّي (2) الدم.

[ 31649 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يعقوب بن عامر عن رجل، عن أبي الحسن الاول ( عليه‌السلام ) ، قال: السذاب (3) يزيد في العقل.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أحمد بن محمد بن عيسى (4)، والذي قبله، عن أبيه مثله.

[ 31650 ] 3 - وعنه، عن محمد بن موسى، عن علي بن الحسن الهمداني، عن محمد بن عمرو بن إبراهيم، عن أبي جعفر، أو أبي الحسن ( عليهما‌السلام ) - الوهم من محمد بن موسى - قال: ذكر له السذاب،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الحديث 4 من الباب 105 من هذه الأبواب.

الباب 115

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 6: 367 / 1، المحاسن: 514 / 703.

(2) في نسخة من المحاسن: يطفي ( هامش المخطوط ).

2 - الكافي 6: 367 / 1.

(3) السذاب: نبت من البقول. ( القاموس المحيط - سذب - 1: 81 ).

(4) المحاسن: 515 / 707.

3 - الكافي 6: 368 / 2.

فقال: أما إنّ فيه منافع زيادة في العقل، وتوفير في الدماغ، غير أنّه ينتن ماء الظهر.

[ 31651 ] 4 - قال: وروي أنه جيد لوجع الأذن.

[ 31652 ] 5 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن السياري، عن عمرو بن إسحاق، وعن محمد بن صالح، عن عبدالله بن زياد جميعاً، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : السذاب جيّد لوجع الأذن.

116 - باب الجرجير (\*)

[ 31653 ]1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن عيسى أو غيره، عن قتيبة الاعشى أو قال: قتيبة بن مهران، عن حماد بن زكريّا، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: ما تضلع رجل من الجرجير بعد أن يصلى العشاء إلّا بات تلك الليلة ونفسه تنازعه إلى الجذام.

[ 31654 ] 2 - وعن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، ( أو غيره ) (1)، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: من أكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام، وبات ينزف الدم (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - الكافي 6: 368 / ذيل 2.

5 - المحاسن: 515 / 708.

الباب 116

فيه 10 أحاديث

\* - الجرجير: بقلة حولية تنبت في المناطق المعتدلة. ( المعجم الوسيط 1: 114 ).

1 - الكافي 6: 368 / 1، المحاسن: 517 / 715.

2 - الكافي 6: 368 / 2.

(1) ليس في المصدر.

(2) في المصدر زيادة: من أنفه.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) مرسلاً (1)، والذي قبله، عن اليقطيني أو غيره مثله، وزاد: أن رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) كره الجرجير.

[ 31655 ] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن نصير مولى أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، عن موفق مولى أبي الحسن ( عليه‌السلام ) ، قال: كان أبو الحسن ( عليه‌السلام ) إذا أمر بشراء البقل يأمر بالإِكثار منه ومن الجرجير فيشترى له، وكان يقول ( عليه‌السلام ) : ما أحمق بعض الناس! يقولون إنّه ينبت في وادي جهنّم، والله عزّ وجلّ يقول: ( وقُودُهَا النَّاسُ والحجارة ) (2)، فكيف تنبت البقل.

[ 31656 ] 4 - وعن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن أحمد ابن سليمان عن أبيه، عن أبي بصير، قال: سأل رجل أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن البقل والهندباء والباذروج والجرجير؟ فقال: الهندباء والباذروج لنا، والجرجير لبني أُميّة.

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن أحمد بن موسى مثله (3). وعن العبيدي، عن الحسين بن سعيد، وذكر الذي قبله.

[ 31657 ] 5 - وعن السياري، عن أحمد بن الفضيل، عن محمد بن سعيد، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: الجرجير شجرة على باب النار.

[ 31658 ] 6 - وعن عليِّ بن الحكم، عن مثنّى بن الوليد، قال: قال

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 518 / ذيل 715.

3 - الكافي 6: 368 / 4، المحاسن: 518 / 719.

(2) البقرة 2: 24 والتحريم 66 / 6.

4 - الكافي 6: 368 / 3.

(3) المحاسن: 514 / 698، 770 و 518 / 718. ولاحظ الاسانيد.

5 - المحاسن: 517 / 714.

6 - المحاسن: 518 / 716.

أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : كأني أنظر إلى الجرجير يهتزّ في النار.

[ 31659 ] 7 - وعن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: كأنّي أنظر بها تهتز في النار.

[ 31660 ] 8 - وعن محمد بن عليّ، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جده قال: نظر رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) إلى الجرجير، فقال: كأنّي أنظر إلى منبته في النار.

[ 31661 ] 9 - وعن جعفر الأحول، عن محمد بن يونس، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) إن لبني امية من البقول الجرجير.

[ 31662 ] 10 - محمد بن الحسين الرضي في ( المجازات النبويّة ) عنه ( عليه‌السلام ) ، أنّه قال في الجرجير: ما من عبد بات وفي جوفه شيء من هذه البقلة إلّا بات الجذام يرفرف على رأسه حتّى يصبح، إمّا أن يسلم، وإما أن يعطب.

117 - باب السلق

[ 31663 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) قال: أطعموا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - المحاسن: 518 / 716.

8 - المحاسن: 518 / 717.

9 - المحاسن: 518 / 718.

10 - المجازات النبوية: 153 / 115.

الباب 117

فيه 9 أحاديث

1 - الكافي 6: 369 / 4.

مرضاكم السلق يعني ورقه، فإنّ فيه شفاء، ولا داء معه، ولا غائلة له، ويهدئ نوم المريض، واجتنبوا أصله، فإنّه يهيّج السوداء.

[ 31664 ] 2 - وبالإسناد، عن محمد بن عيسى، عن بعض الحضينيين (1)، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) إنَّ السّلق يقمع عرق الجذام، وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق.

[ 31665 ] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن عبد الحميد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) ، قال: نِعْمَ البقلة السلق.

[ 31666 ] 4 - وعنهم، عن أحمد، عن ( الحسن بن عليِّ بن أبي عثمان (2) رفعه إلى أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إنّ الله عزّ وجلّ رفع عن اليهود الجذام بأكلهم السلق، وقلعهم العروق.

[ 31667 ] 5 - وعنهم، عن أحمد، عن علي بن الحسن التيمي، عن سليمان بن عباد، عن عيسى بن أبي الورد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: إنَّ بني إسرائيل شكوا إلى موسى ما يلقون من البياض، فشكا ذلك إلى الله عزّ وجلّ، فأوحى الله إليه: مرهم بأكل لحم البقر بالسلق.

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن عليِّ بن الحسن بن فضال مثله (3). وعن الحسن بن عليِّ بن أبي عثمان سجادة وذكر الذي قبله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 6: 369 / 5.

(1) في المصدر: الحصينين.

3 - الكافي 6: 369 / 2، المحاسن: 520 / 726.

4 - الكافي 6: 369 / 1، المحاسن: 519 / 721.

(2) في الكافي: الحسن بن علي، عن أبي عثمان.

5 - الكافي 6: 369 / 3.

(3) المحاسن: 519 / 723.

وعن محمد بن عبد الحميد وذكر الذي قبلهما.

[ 31668 ] 6 - وعن بعضهم رفعه إلى أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إنَّ قوماً من بني إسرائيل أصابهم البياض، فأوحى الله إلى موسى أن مرهم فليأكلوا لحم البقر بالسلق.

[ 31669 ] 7 - وعن أبي يوسف، عن يحيى بن المبارك، عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: مرق السلق بلحم البقر يذهب بالبياض.

[ 31670 ] 8 - وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قال لي أبو الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) : يا أحمد! كيف شهوتك البقل (1)؟ فقلت: إنّي لأشتهي عامّته، فقال: إذا كان كذلك فعليك بالسلق، فانه ينبت على شاطئ الفردوس، وفيه شفاء من الادواء، وهو يغلظ العظم، وينبت اللحم، ولولا أن تمسه أيدي الخاطئين لكانت الورقة منه تستر رجالاً، قلت: من أحب البقول إليّ، فقال: أحمد الله على معرفتك به.

[ 31671 ] 9 - قال: وفي حديث آخر يشدّ العقل، ويصفّي الدم.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - المحاسن: 519 / 722.

7 - المحاسن: 519 / 724.

8 - المحاسن: 519 / 725.

(1) في المصدر: للبقل.

9 - المحاسن: 520 / ذيل 725.

(2) تقدم في الحديث 1 من الباب 14 من هذه الأبواب.

118 - باب الكماة والحزاء (\*) والكرنب.

[ 31672 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد بن عيسى، عن عليِّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن فاطمة بنت علي، عن أمامة بنت أبي العاص بن ربيع، وامها زينب بنت رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ، قالت: أتاني أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) في شهر رمضان، فاُتى بعشاء وتمر وكماة، فأكل، وكان يحب الكماة.

[ 31673 ] 2 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : الكماة من المنّ، والمنّ من الجنّة، وماؤها شفاء للعين.

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن محمد بن علي مثله. وعن علي بن الحكم وذكر الذي قبله.

[ 31674 ] 3 - وعن النوفلي، عن عيسى بن عبدالله (2)، عن إبراهيم بن علي الرافعي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال رسول الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 118

فيه 5 أحاديث

\* - الحزاء: نبت بالبادية يشبه الكرفس إلّا أنه أعرض ورقا منه. ( القاموس المحيط - حزا - 4: 317 ) و ( النهاية 1: 381 ).

1 - الكافي 6: 369 / 1، المحاسن: 527 / 762.

2 - الكافي 6: 370 / 2.

(1) المحاسن: 527 / 761.

3 - المحاسن: 526 / 760.

(2) في المصدر زيادة: عن إبراهيم بن عبدالله الهاشمي.

( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : الكماة من الجنّة، وماؤها نافع من وجع العين.

[ 31675 ] 4 - قال وروي عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) إن الحزاء جيد للمعدَّة بماء بارد.

[ 31676 ] 5 - وعن أبيه، عن أبي البختري قال: كان النبيُّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يعجبه الكرنب.

119 - باب أنّه لا يجب ذبح القرع وذكاته، ولا يستحب.

[ 31677 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليَّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : إنّ أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) سئل عن القرع يذبح، فقال: القرع ليس يذكّى فكلوه ولا تذبحوه، ولا يستهوينّكم الشيطان.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن النوفلي (1).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (2).

120 - باب القرع.

[ 31678 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - المحاسن: 516 / 709.

5 - المحاسن: 519 / 720. تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 5 من الباب 94 من هذه الأبواب.

الباب 119

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 370 / 1.

(1) المحاسن: 520 / 728.

(2) يأتي في الباب 120 من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ عليه في الاحاديث 12 و 13 و 33 و 49 من الباب 10 من هذه الأبواب.

الباب 120

فيه 12 حديثاً

1 - الكافي 6: 370 / 3، المحاسن: 521 / 734.

محمد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: كان ( أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) ) (1) يعجبه الدباء، ويلتقطه من الصحفة.

[ 31679 ] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) إنَّ النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) كان يعجبه من القدور الدباء، وهو القرع.

[ 31680 ] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالله بن محمد الشامي، عن حسين بن حنظلة، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) ، قال: الدباء يزيد في الدماغ.

[ 31681 ] 4 - وعنهم، عن سهل، عن عليِّ بن حسان، عن موسى بن بكر قال: سمعت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) يقول: الدباء يزيد في العقل.

[ 31682 ] 5 - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن موسى ( عليه‌السلام ) ، قال: كان فيما أوصى به رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) عليّاً ( عليه‌السلام ) أن قال: يا علي! عليك بالدباء فكله، فإنّه يزيد في الدماغ والعقل. [ 31683 ] 6 - وعن الحسين بن محمد، عن السياري رفعه، قال: كان النبيُّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يعجبه الدباء، وكان يأمر نساءه إذا طبخن قدراً أن يكثرن فيها من الدباء، وهو القرع.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) .

2 - الكافي 6: 370 / 2، المحاسن: 521 / 733.

3 - الكافي 6: 371 / 4، المحاسن: 520 / 730 و 731.

4 - الكافي 6: 371 / 5، المحاسن: 520 / 729.

5 - الكافي 6: 371 / 7، المحاسن: 521 / 732.

6 - الكافي 6: 371 / 6.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن السياري (1) والذي قبله عن أبيه، والذي قبلهما عن عليِّ بن حسان، والأول عن ابن فضّال، والثاني عن النوفلي مثله.

[ 31684 ] 7 - محمد بن عليِّ بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: الدباء يزيد في الدماغ.

[ 31685 ] 8 - أحمد بن أبي عبدالله في ( المحاسن ) عن محمد بن عيسى، عن محمد بن عرفة، عن الرضا ( عليه‌السلام ) ، قال: شجرة اليقطين هي الدباء وهي القرع.

[ 31686 ] 9 - وعن أبي القاسم، ويعقوب بن يزيد، عن العبدي (2)، عن ابن سنان، وأبي حمزة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: الدباء يزيد في الدماغ.

[ 31687 ] 10 - وعن ابن فضّال، عن ابن القداح، عن جعفر، عن أبيه ( عليهما‌السلام ) ، قال: الدباء يزيد في الدماغ.

[ 31688 ] 11 - وبإسناده قال (3): كان يعجب رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) من المرقة الدباء.

[ 31689 ] 12 - وعن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 521 / 736.

7 - الفقيه 3: 222 / 1029.

8 - المحاسن: 520 / 727.

9 - المحاسن: 520 / 730.

(2) في المصدر: عن القندي.

10 - المحاسن: 520 / 731.

11 - المحاسن: 521 / 734.

(3) في المصدر زيادة: قال علي ( عليه‌السلام ) .

12 - المحاسن: 521 / 735. تقدم ما يدلّ على ذلك في الاحاديث 12 و 13 و 33 و 43 و 47 و 48 و 49 من الباب 10، وفي الباب 119 من هذه الأبواب.

( عليه‌السلام ) ، قال: كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يعجبه الدباء، وهو القرع.

121 - باب الفجل (\*)

[ 31690 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن علي الهمداني، عن حنان، قال: كنت مع أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) على المائدة، فناولني فجلة، فقال: يا حنان! كل الفجل، فإنَّ فيه ثلاث خصال: ورقه يطرد الريح (1)، ولبّه يسهّل (2) البول وأُصوله تقطع (3) البلغم.

ورواه الصدوق في ( الخصال ) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عدَّة من أصحابنا، عن حنان بن سدير مثله (4).

[ 31691 ] 2 - قال الكلينيُّ: وفي رواية اُخرى: ورقه يمرئ.

[ 31692 ] 3 - وعنه، عن السياري، عن محمد بن خالد (5)، عن أحمد ابن المبارك، عن أبي عثمان، عن درست، عن أبي عبدالله ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 121

فيه 3 أحاديث

\* - الفجل: بالضمّ وضمّتين. « القاموس المحيط 4: 28 ».

1 - الكافي 6: 371 / 1، والمحاسن: 524 / 748.

(1) في المصدر: الرياح.

(2) في المصدر: يسربل.

(3) في الكافي: وأصله يقطع.

(4) الخصال: 144 / 168.

2 - الكافي 6: 371 / ذيل 1، والمحاسن: 524 / 750.

3 - الكافي 6: 371 / 2.

(5) في المصدر: عن أحمد بن محمد بن خالد، وفي المحاسن: عن أحمد بن خالد.

السلام )، قال: الفجل أصوله تقطع (1) البلغم، ولبّه يهضم، وورقه يحدر البول حدراً.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن السياري (2)، والذي قبله، عن عدَّة من أصحابنا، عن حنان مثله.

ورواه أيضاً عن أبي القاسم، عن حنان بن سدير، إلّا أنّه قال: ورقه يمرئ.

122 - باب الجزر

[ 31693 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين (3) بن عليّ، أو غيره، عن داود بن فرقد، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) (4)، قال: أكل الجزر يسخن الكليتين، ويقيم الذكر.

[ 31694 ] 2 - وعنه، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن الجلاب، عن موسى بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : الجزر أمان من القولنج والبواسير، ويعين على الجماع.

[ 31695 ] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: أصله يقطع.

(2) المحاسن: 524 / 749.

الباب 122

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 371 / 1.

(3) في المصدر: عن الحسن.

(4) في المصدر: عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) .

2 - الكافي 6: 372 / 2.

3 - الكافي 6: 372 / 3.

عبد الرحمن، عن أبيه، عن داود بن فرقد، قال: سمعت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) يقول: أكل الجزر يسخن الكليتين، ويقيم (1) الذكر، قال: فقلت له: جعلت فداك، كيف آكله وليس لي أسنان؟ قال (2): مر الجارية تسلقه، وكله.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن بعض أصحابنا (3)، عن داود (4).

123 - باب الشلجم، وهو اللفت، وإدمانه.

[ 31696 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن عليِّ بن المسيّب، قال: قال العبد الصالح ( عليه‌السلام ) : عليك باللفت فكله، يعني الشلجم، فانه ليس من أحد إلّا وله عرق من الجذام، واللفت يذيبه.

[ 31697 ] 2 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن العزيز بن المهتدي رفعه إلى أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: ما من أحد إلّا وفيه عرق من الجذام، فأذيبوه بالشلجم (4).

[ 31698 ] 3 - وعنهم، عن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن المبارك، ( عن عبدالله بن جبلة، عن علي بن المبارك ) (5)، وعن عبد الله بن جبلة، عن عليّ بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: وينصب.

(2) في المصدر: فقال لي.

(3) في المحاسن زيادة: عمن ذكره.

(4) المحاسن: 524 / 746.

الباب 123

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 6: 372 / 1.

2 - الكافي 6: 372 / 2، والمحاسن: 525 / 751.

(4) في الكافي: السلجم.

3 - الكافي 6: 372 / 3، والمحاسن: 525 / 752.

(5) ليس في المحاسن.

أبي حمزة، عن أبي الحسن، أو أبي عبدالله ( عليهما‌السلام ) ، قال: ما من أحد إلّا وبه عرق من الجذام، فأذيبوه بالشجلم (1).

[ 31699 ] 4 - وعنه، عن الحسن بن الحسين، عن محمد بن سنان، عمّن ذكره عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: عليكم بالشلجم (2) فكلوه، وأديموا أكله واكتموه إلّا عن أهله، فما من أحد إلّا وبه عرق من الجذام فأذيبوه بأكله.

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن حسن بن حسين مثله (3). وعن أبي يوسف، عن يحيى بن المبارك، وذكر الذي قبله. وعن محمد بن اُورمة رفعه، وذكر مثله. وعن عبد العزيز بن المهتدي وذكر الذي قبلهما نحوه.

[ 31700 ] 5 - قال: وفي حديث آخر قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : ما من أحد إلّا وبه (4) عرق من الجذام، فكلوا الشلجم في زمانه، يذهب به عنكم.

[ 31701 ] 6 - قال: وفي حديث آخر ما من أحد إلّا وبه عرق من الجذام، وإنَّ اللفت وهو الشلجم يذيبه، فكلوه في زمانه، يذهب عنكم كلّ داء.

[ 31702 ] 7 - وعن السياري، عن العبيدي، عن عليِّ بن المسيّب، عن زياد بن بلال، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: ليس من أحد إلّا وبه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الكافي: بأكل السلجم.

4 - الكافي 6: 372 / 4.

(2) في الكافي: بالسلجم.

(3) المحاسن: 525 / 753.

5 - المحاسن: 525 / ذيل 751.

(4) في المصدر: وفيه.

6 - المحاسن: 525 / ذيل 751.

7 - المحاسن: 525 / 754.

عرق من الجذام، فأذيبوه بالشلجم.

124 - باب القثاء

[ 31703 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحجّال عمّن ذكره، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يأكل القثّاء بالملح.

[ 31704 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، عن محمد ابن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست الواسطي، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : إذا أكلتم القثّاء فكلوه من أسفله، فإنه أعظم لبركته (1).

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن محمد بن عيسى (2)، والذي قبله، عن الحجال.

125 - باب الباذنجان

[ 31705 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن عليِّ بن عامر، عن إبراهيم بن الفضل، عن جعفر ابن يحيى، عن أبيه، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: كلوا الباذنجان فإنّه يذهب بالداء، ولا داء له.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 124

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 373 / 1، والمحاسن: 558 / 923.

2 - الكافي 6: 373 / 2.

(1) في نسخة: بركة ( هامش المصححة الثانية ).

(2) المحاسن: 557 / 922، وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث 57 من الباب 10 من هذه الأبواب.

الباب 125

فيه 8 أحاديث

1 - الكافي 6: 373 / 1، والمحاسن: 526 / 757.

[ 31706 ] 2 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، قال: قال أبوالحسن الثالث ( عليه‌السلام ) لبعض قهارمته (1): استكثروا لنا من الباذنجان، فإنّه حارّ في وقت الحرارة، بارد في وقت البرودة، معتدل في الاوقات كلّها، جيّد على كلّ حال.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن السياري، عن رجل (2)، عن أبي الحسن الثالث ( عليه‌السلام ) مثله (3).

[ 31707 ] 3 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد ابن محمد، عن (4) عبدالله بن القاسم، عن عبد الرحمن الهاشمي، قال: قال لبعض مواليه: أقلّ (5) لنا من البصل، وأكثر لنا من الباذنجان، فقال له مستفهماً: الباذنجان؟ قال نعم، الباذنجان جامع للطعم، منفي الداء، صالح للطبيعة، منصف في أحواله، صالح في مكان البرودة بارد في مكان الحرارة.

وفي نسخة: صالح للشيخ والشاب، معتدل في حرارته وبرودته، حارّ في مكان الحرارة، بارد في مكان البرودة.

[ 31708 ] 4 - محمد بن الحسن في ( المجالس والأخبار ) عن الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن وهبان، عن عليِّ بن حبشي، عن العبّاس بن محمد ابن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر، عن أبي الحسن موسى، وأبي الحسن الرضا ( عليهما‌السلام ) ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 6: 373 / 2.

(1) القهرمان: الخازن والوكيل والقائم بأمور الرجل. ( لسان العرب 12: 496 ).

(2) في المحاسن: عن بعض البغداديين.

(3) المحاسن: 526 / 759.

3 - الكافي 6: 373 / 3.

(4) في نسخة: و ( هامش المخطوط ) وكذلك المصدر وقد كتب في المصححة الاولى على ( الواو ) علامة نسخة.

(5) في المصدر: أقلل.

4 - أمالي الطوسي 2: 281.

قالا: الباذنجان عند جذاذ (1) النخل لا داء فيه.

[ 31709 ] 5 - وبهذا الإِسناد عن الحسين، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: الباذنجان جيّد للمرّة السوداء.

[ 31710 ] 6 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن بعض أصحابنا، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : إذا أدرك الرطب ونضج العنب (2) ذهب ضرر الباذنجان.

[ 31711 ] 7 - وعن السياري، وعن موسى بن هارون، عن أبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) ، قال: الباذنجان عند جذاذ النخل لاداء فيه.

[ 31712 ] 8 - وعن عبدالله بن علىِّ بن عامر، عن إبراهيم بن الفضيل، عن جعفر بن يحيى، عن أبيه، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: كلوا الباذنجان فإنّه جيد للمرَّة السوداء.

126 - باب البصل

[ 31713 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : البصل يذهب بالنصب، ويشد العصب، ويزيد في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: جداد.

5 - أمالي الطوسي 2: 281.

6 - المحاسن: 525 / 755.

(2) ليس في المصدر.

7 - المحاسن: 526 / 756.

8 - المحاسن: 526 / 758، وسنده ( عن السياري، عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي، عمن أخبره، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: ... ) ولاحظ الحديث 1 من هذا الباب.

الباب 126

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 374 / 2، والمحاسن: 522 / 737.

الخطأ، ويزيد في الماء، ويذهب بالحمّى.

[ 31714 ] 2 - وعن عليِّ بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن عليّ الهمداني، عن الحسن بن عليِّ الكسلان (1)، عن ميسر بياع الزطّي، وكان خاله قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: كلوا البصل، فإنِّ فيه ثلاث خصال: يطيب النكهة، ويشدّ اللثّة، ويزيد في الماء والجماع.

ورواه الصدوق في ( الخصال ) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن ( محمد بن أحمد، عن محمد بن عليّ ) (2) مثله (3).

[ 31715 ] 3 - وعنه، عن السياري، عن أحمد بن خالد، عن أحمد بن المبارك الدينوري، عن أبي عثمان، عن درست، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: البصل يطيب الفم (4)، ويشدّ الظهر، ويرقّ البشرة.

[ 31716 ] 4 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن عبد العزيز بن حسّان البغدادي، عن صالح بن عقبة، عن عبدالله بن محمد الجعفي، قال: ذكر أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) البصل، فقال: يطيب النكهة، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الجماع.

أحمد بن محمد البرقيُّ في ( المحاسن ) عن أبيه، عن أحمد بن النضر، وذكر الحديث الأوّل. وروى الثاني مرسلاً. وعن السياري وذكر الثالث. وعن منصور بن العبّاس (5) وذكر الرابع.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 6: 374 / 3، والمحاسن: 522 / ذيل 739.

(1) في الخصال: الكسائي ( هامش المخطوط ).

(2) في الخصال: محمد بن أحمد بن علي الهمداني.

(3) الخصال: 157 / 200.

3 - الكافي 6: 374 / 4، والمحاسن: 522 / 738.

(4) في الكافي: النكهة.

4 - الكافي 6: 374 / 1.

(5) المحاسن: 522 / 739.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2)، ويأتي ما ظاهره المنافاة، ونبيّن وجهه (3).

127 - باب أن من دخل بلاداً استحب له أن يأكل من بصلها.

[ 31717 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : إذا دخلتم بلاداً فكلوا من بصلها، يطرد عنكم وباءها.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن محمد بن عليّ (4).

128 - باب أنه لا يكره أكل الثوم، ولا البصل، ولا الكرّاث نيا، ولا مطبوخاً، ولكن يكره دخول من في فيه رائحتها المسجد.

[ 31718 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، و (5) محمد بن مسلم، عن أبي جعفر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الحديث 3 من الباب 125 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في البابين 127 و 128 من هذه الأبواب.

(3) لاحظ عنوان الباب 128 من هذه الأبواب

الباب 127

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 374 / 5.

(4) المحاسن: 522 / 740 وفيه: محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن ابن يزيد بن أسلم ...

الباب 128

فيه 8 أحاديث

1 - الكافي 6: 374 / 1.

(5) في المصدر: عن.

( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن أكل الثوم؟ فقال: إنّما نهى عنه رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) لريحه، فقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا، فأمّا من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير (1).

ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن اُذينة مثله (2).

[ 31719 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، أنّه سئل عن أكل الثوم والبصل والكرّاث؟ فقال: لا بأس بأكله نيّاً وفي القدور، ولا بأس بأن يتداوى بالثوم، ولكن إذا أكل (3) ذلك (4) فلا يخرج إلى المسجد.

ورواه الصدوق بإسناده عن شعيب (5).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد (6).

ورواه البرقى في ( المحاسن ) عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى إلى قوله: وفي القدور (7).

ورواه عن محمد بن علي، عن عبيس بن هشام، عن عبد الكريم الخثعمي، عن سماعة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، وذكره

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 9: 96 / 419.

(2) الفقيه 3: 227 / 1066.

2 - الكافي 6: 375 / 2.

(3) في الفقيه: كان ( هامش المخطوط ).

(4) في الكافي زيادة: أحدكم.

(5) الفقيه 3: 226 / 1065.

(6) التهذيب 9: 97 / 420، والاستبصار 4: 92 / 351.

(7) المحاسن: 523 / 742.

بتمامه (1).

[ 31720 ] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن مسكان، عن الحسن الزيّات، قال: لما أن قضيت نسكي مررت بالمدينة، فسألت عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، فقالوا: هو بينبع، فأتيت ينبع، فقال لي: يا حسن! أتيتني (2) إلى ههنا، قلت: نعم كرهت أن أخرج ولا أراك، فقال (3): إني أكلت من هذه البقلة، يعني: الثوم، فأردت أن أتنحى عن مسجد رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) .

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن عثمان بن عيسى مثله (4).

[ 31721 ] 4 - وعن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حماد اللحام، ويونس بن يعقوب قال (5): كان أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) يعجبه الكرّاث، وكان إذا أراد أن يأكله خرج من المدينة إلى العريض.

[ 31722 ] 5 - وعن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عمن أخبره، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: إنا لنأكل البصل والثوم.

[ 31723 ] 6 - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 523 / 743.

3 - الكافي 6: 375 / 3.

(2) في المصدر: مشيت.

(3) في المصدر زيادة: ( عليه‌السلام ) .

(4) المحاسن: 523 / 744.

4 - المحاسن: 511 / 682.

(5) في المصدر: قالا.

5 - المحاسن: 523 / 741.

6 - قرب الإسناد: 116.

قال: سألته عن الثوم والبصل يجعل في الدواء قبل أن يطبخ، قال: لا بأس.

وسألته عن أكل الثوم والبصل بالخلّ (1)، قال: لا بأس.

[ 31724 ] 7 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيّوب، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : من أكل من هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا - يعني: الثوم - ولم يقل: إنَّه حرام.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه، عن فضالة مثله (2).

[ 31725 ] 8 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة، قال: حدَّثني من أُصدّق من أصحابنا، أنّه سأل أحدهما ( عليهما‌السلام ) عن ذلك، يعني أكل الثّوم، فقال: أعد كلَّ صلاة صلّيتها ما دمت تأكله.

أقول: حمله الشيخ (3) وغيره (4) على التغليظ، واستحباب الإِعادة، ونقلوا الاجماع على نفي وجوبها، وقد تقدَّم ما يدلّ على بعض المقصود هنا (5) وفي المساجد (6)، وتقدَّم حصر قواطع الصلاة وموجبات الإِعادة (7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليس في المصدر.

7 - التهذيب 9: 96 / 418، والاستبصار 4: 91 / 349.

(2) المحاسن: 523 / 745.

8 - التهذيب 9: 96 / 419.

(3) راجع الاستبصار 4: 92 / ذيل 352.

(4) راجع الوافي 3: 58 من أنواع المطاعم.

(5) تقدم في الباب 126 من هذه الأبواب.

(6) تقدم في الباب 22 من أبواب أحكام المساجد.

(7) تقدم في الحديثين 2 و 4 من الباب 1 من أبواب قواطع الصلاة.

129 - باب جواز جعل المسك والعنبر وسائر الطيب في الطعام

[ 31726 ] 1 - عليُّ بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام، قال: لا بأس.

أقول: وتقدَّم ما يدلّ على ذلك هنا (1)، وفي آداب الحمّام (2).

130 - باب الصعتر

[ 31727 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن زياد القندي، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) ، قال: كان دواء أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) الصعتر (3)، وكان يقول: إنّه يصير للمعدَّة خملاً كخمل القطيفة.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبي يوسف، عن زياد بن مروان القندي مثله (4).

[ 31728 ] 2 - وعنه، عن موسى بن الحسن، عن عليِّ بن سليمان، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 129

فيه حديث واحد

1 - مسائل علي بن جعفر: 176: 317.

(1) تقدم في الحديث 6 من الباب 1 والباب 42 من هذه الأبواب، وفي البابين 27 و 28 من أبواب آداب المائدة ما يدلُّ عليه بعمومه.

(2) تقدم في الحديثين 8 و 9 من الباب 95 من أبواب آداب الحمام.

الباب 130

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 375 / 1.

(3) في المصدر: السعتر.

(4) المحاسن: 594 / 114.

2 - الكافي 6: 375 / 2.

بعض الواسطين، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) ، أنّه شكا إليه الرطوبة، فأمره أن يستفّ الصعتر (1) على الريق.

[ 31729 ] 3 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) قال: روي أنّ الصعتر يدبغ المعدة.

قال: وفي حديث آخر: انّ الصعتر ينبت بين (2) المعدة.

131 - باب جواز أكل لقمة خرجت من فم الغير، والشرب من إناء شرب منه، ومصّ أصابعه، ولسان الزوجة والبنت

[ 31730 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث -: أنَّ امرأة بذيّة قالت ( له: ناولني ) (3) من طعامك، فناولها، فقالت: لا والله إلّا الذي (4) في فيك فأخرج رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) اللقمة من فيه، فناولها إيّاها (5)، فأكلتها (6).

قال أبوعبدالله ( عليه‌السلام ) : فما أصابها بذاء (7) حتى فارقت الدُنيا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: السعتر.

3 - المحاسن: 516 / 710.

(2) في المصدر: ( زئبر ) بدل ( بين ).

والزئير: ثنايا المعدة، ومنه زئير الثوب وهو ما يظهر من درز الثوب، انظر « القاموس المحيط 2: 36 ».

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 271 / 2.

(3) في المصدر: فناولني لقمة.

(4) في المحاسن: التي ( هامش المخطوط ).

(5) ليس في المصدر.

(6) كتب في المصححة الاولى تحت هذه الكلمة ( المحاسن ).

(7) في المحاسن: داء ( هامش المخطوط ).

ورواه البرقى في ( المحاسن ) عن صفوان (1).

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب ( الزهد ) عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان مثله (2).

[ 31731 ] 2 - وعن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عّمار الساباطي، قال: كنت مع أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، فاتي برطب، فجعل يأكل منه، ويشرب الماء ويناولني (3)، فأكره أن أردّه فأشرب، حتّى فعل ذلك ( ثلاث مرّات ) (4). الحديث.

[ 31732 ] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن أبي المغرا، عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، أنّه كره أن يمسح (5) يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام، حتّى يمصّها، أو يكون إلى جانبه صبيّ يمصّها.

[ 31733 ] 4 - وعن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعليِّ بن محمد القاساني جميعاً، ( عن زكريّا بن يحيى، عن النعمان الصيرفي ) (6)، عن عليِّ بن جعفر - في حديث طويل - قال: فقمت فمصصت ريق أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، يعني: الجواد ( عليه‌السلام ) ، ثمَّ قلت (7): أشهد أنّك إمامي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 457 / 388.

(2) الزهد: 11 / 22.

2 - الكافي 6: 348 / 18.

(3) في المصدر زيادة: الاناء.

(4) في المصدر: مراراً.

3 - الكافي 6: 291 / 3.

(5) في المصدر زيادة: الرجل.

4 - الكافي 1: 259 / 14.

(6) في المصدر: عن زكريا بن يحيى بن النعمان الصيرفي.

(7) في المصدر زيادة: له.

عند الله، فبكى الرضا ( عليه‌السلام ) . الحديث، وليس فيه إنكار عليه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، وعلى بقيّة المقصود في الصوم (1) فيما يمسك عنه الصائم، وفي صوم عاشوراء (2) وغير ذلك (3)، ويأتي ما يدلّ عليه في أحاديث ما يثبت به الارتداد (4).

132 - باب التداوى بالحلبة والتين.

[ 31734 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بكر بن صالح، قال: سمعت أبا الحسن الاول ( عليه‌السلام ) يقول من الريح الشابكة (5) والحام والابردة في المفاصل، تأخذ كفّ حلبة وكفّ تين يابس، تغمرهما بالماء، وتطبخهما في قدر نظيفة، ثمَّ تصفّى، ثمَّ تبرد، ثمَّ تشربه يوماً، وتغبّ يوماً، حتّى تشرب منه تمام أيامك قدر قدح رويّ.

133 - باب مداواة الرطوبة بالطريفل.

[ 31735 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعيد بن جناح، عن رجل، عن أبي عبدالله ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الباب 34 من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(2) تقدم في الحديث 4 من الباب 20 من أبواب الصوم المندوب.

(3) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث 1 من الباب 84 من أبواب أحكام العشرة.

(4) يأتي في الحديث 2 من الباب 10 من أبواب حد المرتد، وفي الباب 18 من أبواب الاشربة المباحة.

الباب 132

فيه حديث واحد

1 - الكافي 8: 191 / 221.

(5) في نسخة: الشاكية ( هامش المخطوط ).

الباب 133

فيه حديث واحد

1 - الكافي 8: 193 / 228.

السلام )، قال: إنّ موسى بن عمران شكا إلى ربّه عزّ وجلّ البلّة والرطوبة، فأمره (1) الله ان يأخذ الهليلج (2) والبليلج (3) والاملج (4)، فيعجنه بالعسل، ويأخذه، ثمَّ قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : هو الذي يسمّونه عندكم الطريفل.

134 - باب جواز التداوى بغير الحرام لا به، وجواز بط الجرح، والكى بالنار، وسقي الدواء من السموم كالا سمحيقون والغاريقون وان احتمل الموت منه، وكذا قطع العرق والسعوط والحجامة والنورة والحقنة.

[ 31736 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال موسى ( عليه‌السلام ) : يا ربّ من أين الداء؟ قال: منّي، قال: فالشفاء؟ قال: منّي، قال: فما تصنع عبادك بالمعالج؟ قال: يطّبب بأنفسهم، فيومئذٍ سمّي المعالج: الطبيب.

[ 31737 ] 2 - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن خالد، عن محمد بن يحيى، عن أخيه العلاء، عن إسماعيل بن الحسن المتطبِّب، قال: قلت لابي عبدالله ( عليه‌السلام ) : إنّي رجل من العرب، ولي بالطبّ بصر، وطبّي طبّ عربي، ولست آخذ عليه صفدا (5)، قال: لا بأس، قلت: إنا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: فأمر.

(2) الاهليلج: ثمر منه أصفر ومنه أسود يتداوى به. ( القاموس المحيط 1: 213 ).

(3) البليلج: دواء هندي معروف يتداوى به. ( مجمع البحرين - بلج - 2: 279 ).

(4) الاملج: دواء مسهل مقو للقلب. ( القاموس المحيط 1: 208 ).

الباب 134

فيه 10 أحاديث

1 - الكافي 8: 88 / 52، ورواه الصدوق في علل الشرائع: 525 / 1.

2 - الكافي 8: 193 / 229.

(5) الصفد: العطاء. ( الصحاح - صفد - 2: 498 ).

نبطّ (1) الجرح، ونكوي بالنار، قال: لا بأس، قلت: ونسقي السموم الاسمحيقون والغاريقون، قال: لا بأس، قلت: إنّه ربما مات، قال: وإن مات، قلت: نسقي عليه النبيذ، قال: ليس في حرام شفاء. الحديث.

[ 31738 ] 3 - وعن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لابي عبدالله ( عليه‌السلام ) : الرجل يشرب الدواء، ويقطع العرق، وربّما انتفع به، وربّما قتله، قال: يقطع، ويشرب.

[ 31739 ] 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن تبن علي، عن أبي سلمة، عن معتب، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: الدواء أربعة: السعوط، والحجامة، والنورة، والحقنة.

أقول: الظاهر أنَّ المراد: حصر أنفع الادوية.

[ 31740 ] 5 - محمد بن عليِّ بن الحسين في ( الخصال ) عن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص ابن البختري، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: الدواء أربعة: الحجامة، والسعوط، والحقنة، والقئ.

[ 31741 ] 6 - وعنه، عن أحمد بن إدريس، عن السياري، عن محمد بن أسلم، عن نوح بن شعيب، عن عبد العزيز بن المهتدي، يرفعه إلى أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: أربع يعدلن الطبائع: الرمّان السورانى،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) البطّ: الشق، والمراد هنا العمليات الجراحية.

3 - الكافي 8: 194 / 230.

4 - الكافي 8: 192 / 226.

5 - الخصال: 249 / 112.

6 - الخصال: 249 / 113.

والبسر (1) المطبوخ، والبنفسج، والهندباء.

[ 31742 ] 7 - الحسين بن بسطام، وأخوه في ( طبّ الأئمّة ) ( عليهم‌السلام ) عن محمد بن إبراهيم العلوي، عن أبيه إبراهيم بن محمد، عن أبي الحسن العسكري، عن آبائه ( عليهم‌السلام ) ، قال: قيل للصادق ( عليه‌السلام ) : الرجل يكتوي (2) بالنار، وربما قتل، وربما تخلّص،: قال قد (3) اكتوى رجل على عهد رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) وهو قائم على رأسه.

[ 31743 ] 8 - وعن جعفر بن عبد الواحد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) هل يعالج بالكي؟ فقال: نعم إنَّ الله جعل في الدواء بركة وشفاء وخيراً كثيراً، وما على الرجل أن يتداوى، ولا بأس به.

[ 31744 ] 9 - وعن إبراهيم بن مسلم، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الرّجل يشرب الدواء، وربما قتل (4)، وربما سلم (5) منه، وما يسلم منه أكثر، قال: فقال: أنزل الله الدواء (6)، وأنزل الشفاء، وما خلق الله داءً إلّا وجعل له دواء، فاشرب وسمّ الله تعالى.

[ 31745 ] 1 - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإِسناد ) عن الحسن بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) البسر: ثمر النخل قبل أن يصير رطبا. ( الصحاح - بسر - 2: 589 ).

7 - طب الائمة: 54.

(2) في المصدر: يتكوى.

(3) ليس في المصدر.

8 - طب الائمة: 54.

9 - طب الائمة: 63.

(4) في المصدر: قتله.

(5) في المصدر: يسلم.

(6) في المصدر: الداء.

10 - قرب الإسناد: 52.

ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، قال: قيل: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: نعم فتداووا، فإنّ الله لم ينزل داء إلّا وقد أنزل له دواء، وعليكم بألبان البقر، فإنَّها ترعى (1) من كلّ الشجر.

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على بعض المقصود (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3).

135 - باب التداوى بالعناب (\*)، وأكله.

[ 31746 ] 1 - الحسن الطبرسي في ( مكارم الأخلاق ) عن عليّ ( عليه‌السلام ) ، قال: العناب يذهب بالحمّى.

[ 31747 ] 2 - قال: وقال (4) ( عليه‌السلام ) : فضل العناب على الفاكهة كفضلنا على الناس.

136 - باب نبذة مما ينبغي التداوي به، وما يجوز منه.

[ 31748 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن عليِّ ابن الحسن بن عليِّ بن فضّال، عن محمد بن عبد الحميد، عن الحكم بن مسكين، عن حمزة بن الطيّار قال: كنت عند أبي الحسن الأوّل ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: ترق.

(2) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب 56 و 59 و 60 و 66 و 71 و 90 و 106 و 110 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الأبواب 135 و 136 و 137 و 139 من هذه الأبواب.

الباب 135

فيه حديثان

\* - العُنّاب: ثمر، وثمر الأراك. ( القاموس المحيط - عنب - 1: 108 ).

1 - مكارم الأخلاق: 175.

2 - مكارم الأخلاق: 176.

(4) في المصدر زيادة: الصادق.

الباب 136

فيه 10 أحاديث

1 - الكافي 8: 194 / 231.

السلام ) فرآني أَتَأَوَّهُ، فقال: ما لك؟ قلت: ضرسي، فقال: لو احتجمت، فاحتجمت فسكن، وأعلمته، فقال: ما تداوى الناس بشيء خير من مصة دم أو مزعة عسل، فقلت: ما المزعة عسلاً ( عسل )؟ قال: لعقة عسل.

[ 31749 ] 2 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعت أبا الحسن موسى ( عليه‌السلام ) يقول: دواء الضرس: تأخذ حنظلة فتقشرها، ثمَّ تستخرج دهنها، فإن كان الضرس مأكولاً منحفراً تقطر فيه قطرات، وتجعل منه في قطنة شيئاً، وتجعل في جوف الضرس، وينام صاحبه مستلقياً، يأخذه ثلاث ليال، فإن كان الضرس لا أكل فيه وكانت ريحاً، قطر في الاُذن التي تلي تلك (1) الضرس ليالي، كلّ ليلة قطرتين أو ثلاث قطرات، يبرأ بإذن الله.

قال: وسمعته يقول لوجع الفم، والدم الذي يخرج من الأسنان، والضربان (2)، والحمرة التي تقع في الفم، أن (3) تأخذ حنظلة رطبة قد اصفرّت فتجعل عليها قالباً من طين، ثمَّ تثقب رأسها، وتدخل سكّيناً جوفها، فتحك جوانبها برفق، ثمَّ تصبّ عليها خلّ خمر (4) حامضاً شديد الحموضة، ثمَّ تضعها على النار فتغليها غلياناً شديداً، ثمَّ يأخذ صاحبه منه كلما احتمل ظفره، فيدلك به فيه، ويتمضمض بخلّ، وإن أحبّ أن يحول ما في الحنظلة في زجاجة أو بستوقة فعل، وكلّما فنى خلّه أعاد مكانه، وكلّما عتق كان خيراً له إن شاء الله.

[ 31750 ] 3 - الحسين بن بسطام في ( طبّ الأئمّة ) عن حفص بن عمر،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 8: 194 / 232.

(1) في المصدر: ذلك.

(2) الضربان: الالم النابض. ( لسان العرب - ضرب - 1: 543 ).

(3) ليس في المصدر.

(4) في المصدر: تمر.

3 - طب الائمة: 54، وفيه: حفص بن عمر قال حدّثنا القاسم بن محمد عن إسماعيل بن أبي الحسن عن حفص بن عمر - وهو بيّاع السابري - قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) .

عن أبي القاسم بن محمد، عن إسماعيل بن أبي الحسن، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: خير ما تداويتم به الحجامة والسّعوط والحمّام والحقنة.

[ 31751 ] 4 - وعن المنذر بن عبدالله، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز ابن عبدالله، عن جعفر بن محمد ( عليهما‌السلام ) ، قال: الدواء أربعة: الحجامة، والطلا، والقيء، والحقنة.

[ 31752 ] 5 - وعن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن إسحاق بن حسان، عن عيسى بن بشر، عن ابن مسكان، عن زرارة (1)، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: طبُّ العرب في ثلاثة: شرطة الحجّام، والحقنة، وآخر الدواء الكيّ.

[ 31753 ] 6 - وعن أبي جعفر الباقر ( عليه‌السلام ) ، قال: طبُّ العرب في سبع: شرطة الحجامة، والحقنة، والحمام، والسعوط، والقيء، وشربة عسل، وآخر الدواء الكيّ، وربّما يزاد فيه النورة.

[ 31754 ] 7 - وعن مرزوق بن محمد، عن فضالة بن أيّوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن الرجل يداويه النصراني واليهوديّ، ويتّخذ له الادوية؟ فقال: لا بأس بذلك، إنّما الشفاء بيد الله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - طب الائمة: 55.

5 - طب الائمة: 55.

(1) في المصدر: وزرارة.

6 - طب الائمة: 55.

7 - طب الائمة: 63.

[ 31755 ] 8 - وعن محمد بن عبدالله الاجلح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سأل رجل أبا الحسن ( عليه‌السلام ) عن الترياق؟ قال: ليس به بأس، قلت: يا ابن رسول الله (1) فيه لحوم الأفاعي، قال: ( لا تقذره ) (2) علينا.

[ 31756 ] 9 - أقول: وروى صاحب كتاب ( طبّ الأئمّة ) عنهم ( عليهم‌السلام ) أحاديث كثيرة جدّاً تتضمّن الاذن والرخصة في التداوي بأشياء كثيرة، والامر بالتداوي بأكثرها، فمنها: علك رومي، كندر، صعتر، نانخواه، شونيز، عسل، اهليلج، خردل، عاقر قرحا، كاسم، زعفران، كرّاث، شحم، أبهل، شيرج، طين قبر الحسين ( عليه‌السلام ) ، سكّر، رازيانج، مصطكى، حبة سوداء، ماء زمزم، الرمّان بشحمه كاثم، أبوال الابل والبقر والغنم والاتن، ترياق، كزبرة، سماق، طين أرمني، خربق، بزر قطونا، صمغ عربي، لبان، حرمل، بليلج، أملج، كمّون، فلفل، دار فلفل، دار صيني، زنجبيل، شقاقل، وج، انيسون، خولنجان، فانيد، بادرنج، سقمونيا، قاقلة، سنبل، بلسان، عودة، حبة، نارمسك، سليخة، خيار شنبر، قرفة، جوز بوه، هندباء، ترنج، بساسة، شبه، سادج، جوز طيب، اساديون، خشخاش، بنج، ابرفيون، حلتيث، مقل، وأكثر الأطعمة المعتادة وغير ذلك، هذا ما ذكره ممّا يتداوى به أكلاً وشرباً.

[ 31757 ] 10 - وقد روى أكثر هذه الاشياء الكليني والصدوق (3) وغيرهما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - طب الائمة: 63.

(1) في المصدر زيادة: إنه يجعل.

(2) في المصدر: لا تقدر.

9 - طب الائمة: راجع من 51 - 94.

10 - الكافي 6: 299 - 379، و 8: 191 - 194.

(3) راجع الفقيه 3: 225 - 227، وعيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام) 2: 34 - 36 و 40 - 43.

في كتبهم (1).

137 - باب الحمية للمريض.

[ 31758 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن الفيض، قال: قلت لابي عبدالله ( عليه‌السلام ) : يمرض منّا المريض فيأمره المعالجون بالحمية، فقال: لكنا أهل بيت لا نحتمي إلّا من التمر ونتداوى بالتفّاح والماء البارد، قلت: وَلِمَ تحتمون من التمر؟ قال: لأنَّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) حمى عليّاً ( عليه‌السلام ) منه في مرضه.

ورواه الصدوق في ( العلل ) عن محمد بن علي ماجيلويه (2) عن محمد ابن يحيى، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد (3)، عن محمد بن إسحاق مثله (4).

[ 31759 ] 2 - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبي قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: لا تنفع الحمية للمريض بعد سبعة أيام.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) راجع المحاسن: 401 - 594.

الباب 137

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 8: 291 / 441.

(2) علق في المصححة الاولى: وفي خطه: ابن ماجيلويه ( الرضوي ).

(3) في علل الشرائع: عن محمد بن أورمة، عن الحسن بن سعيد.

(4) علل الشرائع: 464 / 11.

2 - الكافي 8: 291 / 442.

[ 31760 ] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى ( عليه‌السلام ) ، قال: ليس الحمية أن تدع الشيء أصلاً (1)، ولكن الحمية أن تأكل من الشيء، وتخفّف.

138 - باب استحباب ترك التداوي من الزكام والدماميل والرمد والسعال مع الإِمكان.

[ 31761 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : الزكام جند من جنود الله عزّ وجلّ، يبعثه (2) على الداء فينزله (3).

[ 31762 ] 2 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، والنوفليّ، وغيرهما يرفعونه إلى أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) لا يتداوى من الزكام، ويقول: ما من أحد إلّا وبه عرق من الجذام، فاذا أصابه الزكام قمعه.

[ 31763 ] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن محمد ابن عبد الحميد بإسناده رفعه إلى أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : ما من أحد من ولد آدم إلّا وفيه عرقان:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 8: 291 / 443.

(1) في المصدر زيادة: لا تأكله.

الباب 138

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 8: 382 / 578.

(2) في المصدر زيادة: الله عزّ وجلّ.

(3) في المصدر: فيزيله.

2 - الكافي 8: 382 / 577.

3 - الكافي 8: 382 / 579.

عرق في رأسه يهيج الجذام، وعرق في بدنه يهيج البرص، فإذا هاج العرق الذي في الرأس سلط الله عزّ وجلّ عليه الزكام، حتى يسيل ما فيه من الداء، وإذا هاج العرق الذي في الجسد سلّط الله عزّ وجلّ عليه الدمّاميل، حتى يسيل ما فيه من الداء، فاذا رأى أحدكم به زكاماً أو دماميل فليحمد الله عزّ وجلّ على العافية.

وقال: الزكام فضول في الرأس.

[ 31764 ] 4 - محمد بن عليِّ بن الحسين في ( الخصال ) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ، قال: لا تكرهوا أربعة، فإنّها لاربعة، لا تكرهوا الزكام، فانّه أمان من الجذام، ولا تكرهوا الدماميل، فانّها أمان من البرص، ولا تكرهوا الرمد، فانّه أمان من العمى، ولا تكرهوا السعال، فإنه أمان من الفالج.

[ 31765 ] 5 - الحسين بن بسطام، وأخوه عبدالله في ( طبّ الأئمّة ) عن سعيد بن منصور، عن زكريا بن يحيى، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: شكوت إليه الزكام، فقال: صنع من صنع الله، وجند من جنود الله بعثه الله إلى علّة في بدنك ليقلعها، فاذا قلعها فعليك بوزن دانق شونيز ونصف دانق كندس، يدقّ وينفخ في الأنف، فانّه يذهب بالزكام، وإن أمكنك أن لا تعالجه بشيء فافعل، فإن فيه منافع كثيرة.

[ 31766 ] 6 - وعن عليِّ بن الخليل، عن عبد العزيز بن حسان عن حمّاد بن عيسى عن حريز، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، أنه قال لمؤدبّ أولاده: إذا زكم أحد من أولادي فأعلمني، فكان المؤدِّب يعلمه،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - الخصال: 210 / 32.

5 - طب الائمة: 64.

6 - طب الائمة: 107.

فلا يردّ عليه شيئاً، فيقول المؤدَّب: أمرتني أن اُعلمك، وقد أعلمتك، فلم تردّ عليَّ شيئاً، فقال: إنّه ليس من أحد إلّا وبه عرق من الجذام، فاذا هاج قمعه الله بالزكام.

139 - باب ما تداوى به العين من ضعف البصر

[ 31767 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن جميل بن صالح، قال: قلت لابي عبدالله ( عليه‌السلام ) : إنَّ لنا فتاة كانت ترى الكوكب مثل الجرّة، قال: نعم، وتراه مثل الحبّ، قلت: إنَّ بصرها ضعف، قال: اكحلها بالصبر والمر والكافور أجزاء سواء، قال: فكحلناها به فنفعها.

[ 31768 ] 2 - وعنه، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن رجل قال: دخل (1) على أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) وهو يشتكي عينيه، فقال: أين أنت عن هذه الاجزاء الثلاثة: الصبر، والكافور، والمر؟ ففعل ذلك الرجل فذهب عنه.

[ 31769 ] 3 - وعن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليم مولى عليِّ بن يقطين، أنّه كان يلقى من (2) عينيه أذى، قال: فكتب إليه أبوالحسن ( عليه‌السلام ) ابتداءً من عنده: ما يمنعك من كحل أبي جعفر ( عليه‌السلام ) جزء كافور رياحي (3)، وجزء صبر سقطري (4)، يدقّان

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 139

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 8: 383 / 581.

2 - الكافي 8: 383 / 580.

(1) في المصدر زيادة: رجل.

3 - الكافي 8: 383 / 583.

(2) في المصدر زيادة: رمد.

(3) في المصدر: رباحي، وهو جنس من الكافور، ( القاموس المحيط - ربح - 1: 221 ).

(4) في المصدر: اصقوطري.

جميعاً وينخلان بحريرة، يكتحل منه مثل ما يكتحل من الاثمد، الكحلة في الشهر يحدر (1) كلّ داء في الرأس، ويخرجه من البدن، قال: وكان يكتحل به، فما اشتكى عينيه حتّى مات (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: تحدر.

(2) إلى هنا ينتهي التصحيح في المصححة الاُولى، ثم تبدأ التصحيحات فيها من أول كتاب الغصب.

أبواب الأشربة المباحة

1 - باب استحباب اختيار الماء للشرب.

[ 31770 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبيد بن زرارة، قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول، وذكر رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ، فقال: اللهمّ انّك تعلم أنّه أحبّ إلينا من الآباء والاُمّهات والماء البارد.

[ 31771 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن غير واحد، عن العبّاس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: أول مايسأل الرب (1) العبد أن يقول له: أَوَلَمْ أروك من عذب الفرات.

[ 31772 ] 3 - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بكر بن صالح، عن عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبواب الأشربة المباحة

الباب 1

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 6: 380 / 2، المحاسن: 571 / 10.

2 - الكافي 6: 380 / 3.

(1) في المصدر: الله جلّ ذكره.

3 - الكافي 6: 380 / 1.

جدّه، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : الماء سيّد الشراب في الدنيا والآخرة.

وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبدالله مثله (1).

[ 31773 ] 4 - وعنهم، عن أحمد، عن عليِّ بن الريّان بن الصلت، رفعه قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : سيّد شراب الجنّة الماء.

[ 31774 ] 5 - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبدالله العلوي، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : الماء سيّد الشراب في الدنيا والآخرة.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن محمد بن علي مثله (2). وعن عليِّ ابن الريّان وذكر الذي قبله. وعن ابن فضّال وذكر الأول.

[ 31775 ] 6 - وعن أحمد بن محمد الكوفي، عن عليِّ بن الحسن التيمي (3)، عن علي بن أسباط، عن عبد الصمد بن بندار، عن حسين بن علوان، قال: سأل رجل أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن طعم الماء، فقال: سل تفقّهاً، ولا تسأل تعنّتاً، طعم الماء طعم الحياة.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الكافي 6: 380 / ذيل 1.

4 - الكافي 6: 380 / 4، والمحاسن: 570 / 3.

5 - الكافي 6: 380 / 5.

(2) المحاسن: 570 / 2 وفيه: عن محمد بن علي، عن موسى بن عبدالله بن عمر بن علي ابن أبي طالب ...

6 - الكافي 6: 381 / 7.

(3) في المصدر: علي بن الحسن الميثمي.

(4) يأتي في الباب 2 من هذه الأبواب.

2 - باب استحباب التلذذ بشرب الماء

[ 31776 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم، قال: قال أبوالحسن ( عليه‌السلام ) : إنّ شرب الماء البارد ( أكثره تلذّذ ) (1).

[ 31777 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن فضّال، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: من تلذَّذ بالماء في الدنيا لذَّذه الله من أشربة الجنّة.

ورواه الصدوق في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب ابن يزيد مثله (1).

[ 31778 ] 3 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن هشام بن أحمد (1) قال: قال أبو الحسن ( عليه‌السلام ) : إنّي أكثر شرب الماء تلذّذاً.

3 - باب استحباب شرب الماء مصّاً، وكراهة شربه عبّاً

[ 31779 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 2

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 382 / 1.

(1) في المصدر: أكثر تلذذا.

2 - الكافي 6: 381 / 6.

(2) ثواب الاعمال: 219 / 1.

3 - المحاسن: 570 / 6.

(3) في نسخة: هشام بن أحمر ( هامش المصححة الثانية ).

الباب 3

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 381 / 1.

زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : مصّوا الماء مصّاً، ولا تعبّوه عبّاً، فإنَّه يوجد منه الكباد.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن جعفر بن محمد (1).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (2).

4 - باب شرب الماء بعد الطعام، ووجوب شربه عند الضرورة.

[ 31780 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم (3)، عن ياسر الخادم، عن أبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) ، قال: لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام، ولا تكثر منه على غيره، وقال: ( لو رأيت رجلاً ) (4) أكل مثل ذا - وجمع يديه كلتيهما (5) ولم يفرِّقهما - ثمَّ لم يشرب عليه الماء، كان تنشقّ معدته.

[ 31781 ] 2 - وعن عليِّ بن محمد، عن بعض أصحابه، عن ياسر، قال: قال أبوالحسن ( عليه‌السلام ) : عجباً لمن أكل مثل ذا - وأشار بكفّه - ولم يشرب عليه الماء، كيف لا تنشقّ معدته.

[ 31782 ] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 575 / 27.

(2) يأتي في الباب 9 من هذه الأبواب.

الباب 4

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 382 / 3، والمحاسن: 572 / 16.

(3) في الكافي زيادة: عن أبيه.

(4) في المصدر: أرأيت لو أن.

(5) في المصدر زيادة: لم يضمهما.

2 - الكافي 6: 382 / 4.

3 - الكافي 6: 381 / 2.

الحسن بن شمون، عن ابن أبي طيفور المتطبب (1)، قال: دخلت على أبي الحسن الماضي ( عليه‌السلام ) ، فنهيته عن شرب الماء، فقال: وما بأس بالماء وهو يدير الطعام في المعدة، ويسكن الغضب، ويزيد في اللبّ، ويطفئ المرار.

أحمد بن أبي عبدالله في ( المحاسن ) عن محمد بن الحسن بن شمون مثله (2). وعن ياسر وذكر الأوّل نحوه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3)، ويأتي ما يدلّ عليه (4).

5 - باب شرب الماء بعد أكل التمر

[ 31783 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن أبي داود المسترق، عمّن حدّثه، قال: كنت عند أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) فدعا بتمر (5) وأقبل يشرب عليه الماء، فقلت له: جعلت فداك لو أمسكت عن الماء، فقال: إنّما آكل التمر لاستطيب عليه الماء.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن نوح بن شعيب، عن أبي داود (6).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأطعمة المباحة (7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الكافي والمحاسن: أبي طيفور المتطبب.

(2) المحاسن: 572 / 15.

(3) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 76 من أبواب الأطعمة المباحة. وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في الحديث 5 من الباب 42 من أبواب آداب المائدة.

(4) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب الآتي من هذه الأبواب.

الباب 5

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 381 / 3.

(5) في المصدر زيادة: فأكل.

(6) المحاسن: 571 / 7.

(7) تقدم في الباب 76 من أبواب الأطعمة المباحة.

6 - باب كراهة كثرة شرب الماء خصوصاً بعد أكل الدسم.

[ 31784 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن سعيد بن جناح، ( عن أحمد بن عمر الحلبي ) (1) رفعه، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) وهو يوصي رجلاً، فقال له: أقلّ (2) شرب الماء، فإنّه يمدّ كلّ داء، واجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء.

[ 31785 ] 2 - وعنهم، عن سهل، عن عليِّ بن حسّان، عن موسى بن بكر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: لا تكثر من شرب الماء، فانّه مادَّة لكلِّ داء.

أحمد بن محمد البرقيُّ في ( المحاسن ) عن عليِّ بن حسان مثله (3). وعن منصور بن العباس، عن سعيد بن جناح، عن أحمد بن عمر الحلبي، وذكر الذي قبله.

[ 31786 ] 3 - وعن أبيه، عن محمد بن سليمان، عن أبيه (4)، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: لا يشرب أحدكم الماء حتّى يشتهيه، فاذا اشتهاه فليقلّ منه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 6

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 6: 382 / 2، والمحاسن: 571 / 11.

(1) في المحاسن: عن أحمد بن عمر، عن الحلبي.

(2) في المصدر: ... له: أقلل.

2 - الكافي 6: 382 / 4.

(3) المحاسن: 571 / 9 وفيه: عن علي بن حسان، عمن ذكره ... عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) .

3 - المحاسن: 571 / 8.

(4) ليس في المصدر.

[ 31787 ] 4 - قال: وفي حديث آخر لو أنّ الناس أقلّوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم.

[ 31788 ] 5 - وعن أبيه، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن عثمان بن اشيم، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: من أقلّ (1) شرب الماء صحّ بدنه.

[ 31789 ] 6 - وعن النوفلي، ( عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه ( عليهم‌السلام ) ) (1)، قال: كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) إذا أكل الدسم أقلّ شرب الماء، فقيل له: يا رسول الله إنّك لتقلّ (2) شرب الماء، قال: هو أمرأ لطعامي.

[ 31790 ] 7 - وعن بعض أصحابنا رفعه قال: شرب الماء على أثر الدسم يهيجّ الداء.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1).

7 - باب استحباب الشرب من قيام نهاراً، وكراهته ليلاً

[ 31791 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: شرب

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - المحاسن: 571 / ذيل 9.

5 - المحاسن: 572 / 12.

(1) في المصدر زيادة: من.

6 - المحاسن: 572 / 13.

(2) في المصدر: بإسناده.

(3) في المصدر زيادة: من.

7 - المحاسن: 572 / 14.

(4) تقدم في الحديث 1 من الباب 4 من هذه الأبواب.

الباب 7

فيه 12 حديثاً

1 - الكافي 6: 382 / 1، والمحاسن: 581 / 57.

الماء من قيام بالنهار أقوى وأصحّ للبدن.

[ 31792 ] 2 - وعن عليِّ بن محمد، عن محمد بن أحمد بن أبي محمود رفعه إلى أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: شرب الماء من قيام بالنهار يمرئ الطعام، وشرب الماء باللّيل من قيام يورث الماء الاصفر.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن ابن محبوب، عن أبيه أو غيره رفعه، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) ، وذكر مثله، وزاد: من شرب الماء باللّيل، وقال: يا ماء عليك السلام من ماء زمزم وماء الفرات، لم يضرّه شرب الماء بالليل (1). وروى الذي قبله عن النوفلي مثله وأسقط قوله: بالنهار.

[ 31793 ] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: من تخلّى على قبر - إلى أن قال: - أو شرب قائماً فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلّا أن يشاء الله، وأسرع مايكون الشيطان إلى الإِنسان وهو على بعض هذه الحالات. الحديث.

أقول: هذا مخصوص بالليل، لما مضى (2) ويأتي (3).

[ 31794 ] 4 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) ، قال: لا تشرب وأنت قائم، ولا تبل في ماء

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 6: 383 / 2.

(1) المحاسن: 572 / 17.

3 - الكافي 6: 533 / 2.

(2) مضى في الحديثين 1 و 2 من هذا الباب.

(3) يأتي في الاحاديث 5 و 7 و 8 و 9 من هذا الباب.

4 - الكافي 6: 534 / 8، وأورد قطعة منه في الحديث 4 من الباب 44 من أبواب الملابس، وفي الحديث 2 من الباب 21 من أبواب المساكن، وفي الحديث 2 من الباب 92 من أبواب المزار. وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 24 من أبواب أحكام الخلوة.

نقيع - إلى أن قال -: فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الاحوال، وقال: إنّه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكاد يفارقه إلّا أن يشاء الله.

أقول: تقدّم وجهه (1).

[ 31795 ] 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيّوب عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، عن أبيه، قال: الشرب قائماً أقوى وأصحّ.

[ 31796 ] 6 - وعنه، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدايني عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : لا يشرب الرجل وهو قائم.

أقول: حمله الشيخ على الكراهة، والتفصيل أقرب.

[ 31797 ] 7 - محمد بن عليِّ بن الحسين، قال: قال الصادق ( عليه‌السلام ) : شرب الماء من قيام بالنهار أدرّ للعرق، وأقوى للبدن.

[ 31798 ] 8 - قال: وقال ( عليه‌السلام ) : شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر.

[ 31799 ] 9 - وفي ( عيون الأخبار ) عن محمد بن عمر الجعابي، عن الحسن بن عبدالله بن محمد الرازي، عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ ( عليهم‌السلام ) ، أنه شرب قائماً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يفعل.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في ذيل الحديث 3 من هذا الباب.

5 - التهذيب 9: 94 / 409، والاستبصار 4: 93 / 354.

6 - التهذيب 9: 95 / 412، والاستبصار 4: 92 / 353.

7 - الفقيه 3: 223 / 1037.

8 - الفقيه 3: 223 / 1038.

9 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 66 / 294.

[ 31800 ] 10 - وفي ( العلل ) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : إياكم وشرب الماء قياما على أرجلكم، فانّه يورث الداء الذي لا دواء له، إلّا أن يعافى الله عزوجل.

[ 31801 ] 11 - ورواه في ( الخصال ) بإسناده عن علي ( عليه‌السلام ) - في حديث الاربعمائة -.

قال الصدوق: يعني بالليل، فأما بالنهار فإن شرب الماء من قيام أدر للعروق، وأقوى للبدن كما قال الصادق ( عليه‌السلام ) (1).

[ 31802 ] 12 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن القاسم ابن يحيى، عن (2) الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : لا تشربوا الماء قائما.

أقول: ويأتي ما يدلّ على الجواز (3).

8 - باب جواز الشرب من قيام مطلقا.

[ 31803 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

10 - علل الشرائع: 464 / 14.

11 - الخصال: 634 / 10.

(1) علل الشرائع: 465 / ذيل 14.

12 - المحاسن: 581 / 58.

(2) في المصدر زيادة: جده.

(3) يأتي في الباب الاتي من هذه الأبواب.

الباب 8

فيه 8 أحاديث

1 - الكافي 6: 383 / 4، والمحاسن: 581 / 55، وأورد قطعة منه في الحديث 16 من الباب 9 من هذه الأبواب.

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: كنت عند أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) إذ دخل عليه عبد الملك القمي، فقال له: أشرب (1) وأنا قائم؟ فقال (2): إن شئت، فقال: أشرب (3) بنفس واحد حتّى أروى؟ قال: إن شئت قال: فأسجد ويدي في ثوبي؟ قال: إن شئت، ثمَّ قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : أما والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم.

[ 31804 ] 2 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه (4)، عن عبدالله بن المغيرة، عن عمرو بن أبي المقدام، قال: كنت عند أبي جعفر ( عليه‌السلام ) أنا وأبي، فأُتي بقدح من خزف فيه ماء، فشرب وهو قائم، ثمَّ ناوله أبي، فشرب وهو قائم، ثمَّ ناولني، فشربت وأنا قائم.

[ 31805 ]3 - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم، عن أبي هاشم (5) بن يحيى المدني (6)، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قام أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) إلى إداوة، فشرب منها وهو قائم.

[ 31806 ] 4 - وعنهم، عن أحمد، عن ابن العرزمي، عن حاتم بن إسماعيل المديني، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) أنَّ أمير المؤمنين

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الكافي زيادة: الماء.

(2) في الكافي زيادة: له.

(3) في الكافي: أفأشرب.

2 - الكافي 6: 383 / 5، والمحاسن: 580 / 54.

(4) في الكافي زيادة: عن جده.

3 - الكافي 6: 383 / 3، والمحاسن: 580 / 49.

(5) في المحاسن: إبراهيم ( هامش المخطوط ).

(6) في الكافي: المدائني، وفي المحاسن: المديني.

4 - الكافي 6: 383 / 6.

( عليه‌السلام ) كان يشرب (1) وهو قائم، ثمَّ شرب من فضل وضوئه قائماً، ثم التفت إلى الحسين ( عليه‌السلام ) ، فقال له: يا بنيّ إني رأيت جدّك رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) صنع هكذا.

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) مثله (2). وكذا الحديثان قبله. وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير وذكر الاول.

[ 31807 ] 5 - وعن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن عقبة ابن شريك، عن عبدالله بن شريك العامري، عن بشير بن غالب، قال: سألت الحسين بن علي ( عليه‌السلام ) وأنا أُسايره عن الشرب قائماً؟ فلم يجبني، حتّى إذا نزل أتى ناقة فحلبها، ثمَّ دعاني، فشرب وهو قائم.

[ 31808 ] 6 - وعن عدَّة من أصحابه، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: سألت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) عن الشرب قائماً؟ قال: وما بأس بذلك، قد شرب الحسين بن علي ( عليه‌السلام ) وهو قائم.

[ 31809 ] 7 - وعن محمد بن عليّ، عن عبد الرحمن الاسدي، عن عمرو ابن أبي المقدام، قال: رأيت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) يشرب وهو قائم في قدح خزف.

[ 31810 ] 8 - وعن الحسن بن عليِّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليِّ بن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) في الرجل يشرب الماء وهو قائم، قال: لا بأس بذلك.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود (3)، وتقدّم ما ظاهره

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: الماء.

(2) المحاسن: 580 / 50.

5 - المحاسن: 580 / 51.

6 - المحاسن 580 / 52.

7 - المحاسن: 580 / 53.

8 - المحاسن: 581 / 56.

(3) تقدم في الباب 7 من هذه الأبواب.

المنافاة، وانه مخصوص بالليل على وجه الكراهة (1).

9 - باب كراهة الشرب بنفس واحد، واستحباب الشرب بثلاثة أنفاس إن ناوله مملوك، وإن ناوله حرّ فبنفس واحد

[ 31811 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، ( عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد ) (2)، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الرجل يشرب بالنفس الواحد؟ قال: يكره ذلك، وذاك شرب الهيم، قلت: وما الهيم؟ قال: الإِبل.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه، عن النضر بن سويد مثله (3).

[ 31812 ] 2 - وعنه، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: ثلاثة أنفاس أفضل في الشرب من نفس واحد، وكان يكره أن يتشبّه بالهيم وقال: الهيم النيب.

[ 31813 ] 3 - محمد بن عليِّ بن الحسين، قال: سأل الصادق ( عليه‌السلام ) بعض أصحابه عن الشرب بنفس واحد، فقال: إن (4) كان الذي يناولك الماء مملوكاً فاشرب في ثلاثة أنفاس، وإن كان حرّاً فاشربه بنفس واحد.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الاحاديث 3 و 4 و 6 و 10 و 12 من الباب 7 من هذه الأبواب.

الباب 9

فيه 19 حديثاً

1 - التهذيب 9: 94 / 410.

(2) في المحاسن: عن هشام بن سليمان بن خالد.

(3) المحاسن: 576 / 33.

2 - التهذيب 9: 94 / 411.

3 - الفقيه 3: 223 / 1039.

(4) في المصدر: إذا.

قال الصدوق: وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني.

[ 31814 ] 4 - وبإسناده عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من شرب بنفس واحد، وكان يكره أن يتشبّه بالهيم (1)، قلت: وما الهيم؟ قال: الزمل (2).

وفي نسخة: اُخرى الرفل (3).

[ 31815 ] 5 - قال: وفي حديث آخر: الابل.

[ 31816 ] 6 - قال: وروي أنّ الهيم الثلث (4).

[ 31817 ] 7 - قال: وروي أنّ الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه.

[ 31818 ] 8 - وفي ( معاني الأخبار ) عن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي (5) مثله إلى قوله: قال: الزمل (6).

[ 31819 ] 9 - قال: وفي حديث آخر وهي الإِبل.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - الفقيه 3: 223 / 1040.

(1) الهيم: بالكسر، الابل العطاش. « الصحاح 5: 2063 ».

(2) الزاملة: بعير يحمل عليه الطعام والمتاع. « الصحاح 4: 1718 ».

(3) بعير رفل: أي طويل الذنب. « الصحاح 4: 1711 ».

5 - الفقيه 3: 223 / 1041.

6 - الفقيه 3: 223 / 1042.

(4) في نسخة: النيب ( هامش المخطوط ) وكذلك المصدر.

7 - الفقيه 3: 223 / 1043.

8 - معاني الاخبار: 149 / 3.

(5) في المصدر: عبدالله بن علي الحلبي.

(6) في المصدر: الرمل.

9 - معاني الاخبار: 150 ذيل 3.

قال الصدوق: قال الصفّار: كلّ ما كان في كتاب الحلبي: « وفي حديث آخر » فذلك قول محمد بن أبي عمير.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبي أيّوب المديني، عن ابن أبي عمير مثله، إلّا أنّه ترك حكم ثلاثة أنفاس (1).

[ 31820 ] 10 - وفي ( معاني الأخبار ) عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم الكوفي (2) ،رفعه إلى أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قيل له: الرجل يشرب بنفس واحد، قال: لا بأس، قلت: فإنّ من قبلنا يقولون: ذلك شرب الهيم، قال (3): شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه.

[ 31821 ] 11 - أحمد بن محمد البرقيُّ في ( المحاسن ) عن بعض أصحابنا، عن ابن اخت الأوزاعي، عن مسعدَّة بن اليسع، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: نهى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) (4) عن العبّة الواحدة في الشرب، وقال: ثلاثاً أو اثنتين.

[ 31822 ] 12 - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: كان أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) يكره النفس الواحد في الشرب، وقال: ثلاثة أنفاس أو اثنتين.

[ 31823 ] 13 - وعن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) أنّه شرب، وتنفّس ثلاث مرّات، يرتوي في الثالثة، ثم قال: قال أبي: من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 576 / 29.

10 - معاني الاخبار: 149 / 1.

(2) في المصدر زيادة: عن محمد بن علي الكوفي بإسناده.

(3) في المصدر: فقال: إنّما.

11 - المحاسن: 576 / 30.

(4) في المصدر: عن آبائه ( عليهم‌السلام ) ، قال: نهى علي ( عليه‌السلام ) .

12 - المحاسن: 576 / 31.

13 - المحاسن: 576 / 32.

شرب ثلاث مرّات فذلك شرب الهيم، قلنا: وما الهيم؟ قال: الإِبل.

[ 31824 ] 14 - وعن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن الشرب بنفس واحد فكرهه؟ وقال: ذلك شرب الهيم، قلت: وما الهيم قال: الإِبل.

[ 31825 ] 15 - وعن ابن فضّال، عن غالب بن عيسى، عن روح بن عبد الرحيم قال: كان أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) يكره أن يتشبّه بالهيم، قلت: وما الهيم؟ قال: النيب (1).

[ 31826 ] 16 - محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - أنّه قيل له: أشرب (2) بنفس واحد حتّى أروى؟ قال: إن شئت.

[ 31827 ] 17 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد.

[ 31828 ] 18 - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن معلّى أبي عثمان، عن معلّى بن خنيس، عن أبي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

14 - المحاسن: 576 / 34.

15 - المحاسن: 576 / 35.

(1) في المصدر: الكثيب.

16 - الكافي 6: 383 / 4، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب.

(2) في المصدر: أفأشرب.

17 - الكافي 6: 383 / 7، والمحاسن: 576 / 29.

18 - الكافي 6: 383 / 8.

عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: ثلاثة أنفاس أفضل من نفس (1).

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه، عن صفوان (2)، والذي قبله عن أبي أيّوب المديني، عن ابن أبي عمير مثله.

[ 31829 ] 19 - وعن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن عثمان ابن عيسى، عن شيخ من أهل المدينة، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الرجل يشرب الماء، فلا يقطع نفسه حتّى يروى، قال: فقال: وهل اللذة إلّا ذاك، قلت: فإنّهم يقولون إنّه شرب الهيم، فقال: كذبوا، إنّما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه.

ورواه الصدوق في ( معاني الأخبار ) عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى مثله، وأسقط لفظ « نفسه » (3).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (4)، ويأتي ما يدلّ عليه (5).

10 - باب استحباب التسمية قبل الشرب، والتحميد بعده، والدعاء بالمأثور، وكذا في كل نفس

[ 31830 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: واحد.

(2) المحاسن: 575 / 28.

19 - الكافي 6: 383 / 9.

(3) معاني الاخبار: 149 / 2.

(4) تقدم في الباب 3، وفي الحديث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب.

(5) يأتي في الاحاديث 1 و 3 و 4 من الباب 10، وفي الحديث 7 من الباب 14، وفي الحديث 2 من الباب 25 من هذه الأبواب.

الباب 10

فيه 10 أحاديث

1 - الكافي 6: 384 / 1، والمحاسن: 578 / 44.

( عليه‌السلام ) يقول: إنَّ الرجل ليشرب الشربة (1) فيدخله الله بها الجنّة، قلت: وكيف ذاك (2) قال: إنَّ الرجل ليشرب الماء فيقطعه، ثمَّ ينحّي الماء (3) وهو يشتهيه، فيحمد الله، ثمَّ يعود فيه فيشرب، ثم ينحيه وهو يشتهيه، فيحمد الله عزّ وجلّ، ثم يعود فيشرب، فيوجب الله عزّ وجلّ له بذلك الجنّة.

ورواه الصدوق في ( معاني الأخبار ) عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن عبدالله بن جعفر، عن أحمد بن محمد مثله (4).

[ 31831 ] 2. وعنه، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) إذا شرب الماء قال: الحمد لله الذي سقانا عذباً زلالاً، ولم يسقنا ملحاً اجاجاً، ولم يؤاخذنا بذنوبنا.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن جعفر بن محمد (5)، والذي قبله عن ابن محبوب، وزاد: ويقول: بسم الله في أوّل كلِّ مرّة.

ورواه أيضاً عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) .

ورواه الحميري في ( قرب الإِسناد ) عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون القداح مثله، إلّا أنّه أسقط قوله ولم يؤاخذنا (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: من الماء.

(2) في المصدر زيادة: يا ابن رسول الله.

(3) في المصدر والمعاني: الإِناء.

(4) معاني الاخبار: 385 / 17.

2 - الكافي 6: 384 / 2.

(5) المحاسن: 578 / 43 وفيه: جعفر بن القدّاح.

(6) قرب الإِسناد: 12.

[ 31832 ] 3 - وعن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : إنّ الرجل منكم ليشرب الشربة من الماء، فيوجب الله له بها الجنّة، ثمَّ قال: إنّه ليأخذ الإِناء فيضعه على فيه ويسمّي ثم يشرب، فينحّيه وهو يشتهيه فيحمد الله، ثمَّ يعود يشرب، ثم ينحّيه فيحمد الله، ثمَّ يعود فيشرب، ثمَّ ينحّيه فيحمد الله، فيوجب له عزّ وجلّ بها الجنّة.

[ 31833 ] 4 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن عمّ لعمر بن يزيد، عن ابنة عمر بن يزيد، عن أبيها (1) عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: إذا شرب أحدكم الماء فقال: بسم الله، ثمَّ قطعه، فقال: الحمد لله، ثمَّ شرب، فقال: بسم الله، ثمَّ قطعه، فقال: الحمد لله، ثم شرب، فقال: بسم الله، ثم قطعه، فقال: الحمد لله، سبّح ذلك الماء له ما دام في بطنه إلى أن يخرج.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن يعقوب بن يزيد مثله (2).

[ 31834 ] 5 - وعن عليِّ بن محمد رفعه، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : إذا أردت أن تشرب الماء بالليل فحرك الاناء (3)، وقل: يا ماء ماء زمزم وماء الفرات يقرئانك السلام.

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) مرسلاً مثله (4).

[ 31835 ] 6 - وعن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 2: 79 / 16.

4 - الكافي 6: 384 / 3.

(1) في نسخة: عمر ( هامش المصححة الثانية ).

(2) المحاسن 578 / 45.

5 - الكافي 6: 384 / 4.

(3) في المصدر: الماء.

(4) المحاسن: 572 / 17 نحوه.

6 - المحاسن: 434 / 267.

عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: إذا أكلت أو شربت فقل: الحمد لله.

وعن محمد بن عيسى، ومحمد بن سنان جميعاً، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) مثله (1).

[ 31836 ] 7 - وعن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدايني، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: اذكر اسم الله على الطعام والشراب، فإذا فرغت فقل: الحمد لله الذي يُطعِم ولا يُطعَم.

[ 31837 ] 8 - وعن أبيه ( عمّن حدّثه ) (2)، عن عبدالله العرزمي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : من ذكر اسم الله على طعام أو شراب في أوّله، وحمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطّعام أبداً.

[ 31838 ] 9 - وعن ابن فضّال، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : الطاعم الشاكر أفضل من الصائم الصّامت.

[ 31839 ] 10 - وعن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : إنَّ المؤمن ليشبع من الطعام والشراب، فيحمد الله، فيعطيه الله من الاجر ما لا يعطي الصائم، إنّ الله شاكر عليم يحبُّ أن يحمد.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 434 / ذيل 267 وفيه: عن ابن سنان ومحمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن العلاء، عن الفضيل، ...

7 - المحاسن: 434 / 268.

8 - المحاسن: 434 / 270.

(2) ليس في المصدر.

9 - المحاسن: 435 / 271.

10 - المحاسن: 435 / 272.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1).

11 - باب استحباب سقي المؤمنين الماء حيث يوجد الماء، وحيث لا يوجد.

[ 31840 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي حمزة، ( عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ) (1) - في حديث - قال: ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم.

[ 31841 ] 2 - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : من سقى مؤمناً شربة من ماء من حيث يقدر على الماء أعطاه الله بكلّ شربة سبعين ألف حسنة، وإن سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكأنّما أعتق عشر رقاب من ولد إسماعيل.

[ 31842 ] 3 - محمد بن عليِّ بن الحسين في ( الأمالي ) عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن الصادق ( عليه‌السلام ) ، عن آبائه، عن رسول الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الباب 57 من أبواب آداب المائدة.

وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين 10 و 19 من الباب 9 من هذه الأبواب.

الباب 11

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 2: 161 / 5.

(2) في المصدر: عن علي بن الحسين ( عليهما‌السلام ) .

2 - الكافي 2: 161 / 7.

3 - أمالي الصدوق: 233.

( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ، قال: من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنّة، ومن كساه من عري كساه الله من استبرق وحرير، ومن سقاه شربة من (1) عطش سقاه الله من الرحيق المختوم، ومن أعانه أو كشف كربته أظلّه الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلَّ إلّا ظلّه.

[ 31843 ] 4 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: ما من مؤمن يطعم مؤمناً شبعه من طعام إلّا أطعمه الله من طعام الجنّة، ولا سقاه ريّة إلّا سقاه الله من الرحيق المختوم.

[ 31844 ] 5 - وعن محمد بن علي، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن سيف بن عميرة، عن حسان بن مهران، عن صالح بن ميثم، قال: سأل رجل أبا جعفر ( عليه‌السلام ) عن عمل يعدل عتق رقبة؟ فقال: لئن أدعو ثلاثة نفر من المسلمين فاُطعمهم حتّى يشبعوا، وأسقيهم حتّى يرووا أحبّ إليَّ من أن أعتق نسمة ونسمة، حتّى عدّ سبعاً أو أكثر.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصدقة (2).

12 - باب استحباب الشرب في الاقداح الشامية، وكراهة الاكل في فخار مصر.

[ 31845 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، عن طلحة بن زيد، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: ( على ) بدل ( من ).

4 - المحاسن: 393 / 42.

5 - المحاسن: 395 / 57.

(2) تقدم في الباب 49 من أبواب الصدقة.

الباب 12

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 385 / 1، والمحاسن: 577 / 40.

أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يشرب في الاقداح الشاميّة، يجاء بها من الشام، وتهدى له (1).

[ 31846 ] 2 - وبهذا الإسناد قال: كان النبيُّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يعجبه أن يشرب في القدح (2) الشامي، وكان يقول: هي (3) أنظف آنيتكم.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن ابن محبوب (4)، والذي قبله عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) مثله.

[ 31847 ] 3 - وعن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد جميعاً، عن عليِّ بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) ، قال: سمعته يقول، وذكر مصر: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : لا تأكلوا في فخارها، ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها، فإنّه يذهب بالغيرة، ويورث الدياثة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة (5).

13 - باب الشرب في الصفر والخزف وأواني الذهب والفضّة.

[ 31848 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن أبي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الكافي: إليه ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) .

2 - الكافي 6: 386 / 8.

(2) في المصدر: الإِناء.

(3) في المحاسن زيادة: من ( هامش المخطوط ).

(4) المحاسن: 577 / 38.

3 - الكافي 6: 386 / 9.

(5) تقدم في الباب 76 من أبواب النجاسات.

الباب 13

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 385 / 2.

المقدام، قال: رأيت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) وهو يشرب في قدح من خزف.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه، عن أحمد بن النضر (1).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة (2).

14 - باب كراهة الشرب من ثلمة الإِناء وعروته واذنه وكسر فيه، بل يشرب من شفته الوسطى، وكراهة الوضوء من قبل العروة.

[ 31849 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : لا تشربوا الماء من ثلمة الإِناء ولا من عروته، فإنَّ الشيطان يقعد على العروة والثلمة.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه، عن محمد بن يحيى مثله، إلّا أنّه ترك من آخره: والثلمة (3).

[ 31850 ] 2 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن مكرم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال أبي في حديث: ولا تشرب (4) من اذن الكوز، ولا من كسر (5) ان كان فيه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 583 / 71.

(2) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب 65 وفي الحديثين 3 و 5 من الباب 76 من أبواب النجاسات.

الباب 14

فيه 9 أحاديث

1 - الكافي 6: 385 / 5.

(3) المحاسن: 578 / 42.

2 - الكافي 6: 385 / 6.

(4) في المصدر: ولا يشرب.

(5) في المصدر: كسره.

فإنّه مشرب الشياطين.

[ 31851 ] 3 - محمد بن عليِّ بن الحسين بإسناده عن عمرو بن قيس الماصر عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) في حديث قال: قلت له: ما حد الكوز؟ فقال: اشرب مما يلي شفتيه وسمّ الله عزّ وجلّ، فإذا رفعته عن فيك فاحمد الله، وإياك وموضع العروة أن تشرب منها، فإنّها مقعد الشيطان، فهذا حدّه.

[ 31852 ] 4 - وبإسناده، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق عن آبائه، عن رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) - في حديث المناهي - قال: ولا يشربنّ أحدكم الماء من عند عروة الإِناء، فإنّه مجتمع الوسخ.

[ 31853 ] 5 - قال: ونهى ( عليه‌السلام ) عن أن يشرب الماء كما تشرب البهائم، قال: وقال اشربوا بأيديكم، فإنَّها ( من خير أوانيكم (1)، ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها.

[ 31854 ] 6 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي سلمة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، عن أبيه - في حديث - انّه قال: إنّ لكل شيء حدّاً ينتهي إليه، وما من شيء إلّا وله حدّ - إلى أن قال: - فدعا بماء يشربون، فقالوا: ما حده؟ فقال: حدّه أن يشرب من شفته الوسطى، ويذكر اسم الله عليه، ولا يشرب من اذن الكوز، فإنّه مشرب الشيطان، ويقول: الحمد الله الذي سقاني عذباً فراتاً، ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبي.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الفقيه 3: 225 / 1053.

4 - الفقيه 4: 2 / 1.

5 - الفقيه 4: 5 / 1.

(1) في المصدر: أفضل أوانيكم. وفي نسخة: فانها خير آنيتكم.

6 - المحاسن: 448 / 350.

وعن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن محمد، عن سالم بن مكرم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) مثله (1).

[ 31855 ] 7 - وعن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السرّاج، عن ( خيثمة بن عبد الرحمن، عن أبي الوليد البحراني ) (1)، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: ما من شيء خلق الله صغير ولا كبير إلّا وقد جعل الله له حدّاً إذا جوز به ذلك الحدّ فقد تعدّى حدود (2) الله فيه - إلى أن قال: - قلت: فما حدّ كوزك هذا؟ قال: لا تشرب من موضع أذنه، ولا من موضع كسره، فإنّه مقعد الشيطان، وإذا وضعته على فيك فاذكر اسم الله، وإذا رفعته عن فيك فاحمد الله، وتنفّس فيه ثلاثة أنفاس فإنَّ النفس الواحد يكره.

[ 31856 ] 8 - عليُّ بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن الكوز والدورق والقدح والزجاج والعيدان، أيشرب منه من قبل عروته؟ قال: لا تشرب من قبل عروة كوز ولا ابريق ولا قدح، ولا تتوضّأ من قبل عروته.

[ 31857 ] 9 - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في ( كتاب الرجال ) عن محمد بن قولويه، عن محمد بن عباد، عن سوير بن أبي فاختة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) - في حديث - أنّه قال لجاريته وعنده جماعة: هاتي الخوان (1) فوضعته فقال (5): الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدّاً ينتهي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 577 / 41.

7 - المحاسن: 274 / 383.

(2) في المصدر: أبو الوليد النجراني.

(3) في المصدر: حدّ.

8 - مسائل علي بن جعفر: 171 / 293.

9 - رجال الكشي 2: 219 / 394.

(4) في المصدر زيادة: فلمّا جاءت به.

(5) في المصدر زيادة: أبو جعفر ( عليه‌السلام ) .

إليه، حتّى أن لهذا الخوان، حدّاً ينتهي إليه، فقال ابن ذرّ: وما حدّه؟ قال: إذا وضع ذكر اسم الله عليه، وإذا رفع حمد الله، قال: ثمَّ أكلوا، ثمَّ قال أبوجعفر ( عليه‌السلام ) : اسقيني، فجاءته بكوز من ادم، فلما صار في يده قال: الحمد لله الذي جعل لكلّ شيء حدّاً ينتهي إليه، حتى أن لهذا الكوز حدا ينتهي إليه، فقال ابن ذر: وما حده؟ قال: يذكر اسم الله عليه إذا شرب، ويحمد الله إذا فرغ، ولا يشرب من عند عروته، ولا من كسر إن كان فيه.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (1).

15 - باب كراهة الشرب بالأفواه، واستحباب الشرب بالايدى.

[ 31858 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الاشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: مرّ النبيُّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) بقوم يشربون الماء بأفواههم في غزوة تبوك، فقال (2) النبيُّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : اشربوا ( في أيديكم ) (3)، فإنّها من خير آنيتكم (4).

[ 31859 ] 2 - محمد بن عليِّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، عن أبيه، قال كان أصحاب رسول الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يأتي في الباب 19 من هذه الأبواب.

الباب 15

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 385 / 7، والمحاسن: 577 / 39.

(2) في الكافي زيادة: لهم.

(3) في الكافي: بأيديكم.

(4) في الكافي: أوانيكم.

2 - الفقيه 3: 223 / 1036.

( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) بتبوك يعبّون الماء، فقال (1): اشربوا في أيديكم فإنّها من خير آنيتكم.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن جعفر بن محمد، عن عبدالله بن ميمون (2)، والذي قبله عن جعفر بن محمد وعن ابن فضّال، عن ابن القداح مثله (3).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (4).

16 - باب استحباب الشرب من ماء زمزم، والاستشفاء به من كل داء، وكراهة الشرب من ماء برهوت الذي بحضرموت.

[ 31860 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الاشعري، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : ماء زمزم خير ماء على وجه الارض، وشرّ ماء على وجه الارض ماء برهوت الذي بحضرموت، ترده هامّ (5) الكفّار بالليل.

[ 31861 ] 2 - وبهذا الإِسناد قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : قال

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) .

(2) المحاسن: 577 / 37، وفيه: عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ...

(3) في المحاسن 577 / 39 عن جعفر بن القداح، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) .

(4) تقدم في الحديث 5 من الباب 14 من هذه الأبواب.

الباب 16

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 6: 386 / 3، والمحاسن: 573 / 18.

(5) الهام: جمع هامة، وهي روح الميت « الصحاح 5: 2063 ».

2 - الكافي 6: 387 / 5، والمحاسن: 573 / 19.

رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : ماء زمزم دواء ممّا شرب له.

[ 31862 ] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: ماء زمزم شفاء من كلِّ داء وأظنّه قال: كائناً ما كان.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه، عن محمد بن سنان (1)، والذي قبله، عن جعفر بن محمد، وكذا الأول.

[ 31863 ] 4 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن العرزمي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: تفجّرت العيون من تحت الكعبة.

[ 31864 ] 5 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن زكريا المؤمن، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي حمزة، قال: كنت عند حوض زمزم، ( فأتى رجل فقال ) (2): لا تشرب من هذا (3) يا با حمزة! فإن هذا يشرك (4) فيه الجنّ والإِنس، وهذا لا يشرك (5) فيه إلّا الانس، قال: فتعجّبت منه وقلت: من أين علم ذا؟ ثمَّ قلت لابي جعفر ( عليه‌السلام ) ما كان من (6) الرجل، فقال ( عليه‌السلام ) : ذاك (7) رجل من الجنّ، أراد إرشادك.

أقول: الظاهر أنّ المأمور به هو الدلو المقابل للحجر، والمنهيّ عنه هو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 6: 386 / 4.

(1) المحاسن: 573 / 20.

4 - الكافي 6: 390 / 1، والمحاسن: 570 / 1.

5 - الكافي 6: 390 / 2.

(2) في المصدر: فأتاني رجل، فقال لي:.

(3) في المصدر زيادة: الماء.

(4 و 5) في المصدر: يشترك.

(6) في المصدر زيادة: قول.

(7) في المصدر: لي: ن ذلك.

البعيد عنه، والله أعلم.

[ 31865 ] 6 - أحمد بن محمد البرقيُّ في ( المحاسن ) عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : أنَّ النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) كان يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحجّ (1).

17 - باب استحباب شرب ماء الميزاب والاستشفاء به.

[ 31866 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، وغيره، وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن صارم (2)، قال: اشتكى رجل من إخواننا بمكّة حتى ( سقط في الموت، فلقيت ) (3) أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) في الطريق، فقال: يا صارم (4) ما فعل فلان؟ قلت: تركته بالموت جعلت فداك، فقال: أما لو كنت مكانكم لسقيته من ماء الميزاب، فطلبنا عند كلّ أحد فلم نجده، فبينما نحن كذلك إذا ارتفعت سحابة، ثم ارعدت وأبرقت وأمطرت، فجئت إلى بعض من في المسجد، وأعطيته درهماً، وأخذت قدحه، ثمَّ أخذت من ماء الميزاب فأتيته به فسقيته منه، فلم أبرح من عنده حتّى شرب سويقاً وصلح وبرئ (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - المحاسن: 574 / 22.

(1) تقدم في الباب 20 من أبواب مقدمات الطواف.

الباب 17

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 387 / 6.

(2) كذا في المحاسن، وفي نسخة: مصادف ( هامش المخطوط ) وكذلك المصدر.

(3) في المصدر: سقط للموت فلقينا.

(4) في المصدر: يامصادف.

(5) في المصدر زيادة: بعد ذلك.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) مثله (1).

18 - باب استحباب الشرب من سؤر المؤمن تبركا.

[ 31867 ] 1 - محمد بن علي بن الحسين في ( ثواب الاعمال ) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء.

[ 31868 ] 2 - وعن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد ابن أحمد عن السياري، عن محمد بن إسماعيل رفعه، قال: من شرب سؤر (2) المؤمن تبركاً به خلق الله بينهما ملكاً، يستغفر لهما حتّى تقوم الساعة.

ورواه ابن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلاً من كتاب أبي عبدالله السياري، عن محمد بن إسماعيل مثله (3).

[ 31869 ] 3 - وفي ( الخصال ) بإسناده عن عليّ ( عليه‌السلام ) - في حديث الأربعمائة - قال: سؤر المؤمن شفاء.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 574 / 24.

الباب 18

فيه 3 أحاديث

1 - ثواب الاعمال: 181 / 2.

2 - ثواب الاعمال: 181 / 1.

(2) في المصدر زيادة: أخيه.

(3) السرائر: 48 / 6.

3 - لم نعثر عليه في الخصال المطبوع.

19 - باب كراهة الشرب من أفواه الاسقية، والنفخ في القدح.

[ 31870 ] 1 - محمد بن عليِّ بن الحسين في ( معاني الأخبار ) عن محمد ابن هارون الزنجاني، عن عليِّ بن عبد العزيز، عن القاسم بن سلام، رفعه عن النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ، أنّه نهى عن اختناث الاسقية، قال: ومعنى الاختناث: أن تثني أفواهها، ثمَّ تشرب منها (1).أقول: وتقدّم ما يدلّ على كراهة النفخ في القدح (2).

20 - باب استحباب شرب صاحب الرحل أولاً، وساقي الماء آخراً.

[ 31871 ] 1 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن النوفلي، ( عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه ) (3)، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : صاحب الرحل يشرب أول القوم، ويتوضأ آخرهم.

ورواه الصدوق مرسلاً (4).

[ 31872 ] 2 - وعن جعفر، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله، عن آبائه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 19

فيه حديث واحد

1 - معاني الاخبار: 281.

(1) في المصدر: أن يثنى أفواهها ثمَّ يشرب منها.

(2) تقدم في الباب 92 من أبواب آداب المائدة، وفي الحديث 43 من الباب 10 من أبواب الأطعمة المباحة.

الباب 20

فيه حديثان

1 - المحاسن: 452 / 367.

(3) في المصدر: بإسناده.

(4) الفقيه 3: 224 / 1048.

2 - المحاسن: 452 / 368.

( عليهم‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : ليشرب ساقي القوم آخرهم.

21 - باب استحباب قراءة الحمد والإِخلاص والمعوذتين سبعين مرّة على ماء السماء قبل وصوله إلى الارض، وشربه للاستشفاء به.

[ 31873 ] 1 - الحسن بن الفضل الطبرسي في ( مكارم الاخلاق ) عن رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ، أنّه قال: علّمني جبرئيل دواء لا أحتاج معه إلى دواء، قيل: يا رسول الله وما ذلك الدواء؟ قال: يؤخذ (1) ماء المطر قبل أن ينزل إلى الارض، ثمَّ يجعل في إناء نظيف، ويقرأ عليه الحمد إلى آخرها سبعين مرَّة، وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعين مرّة، ثمَّ يشرب منه قدحاً بالغداة، وقدحا بالعشيّ، فوالذي بعثني بالحق لينزعنّ الله بذلك الداء من بدنه وعظامه ومخخته (2) وعروقه.

22 - باب استحباب شرب ماء السماء، وكراهة أكل البرد.

[ 31874 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن عليِّ بن يقطين، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) يقول: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : قال الله عزّ وجلّ:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 21

فيه حديث واحد

1 - مكارم الاخلاق: 387.

(1) في نسخة: تأخذ ( هامش المصححة الثانية ).

(2) الـمِخَخَة: جمع مخ، وهو السائل الذي في داخل العظم. « القاموس المحيط 1: 269 ».

الباب 22

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 387 / 1.

( ونزّلنا من السماء ماءً مباركاً ) (1)، قال: ليس من ماء في الارض إلّا وقد خالطه ماء السماء.

[ 31875 ] 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : اشربوا ماء السماء، فإنه يطهر البدن، ويدفع الاسقام، قال الله تبارك وتعالى: ( وينزّل عليكم من السماء ماء ليطهّركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبّت به الأقدام ) (2).

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن القاسم بن يحيى مثله (3).

[ 31876 ] 3 - وعنه، عن عمران بن موسى، عن عليِّ بن أسباط، عن أبيه، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: البرد لا يؤكل ؛ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ( يصيب به من يشاء ) (4).

23 - باب استحباب الشرب من ماء الفرات، والاستشفاء به، وتحنيك الاولاد به.

[ 31877 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، ( وعن ) (5) محمد بن أبي حمزة، عمّن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ق 50: 9.

2 - الكافي 6: 387 / 2.

(2) الانفال 8: 11.

(3) المحاسن: 574 / 25.

3 - الكافي 6: 388 / 3.

(4) يونس 10: 107.

الباب 23

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 6: 388 / 1.

(5) في المصدر: عن.

ذكره، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: ما اخال أحداً يحنّك بماء الفرات إلّا أحبّنا أهل البيت.

وقال: ( عليه‌السلام ) لامرئٍ: ما سقى أهل الكوفة ماء الفرات إلّا لامر ما.

وقال: يصبّ فيه ميزابان من الجنّة.

[ 31878 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: يدفق في الفرات كلّ يوم دفقات من الجنّة.

[ 31879 ] 3 - وعنه، عن عليِّ بن الحسين، عن ابن أورمة، عن الحسين ابن سعيد رفعه، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : نهركم هذا - يعني: الفرات - يصب فيه ميزابان من ميازيب الجنة.

قال: وقال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : لو كان بيننا وبينه أميال لاتيناه فنستشفي (1) به.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن عثمان بن عيسى رفعه مثله (2).

[ 31880 ] 4 - وعنه، عن عليِّ بن الحسين يرفعه، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : كم بينكم وبين الفرات؟ فأخبرته، فقال: ( لو كان عندنا ) (3) لاحببت أن آتيه طرفي النهار.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 6: 388 / 2.

3 - الكافي 6: 388 / 3.

(1) في المصدر: ونستسقي.

(2) المحاسن: 575 / 26.

4 - الكافي 6: 388 / 4.

(3) في المصدر: لو كنت عنده.

[ 31881 ] 5 - وعنه، وعن الحسين بن محمد جميعاً، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن غير واحد، رفعوه إلى أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) ، قال: أما إنَّ أهل الكوفة لو حنّكوا أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا.

[ 31882 ] 6 - وعن الحسين بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن الحسن ابن عليِّ بن فضّال، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن ( سعيد بن جبير ) (1)، قال: سمعت علي بن الحسين ( عليه‌السلام ) يقول: ( إنّ ملكا يهبط ) (2) كلّ ليلة معه ثلاثة مثاقيل مسكاً من مسك الجنّة، فيطرحها في الفرات، وما من نهر في شرق الارض ولا غربها أعظم بركة منه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في النكاح (3) وفي الزيارات (4)، ويأتي ما يدلّ عليه (5).

24 - باب كراهة شرب ماء الكبريت والماء المرّ والتداوس بهما.

[ 31883 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: إنّ نوحاً لـمّا كان (6) أيّام الطوفان دعا المياه كلّها فأجابته،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - الكافي 6: 389 / 5.

6 - الكافي 6: 389 / 6.

(1) في المصدر: حكيم بن جبير.

(2) في المصدر: ان ملكاً يهبط من السماء في.

(3) تقدم في الباب 36 من أبواب أحكام الاولاد.

(4) تقدم في الباب 34 من أبواب المزار.

(5) يأتي في الباب 26 من هذه الأبواب.

الباب 24

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 389 / 2.

(6) في المصدر زيادة: في.

إلّا ماء الكبريت والماء المرّ، فلعنهما.

ورواه الصدوق في ( الخصال ) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) مثله، إلّا أنه ترك قوله: فلعنهما (1).

[ 31884 ] 2 - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن سنان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: كان أبي يكره أن يتداوى بالماء المر وبماء الكبريت، وكان يقول: إنَّ نوحاً لما كان الطوفإن دعا المياه فأجابته (2)، إلّا الماء المرّ وماء الكبريت، فلعنهما ودعا عليهما.

[ 31885 ] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان النيّسابوري، ( عن محمد بن يحيى بن زكريّا ) (3)، وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه جميعاً، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن ( أبي سعيد عقيصا التيمي ) (4)، قال: مررت بالحسن والحسين ( عليهما‌السلام ) ، وهما في الفرات مستنقعان في إزارين، فقلت لهما: يا ابني رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) أفسدتما الازارين، فقالا: يا با سعيد فساد الازارين أحب إلينا من فساد الدين، إن للماء أهلاً وسكاناً كسكان الارض، ثمَّ قالا: إلى أين تريد؟ فقلت: إلى هذا الماء، قالا: وما هذا الماء؟ فقلت: أُريد دواءه أشرب من هذا ( الماء ) (5) المرّ لعلّة بي أرجو أن يخفّ له الجسد، ويسهّل له (6) البطن، فقالا: ما نحسب أنّ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الخصال: 52 / 67.

2 - الكافي 6: 390 / 4.

(2) في المصدر زيادة: كلها.

3 - الكافي 6: 389 / 3.

(3) في المصدر: محمد بن يحيى، عن زكريا.

(4) في المحاسن: أبي سعيد - دينار عقيصا - التميمي ( هامش المخطوط ).

(5، 6) ليس في المصدر.

الله جعل في شيء قد لعنه شفاء، قلت: وَلِمَ ذاك؟ قالا: إنَّ الله تبارك وتعالى لما آسفه قوم نوح فتح السماء بماء منهمر، وأوحى إلى الارض، فاستصعبت عليه عيون منها فلعنها فجعلها ملحاً إجاجاً.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود نحوه (5).

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك في الطهارة (6)، وعلى كراهة التداوي بالمرّ في الأطعمة (7).

25 - باب كراهة الشرب بالشمال، والتناول بها، وعدم تحريمه.

[ 31886 ] 1 - محمد بن عليِّ بن الحسين بإسناده عن جرّاح المدايني، قال: كره أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) أن يأكل الرجل بشماله، أو يشرب بها، أو يتناول بها.

ورواه الشيخ والكلينيُّ والبرقيُّ كما مرّ (4).

[ 31887 ] 2 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن القاسم ابن محمد الجوهري، عن شيبان بن عمرو، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: كنذا في مجلس أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) فدخل علينا، فتناول إناء فيه ماء بيده اليسرى، فشرب بنفس واحد وهو قائم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 579 / 46.

(2) تقدم في الباب 12 من أبواب الماء المضاف.

(3) تقدم في الحديث 4 من الباب 50 من أبواب الأطعمة المباحة.

الباب 25

فيه حديثان

1 - الفقيه 3: 222 / 1035.

(4) مرَّ في الحديث 2 من الباب 10 من أبواب آداب المائدة.

2 - المحاسن: 456 / 385.

أقول: هذا محمول على العذر، أو إرادة بيان الجواز، ونفي التحريم. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في آداب المائدة (1).

26 - باب الشرب من نيل مصر وماء العقيق وسيحان وجيحان، وكراهة اختيار ماء دجلة وماء بلخ للشرب.

[ 31888 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبيد الله بن إبراهيم المديني (2)، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) قال: نهران مؤمنان، ونهران كافران، فالمؤمنان: الفرات، ونيل مصر، وأما الكافران: فدجلة، وماء (3) بلخ.

[ 31889 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس ابن معروف، عن النوفلي، عن اليعقوبي، عن عيسى بن عبدالله، عن سليمان بن جعفر، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : في قول الله عز وجل: ( وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكنّاه في الارض وإنّا على ذهاب به لقادرون ) (4)، قال: يعني ماء العقيق (5).

[ 31890 ] 3 - وعنه، عن أحمد، عن يعقوب بن يزيد رفعه، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : ماء نيل مصر يميت القلب.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الباب 10 من أبواب آداب المائدة.

الباب 26

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 391 / 5.

(2) في المصدر: عبدالله بن إبراهيم المدائني.

(3) في المصدر: ونهر.

2 - الكافي 6: 391 / 4.

(4) المؤمنون 23: 18.

(5) العقيق: كل واد شقه السيل فانهره ووسعه، وفي بلاد العرب اعقة أربعة ... احدها عقيق المدينة المنورة. ( معجم البلدان 4: 138 ).

3 - الكافي 6: 391 / 3.

أقول: يمكن أن يكون المراد أنّه يذهب قسوة القلب، ويحصل منه اللين والخشوع ورقّة القلب، فيكون مدحاً له، ويمكن حمله على الكراهة، والأوَّل على الجواز.

[ 31891 ] 4 - محمد بن عليِّ بن الحسين في ( الخصال ) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه، عن آبائه، عن عليِّ ( عليهم‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : أربعة أنهار من الجنّة: الفرات، والنيل وسيحان، وجيحان، الفرات الماء في الدنيا والآخرة، والنيل العسل، وسيحان الخمر، وجيحان اللبن.

27 - باب استحباب ذكر الحسين ( عليه‌السلام ) ، ولعن قاتله عند شرب الماء.

[ 31892 ] 1 - محمد بن يعقوب (1)، عن محمد بن جعفر، عمّن ذكره، عن الخشاب، عن عليِّ بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن داود الرقيّ، قال: كنت عند أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) إذا استسقى الماء، فلمّا شربه رأيته قد استعبر واغرورقت عيناه بدموعه، ثمَّ قال لي: يا داود لعن الله قاتل الحسين ( عليه‌السلام ) [ فما أنغص ذكر الحسين ( عليه‌السلام ) للعيش، إني ما شربت ماء بارداً إلّا ذكرت الحسين ( عليه‌السلام ) ] (2) وما من عبد شرب الماء، فذكر الحسين ( عليه‌السلام ) وأهل بيته، ولعن قاتله إلّا كتب الله عزّ وجلّ له مائة ألف حسنة، وحطّ عنه مائة ألف سيّئة، ورفع له

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - الخصال: 250 / 116.

الباب 27

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 391 / 6.

(1) في المصدر زيادة: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد.

(2) كتب في المخطوط على ما بين المعقوفين: الامالي وليس في المزار ( منه ).

مائة ألف درجة، وكأنّما أعتق مائة ألف نسمة، وحشرة الله يوم القيامة ( ثلج الفؤاد ) (1).

ورواه الصدوق في ( الأمالي ) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الحسن بن موسى الخشاب (2).

ورواه ابن قولويه في ( المزار ) عن محمد بن جعفر الرزّاز، عن محمد ابن الحسين، عن الخشاب (3).

ورواه أيضاً عن محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن إبراهيم، عن سعد بن سعد مثله (4).

28 - باب شرب اللبن مما يؤكل لحمه وإباحة أبوالها ولعابها.

[ 31893 ] 1 أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن الحسين ابن يزيد (5) عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، عن آبائه، قال: كان النبيُّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يحبّ من الشراب اللبن.

[ 31894 ] 2 - وعن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) ، قال: كان النبيُّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) إذا شرب اللبن قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الامالي: أبلج الوجه.

(2) أمالي الصدوق: 122 / 7.

(3) كامل الزيارات: 106 / 1.

(4) كامل الزيارات: 107 / ذيل 1.

الباب 28

فيه حديثان

1 - المحاسن: 490 / 574.

(5) في المصدر: الحسن بن زيد.

2 - المحاسن: 491 / 577.

اللهمِّ بارك لنا فيه، وزدنا منه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأطعمة (1).

29 - باب استحباب التواضع لله بترك الأشربة اللّذيذة.

[ 31895 ] 1 – الحسين بن سعيد في كتاب ( الزهد ) عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: أفطر رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) عشيّة الخميس في مسجد قبا، فقال: هل من شراب؟ فأتاه أوس بن خولة الانصاري بعسّ (2) من لبن مخيض بعسل، فلمّا وضعه على فيه نحّاه، ثمَّ قال: شرابان يكتفى بأحدهما عن صاحبه، لا أشربه ولا أحرّمه، ولكنّي أتواضع لله، فإنَّ من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبَّر خفضه الله، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله، ومن بذّر حرمه الله، ومن أكثر ذكر الموت (3) أحبّه الله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (4).

30 - باب أنّ الماء الذي ينبذ فيه التمر أو الزبيب حلال قبل أن يغلي.

[ 31896 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليَّ بن الحكم، وعن محمد بن إسماعيل، ومحمد بن جعفر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في البابين 55 و 59 من أبواب الأطعمة المباحة.

الباب 29

فيه حديث واحد

1 - الزهد: 55 / 148، والكافي 2: 99 / 3.

(2) العُسّ: القدح الضخم. ( الصحاح - عسس - 3: 949 ).

(3) في المصدر: الله.

(4) تقدم في الحديث 2 من الباب 80 من أبواب آداب المائدة.

الباب 30

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 415 / 2.

أبي العبّاس الكوفي، عن محمد بن خالد جميعاً، عن سيف بن عميرة، عن منصور، عن أيّوب بن راشد، قال: سمعت أبا البلاد يسأل أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن النبيذ، فقال: لا بأس به، فقال: إنّه يصنع (1) فيه العكر، فقال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : بئس الشراب، ولكن انتبذه (2) غدوة، واشربه (3) بالعشيّ، فقلت: هذا يفسد بطوننا، فقال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : أفسد لبطنك أن تشرب ما لا يحلّ لك.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة (4) وفي أحاديث أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيّام (5)، ويأتي ما يدلّ عليه (6).

31 - باب استحباب اختيار الماء العذاب الحلو البارد للشرب، واضافة شيء حلو إليه كالسكّر والفالوذج.

[ 31897 ] 1 - أحمد بن أبي عبدالله البرقيُّ في ( المحاسن ) عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله، عن آبائه ( عليهم‌السلام ) ، قال: قيل لرسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : يارسول الله أيّ الشراب أحبّ إليك؟ قال: الحلو البارد.

[ 31898 ] 2 - وعن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الانصاري، عن أبي الحسين الأحمسي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، عن آبائه قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : المؤمن عذب يحبّ العذوبة، والمؤمن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: يوضع.

(2) في المصدر: انبذوه.

(3) في المصدر: وأشربوه.

(4) تقدم في الباب 2 من أبواب الماء المضاف.

(5) تقدم في الحديث 7 من الباب 41 من أبواب الذبح.

(6) يأتي في الحديث 1 و 3 و 5 من الباب 24 من أبواب الاشربة المحرمة.

الباب 31

فيه 5 أحاديث

1 - المحاسن: 407 / 124.

2 - المحاسن: 408 / 125.

حلو يحبّ الحلاوة.

وعن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن الأحمسي مثله (1).

[ 31899 ] 3 - وعن علي بن الحكم، عن ( عليِّ بن أبي حمزة ) (2)، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) ، قال: إنّا أهل بيت نحب الحلواء، ومن لم يرد (3) الحلواء منّا أراد الشراب، وقال: إنّ بي لمواد، وأنا اُحبّ الحلواء.

[ 31900 ] 4 - وعن أبيه، عن سعدان، عن يوسف بن يعقوب، قال: كان أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) يعجبه الفالوذج، وكان إذا أراده، قال: اتّخذوا لنا، وأقلّوا.

[ 31901 ] 5 - وعن سعدان، عن هشام، عن أبي حمزة قال: بعثت إلى أبي الحسن ( عليه‌السلام ) بقصعة فيها خشبيج (4)، ثمَّ دخلت عليه فوجدت القصعة بين يديه، وقد دعا بقصعة فدقَّ فيها سكراً، فقال لي: تعال فكل، قلت: قد جعل فيها ما يكتفى به، فقال: كل فانّك ستجده طيّباً.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 449 / 357.

3 - المحاسن: 408 / 129.

(2) في المصدر: علي بن حمزة.

(3) في نسخة: ومن يردّ. ( هامش المصححة الثانية ).

4 - المحاسن: 408 / 131.

5 - المحاسن: 409 / 132.

(4) في نسخة والمصدر: خشتيج.

(5) تقدم في الحديث 10 من الباب 49 من أبواب الأطعمة المباحة، وفي البابين 2 و 30 من هذه الأبواب.

32 - باب أباحة شرب العصير قبل أن يغلي، وبعد أن يذهب ثلثاه.

[ 31902 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن أبي نصر، عن حمّاد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: لا يحرم العصير حتّى يغلي.

[ 31903 ] 2 - وعنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، قال: ذكر أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : أن العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه فهو حلال.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (1).

33 - باب أن الخمر إذا صار خلّاً صار حلالاً.

[ 31904 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلاً، قال: لا بأس.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 32

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 419 / 1.

2 - الكافي 6: 420 / 2.

(1) يأتي في البابين 2 و 3 من أبواب الاشربة المحرمة.

الباب 33

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 428 / 2.

(2) التهذيب 9: 117 / 504، والاستبصار 4: 93 / 355.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3).

34 - باب شرب السويق.

[ 31905 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن أبي عبدالله البرقيِّ، عن بكر بن محمد، عن خيثمة، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : من شرب السّويق أربعين صباحاً امتلأ كتفاه قوّة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1).

35 - باب حكم الدمع.

[ 31906 ] 1 - عليُّ بن موسى بن طاوس في كتاب ( الملهوف على قتلى الطفوف ) عن الصادق ( عليه‌السلام ) : أنّ زين العابدين ( عليه‌السلام ) بكى على أبيه أربعين سنة، صائماً نهاره قائماً ليله، فإذا كان وقت إفطاره أتاه غلامه بطعامه وشرابه، فيقول: قتل أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) جائعاً، قتل أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) عطشاناً، ويبكى حتّى يبلّ طعامه بدموعه، ويمزج شرابه بدموعه، فلم يزل كذلك حتّى لحق بالله عزّ وجلّ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الباب 45 من أبواب الأطعمة المباحة.

(2) يأتي في الباب 31 من أبواب الاشربة المحرمة.

الباب 34

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 306 / 12.

(3) تقدم في الباب 4 من أبواب الأطعمة المباحة.

الباب 35

فيه حديث واحد

1 - اللهوف: 87 باختلاف في اللفظ.

أبواب الأشربة المحرمة

1 - باب أقسام الخمر المحرّمة

[ 31907 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمزر من الشعير، والنبيذ من التّمر.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1).

[ 31908 ] 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن الحضرمي، عمّن أخبره، عن عليِّ بن الحسين ( عليه‌السلام ) ، قال: الخمر من خمسة أشياء: من التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، والعسل.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبواب الأشربة المحرمة

الباب 1

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 6: 392 / 1.

(1) التهذيب 9: 101 / 442.

2 - الكافي 6: 392 / 2.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد (1)، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمّال، عن عامر بن السمط، عن عليِّ بن الحسين ( عليه‌السلام ) مثله (2).

[ 31909 ] 3 - وعن أبي عليِّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن عليِّ بن إسحاق الهاشمي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمزر من الشعير، والنبيذ من التمر.

[ 31910 ] 4 - الحسن بن محمد الطوسي في ( الامالي ) عن أبيه، عن أبي الحسن بن الحمامي أحمد بن محمد بن زياد القطان، عن إسماعيل بن أبي كثير ) (3)، عن عليِّ بن إبراهيم، عن السري بن عامر، عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يقول: أيّها الناس! إن من العنب خمرا، وإنَّ من الزبيب خمراً، وإنَّ من التمر خمراً وإنَّ من الشعير خمراً، إلّا أيّها الناس! أنهاكم عن كلّ مسكر.

[ 31911 ] 5 - عليُّ بن إبراهيم في ( تفسيره ) عن أبي الجارود، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) في قوله تعالى: ( إنّما الخمر والميسر ) (4)، الآية أمّا الخمر فكلُّ مسكر من الشراب إذا اخمر فهو خمر، وما أسكر كثيره وقليله (5)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: محمد بن أحمد.

(2) الكافي 6: 392 / ذيل 2.

3 - الكافي 6: 392 / 3.

4 - أمالي الطوسي 1: 390، وعنه في البحار 79: 170 / 10.

(3) في الامالي: عن شيخه، عن أبي الحسن، عن أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القطان، عن اسماعيل بن محمد بن أبي كثير القاضي.

5 - تفسير القمي 1: 180.

(4) المائدة 5: 90.

(5) كذا صوبه المصنف في المخطوط ظاهراً، وكان اصله ( فقليله ) والمطبوع في المصححتين - من دون تصحيح -: فقليله حرام، فليلاحظ.

فحرام، وذلك أنَّ أبا بكر شرب قبل أن تحرم الخمر فسكر - إلى أن قال: - فأنزل الله تحريمها بعد ذلك، وإنّما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر، فلما نزل تحريمها خرج رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) فقعد في المسجد، ثمَّ دعا بآنيتهم التي كانوا ينبذون فيها فأكفاها كلّها، وقال: هذه كلّها خمر حرّمها الله، فكان أكثر شيء أكفى في ذلك اليوم الفضيخ، ولم أعلم اكفئ يومئذٍ من خمر العنب شيء، إلّا إناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميعاً، فأمّا عصير العنب فلم يكن منه يومئذٍ بالمدينة شيء، وحرّم الله الخمر قليلها وكثيرها وبيعها وشراءها والانتفاع بها، قال: وقال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : من شرب الخمر فاجلدوه، فإنْ (1) عاد فاجلدوه، ( فإنْ عاد ) (2) الرابعة فاقتلوه، وقال: حق على الله أن يسقي من يشرب الخمر مما يخرج من فروج المومسات - والمومسات الزواني يخرج من فروجهنّ صديد. والصديد: قيح ودم غليظ مختلط، يؤذي أهل النار حرّه ونتنه - قال: وقال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : من شرب الخمر لم تقبل منه صلاة أربعين ليلة، فإنْ عاد فأربعين ليلة من يوم شربها، فإنْ مات في تلك الاربعين ليلة من غير توبة سقاه الله يوم القيامة من طينة خبال الحديث.

[ 31912 ] 6 - محمد بن مسعود العياشي في ( تفسيره ) عن عامر بن السمط، عن عليّ بن الحسين ( عليه‌السلام ) ، قال: الخمر من ستّة أشياء: التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير والعسل، والذرّة.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك وعلى عموم سائر الأشياء (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: ومن.

(2) في المصدر: ومن عاد في.

6 - تفسير العياشي 1: 106 / 313.

(3) يأتي في الباب 2 من هذه الأبواب.

2 - باب تحريم العصير العنبي والتمري وغيرهما اذا غلى ولم يذهب ثلثاه، واباحته بعد ذهابهما

[ 31913 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: كلّ عصير أصابته النار فهو حرام، حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (1).

[ 31914 ] 2 - وعنه، عن أبيه، وعن عدَّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن أصل الخمر كيف كان بدء حلالها وحرامها؟ ومتى اتخذ الخمر؟ فقال: إن آدم لما اهبط من الجنة اشتهى من ثمارها، فأنزل الله عليه قضيبين من عنب فغرسهما، فلمّا أن أورقا وأثمرا وبلغا جاء إبليس فحاط عليهما حايطاً، فقال آدم: ما حالك يا ملعون؟! قال: فقال إبليس: انهما لي، قال: كذبت، فرضيا بينهما بروح القدس، فلما انتهيا إليه قص آدم عليه قصّته، فأخذ روح القدس ضغثاً من نار فرمى به عليهما، والعنب في أغصانها (2)، حتّى ظنّ، آدم أنّه لم يبق منه (3)، وظنّ إبليس مثل ذلك، قال: فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما، وبقى الثلث، فقال الروح: أما ما ذهب منهما فحظّ إبليس، وما بقى فلك يا آدم.

وبالإسناد عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن نافع، عن أبي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 2

فيه 11 حديث

1 - الكافي 6: 419 / 1.

(1) التهذيب 9: 120 / 516.

2 - الكافي 6: 393 / 1.

(2) في المصدر: أغصانهما.

(3) في المصدر: منهما شيء.

عبدالله ( عليه‌السلام ) مثله (1).

ورواه الصدوق في ( العلل ) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن سهل بن زياد نحوه (2).

[ 31915 ] 3 - وعن عليِّ بن محمد، عن أبي صالح بن أبي حمّاد، عن الحسين بن يزيد، عن عليِّ بن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: إنَّ الله لما أهبط آدم ( عليه‌السلام ) أمره بالحرث والزرع، وطرح عليه غرساً من غرس الجنّة، فأعطاه النخل والعنب والزيتون والرمّان، فغرسها لعقبه وذرّيته، فأكل هو من ثمارها، فقال إبليس: ائذن لي أن آكل منه (3) شيئاً فأبى ( عليه‌السلام ) أن يطعمه (4)، فجاء عند آخر عمر آدم، فقال لحوّا: قد أجهدني الجوع والعطش أريد أن تذيقيني من هذه الثمار، فقالت له: إنَّ آدم عهد إليَّ أن لا أطعمك شيئاً من هذا الغرس، وأنّه (5) من الجنّة، ولا ينبغي لك أن تأكل منه، فقال لها: فاعصري منه في كفّي شيئاً، فأبت عليه، فقال ذريني أمصّه ولا آكله، فأخذت عنقوداً من عنب فأعطته، فمصّه ولم يأكل منه لما كانت حوّاء قد أكّدت عليه، فلمّا ذهب يعض عليه اجتذبته حوّاء من فيه، فأوحى الله إلى آدم أن العنب قد مصّه عدوّي وعدوّك إبليس، وقد حرّمت عليك من عصيره الخمر ماخالطه نفس إبليس، فحرّمت الخمر لأنَّ عدوّ الله إبليس مكر بحوّاء حتى أمصّته العنبة، ولو أكلها لحرّمت الكرمة من أوَّلها إلى آخرها وجميع ثمارها وما يخرج منه (6)، ثمَّ إنّه قال لحوّاء: لو أمصصتيني (7) شيئاً من التمر كما أمصصتيني من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الكافي 6: 393 / ذيل 1.

(2) علل الشرائع: 476 / 1.

3 - الكافي 6: 393 / 2.

(3) في المصدر: منها.

(4) في المصدر: يدعه.

(5) في المصدر: لأنّه.

(6) في المصدر: منها.

(7) في نسخة: امصصتني ( هامش المصححة الثانية ).

العنب، فأعطته تمرة فمصّها - إلى أن قال: - ثمَّ إنَّ إبليس ذهب بعد وفاة آدم فبال في أصل الكرمة والنخلة، فجرى الماء ( في عودهما ببول ) (1) عدو الله، فمن ثمَّ يختمر العنب والكرم (2)، فحرّم الله على ذرّية آدم كلّ مسكر، لان الماء جرى ببول عدوِّ الله في النخلة والعنب وصار كلّ مختمر خمراً، لأنَّ الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدوِّ الله.

[ 31916 ] 4 - وعن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن أبي نصر، عن أبان عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: إنَّ نوحاً لما هبط من السفينة غرس غرساً، فكان فيما غرس النخلة (3)، فجاء إبليس فقلعها - إلى أن قال: - فقال نوح: ما دعاك إلى قلعها فو الله ما غرست غرساً هو أحبّ إليَّ منها، ( فو الله ) (4) لا أدعها حتّى أغرسها، فقال إبليس: وأنا والله لا أدعها حتى أقلعها، فقال له جبرئيل: اجعل ( له ) (5) فيها نصيبا، قال: فجعل له الثلث، فأبى أن يرضى، فجعل له النّصف، فأبى أن يرضى، وأبى نوح أن يزيده، فقال له جبرئيل: أحسن يا رسول الله فإن منك الاحسان، فعلم نوح أنه قد جعل له عليها سلطان، فجعل نوح له الثلثين، فقال أبوجعفر ( عليه‌السلام ) : فاذا أخذت عصيرا فطبخته حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل واشرب.

[ 31917 ] 5 - وعن أبي علي الاشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: إن إبليس نازع نوحا في الكرم، فأتاه جبرئيل، فقال له:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: على عروقها من بول.

(2) في المصدر: والتمر.

4 - الكافي 6: 394 / 3.

(3) في نسخة: الحبلة ( هامش المخطوط )، وكذلك في المصدر والحبلة: شجرة العنب أو أصل من أصوله. ( القاموس المحيط - حبل - 3: 354 ).

(4) في المصدر: ووالله.

(5) في المصدر: لي.

5 - الكافي 6: 394 / 4.

إنَّ له حقاً (1)، فأعطاه الثلث، فلم يرض إبليس، ثمَّ أعطاه النصف، فلم يرض، فطرح (2) جبرئيل ناراً، فأحرقت الثلثين، وبقى الثلث، فقال: ما أحرقت النار فهو نصيبه، وما بقى فهو لك يانوح حلال.

[ 31918 ] 6 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) ، وسئل عن الطلا، فقال: إن طبخ حتّى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال، وما كان دون ذلك فليس فيه خير.

[ 31919 ] 7 - وعنه عن أحمد، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن الهيثم، عن رجل، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن العصير يطبخ بالنار، حتّى يغلي من ساعته، أيشربه صاحبه؟ فقال: إذا تغيّر عن حاله وغلا فلا خير فيه، حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (3).

[ 31920 ] 8 - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: إذا زاد الطلا (4) على الثلث فهو حرام.

[ 31921 ] 9 - وعن بعض أصحابنا، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: فأعطه.

(2) في نسخة زيادة: عليه ( هامش المخطوط ).

6 - الكافي 6: 420 / 1.

7 - الكافي 6: 419 / 2.

(3) التهذيب 9: 120 / 517.

8 - الكافي 6: 420 / 3، والتهذيب 9: 120 / 519.

(4) الطلا: شراب مطبوخ من عصير العنب حتى يذهب ثلثاه. ( الصحاح - طلا - 6: 2414 ) ( هامش المخطوط ).

9 - الكافي 6: 421 / 9.

السلام )، قال: إذا زاد الطلا على الثلث أوقية، فهو حرام.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله.

[ 31922 ] 10 - محمد بن عليِّ بن الحسين في ( العلل ) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: كان أبي ( عليه‌السلام ) يقول: إنَّ نوحاً ( عليه‌السلام ) حين أمر بالغرس كان إبليس إلى جانبه، فلمّا أراد أن يغرس العنب قال: هذه الشجرة لي، فقال له نوح: كذبت، فقال إبليس: فما لي منها؟ فقال نوح: لك الثلثان، فمن هناك طاب الطلا على الثلث.

[ 31923 ] 11 - وعن محمد بن شاذان البرواذي، عن محمد بن محمد بن الحارث السمرقندي، عن صالح بن سعيد، عن عبد المنعم بن إدريس، عن أبيه، عن وهب بن منبّه، قال: لما خرج نوح من السفينة غرس قضباناً كانت معه من النخل والاعناب وسائر الثمار فأطعمت من ساعتها، وكانت معه حبلة العنب، وكان آخر شيء اخرج حبلة العنب، فلم يجدها نوح، وكان إبليس قد أخذها فخباها، فنهض نوح ( عليه‌السلام ) ليدخل السفينة فيلتمسها - إلى أن قال: - فقال له الملك: إن لك فيها شريكاً في عصرها (2)، فأحسن مشاركته، قال: نعم له السبع، ولي ستة أسباع، قال الملك: أحسن فانك محسن، فقال له نوح: له سدس، ولي خمسة أسداس، قال (3) له الملك: أحسن فأنت محسن، فقال: له خمس، ولي أربعة أخماس، فقال له الملك: أحسن فانّك محسن، فقال له نوح: له الربع ولي ثلاثة أرباع، فقال له الملك: أحسن فأنت محسن، فقال: له النصف ولي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 9: 121 / 520.

10 - علل الشرائع: 477 / 2.

11 - علل الشرائع: 477 / 3.

(2) في المصدر: عصيرها.

(3) في نسخة: فقال ( هامش المصححة الثانية ).

النصف، فقال: أحسن فأنت محسن، قال ( عليه‌السلام ) : لي الثلث، وله الثلثان، فرضى فما كان فوق الثلث من طبخها فلابليس، وهو حظّه، وما كان من الثلث فما دونه فهو لنوح ( عليه‌السلام ) ، وهو حظّه، وذلك الحلال الطيّب ليشرب منه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2).

3 - باب أن العصير لا يحرم شربه قبل أن يغلي أو ينش.

[ 31924 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: لا يحرم العصير حتّى يغلي.

[ 31925 ] 2 - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن عاصم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: لا بأس بشرب العصير ستة أيام. قال إبن أبي عمير: معناه ما لم يغلِ.

[ 31926 ] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن شرب العصير، قال: تشرب مالم يغل، فاذا غلى فلا تشربه، قلت: أىّ شيء الغليان؟ قال: القلب.

[ 31927 ] 4 - وعنه عن أحمد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن جهم، عن ذريح، قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: إذا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الباب 32 من أبواب الاشربة المباحة.

(2) يأتي في الباب 3 من هذه الأبواب.

الباب 3

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 419 / 1، التهذيب 9: 119 / 513.

2 - الكافي 6: 419 / 2.

3 - الكافي 6: 419 / 3، التهذيب 9: 120 / 514، ولم نعثر عليه بالسند الآخر.

4 - الكافي 6: 419 / 4.

نش (1) العصير، أو غلى حرم.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابن فضال (2)، والذي قبله عنه عن أبي يحيى. ورواه أيضاً بإسناده عن محمد ابن يعقوب (3)، وكذا كلّ ما قبله إلّا الثاني.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (4).

4 - باب حكم طبخ اللحم بالحصرم وبالعصير من العنب.

[ 31928 ] 1 - محمد بن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلا من كتاب ( مسائل الرجال ) عن أبي الحسن علي بن محمد ( عليه‌السلام ) : أنَّ محمد بن عليِّ بن عيسى كتب إليه: عندنا طبيخ، يجعل فيه الحصرم، وربما يجعل فيه العصير من العنب، وإنّما هو لحم يطبخ به، وقد روي عنهم في العصير: أنّه إذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه، وأنَّ الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة، وقد اجتنبوا أكله إلى أن نستأذن (5) مولانا في ذلك، فكتب (6): لا بأس بذلك.

5 - باب حكم ماء الزبيب وغيره، وكيفية طبخه.

[ 31929 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نَشْ: النشيش صوت الماء إذا غلى. ( القاموس المحيط - نشش - 2: 290 ).

(2) التهذيب 9: 120 / 515.

(3) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

(4) تقدم في الباب 32 من أبواب الاشربة المباحة، وفي الباب 2 من هذه الأبواب.

الباب 4

فيه حديث واحد

1 - السرائر: 69 / 16.

(5) في المصدر: استأذن.

(6) في المصدر زيادة: بخطّه ( عليه‌السلام ) .

الباب 5

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 6: 420 / 2.

عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، قال: ذكر أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : أنَّ العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه فهو حلال.

[ 31930 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن، أو رجل، عن عليِّ بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدِّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، قال: وصف لي أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالاً، فقال لي ( عليه‌السلام ) : تأخذ (1) ربعاً من زبيب وتنقيه، ثمَّ تصبّ عليه اثني عشر رطلاً من ماء، ثمَّ تنقعه ليلة، فإذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينشّ، جعلته في تنور سخن (2) قليلا حتى لا ينش، ثم تنزع الماء منه كله (3) إذا أصبحت، ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره، ثمَّ تقلبه (4) حتى تذهب حلاوته، ثم تنزع ماءه الآخر، ( فتصبّه على ) (5) الماء الأوَّل، ثمَّ تكيله كلّه فتنظر كم الماء ثمَّ تكيل ثلثه، فتطرحه في الاناء الذي تريد أن تغليه، وتقدّره وتجعل قدره قصبة أو عوداً، فتحدّها على قدر منتهى الماء، ثمَّ تغلى الثلث الآخر حتى يذهب الماء الباقي، ثم تغليه بالنار، فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان، ويبقي الثلث (6)، ثم تأخذ لكل ربع رطلا من عسل فتغليه، حتّى تذهب رغوة العسل، وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ، ثم تضربه بعود ضرباً شديداً حتى يختلط، وإن شئت أن تطيّبه بشيء من زعفران، أو شيء من زنجبيل فافعل، ثم اشربه، فإن أحببت أن يطول مكثه عندك فروّقه (7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 6: 424 / 1.

(1) في المصدر: خذ.

(2) في المصدر مسجور.

(3) في المصدر زيادة: حتى.

(4) في المصدر: تغليه.

(5) في المصدر: فتصب عليه.

(6) فيه دلالة على الاكتفاء بذهاب الثلثين كيلا، ويأتي ما يدلّ على اعتبار الوزن، ولا منافاة فإن الثلثين وزناً أكثر من الثلثين كيلاً، ويخصص فيكفي أحدهما ( منه. قده ).

(7) روّقه: الترويق: التصفية. ( القاموس المحيط - روق - 3: 238 ).

[ 31931 ] 3 - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدِّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: سئل عن الزبيب كيف يحلّ طبخه حتّى يشرب حلالاً؟ قال: تأخذ ربعاً من زبيب فتنقيه، ثمَّ تطرح عليه اثنى عشر رطلاً من ماء، ثمَّ تنقعه ليلة، فاذا كان من غد نزعت سلافته، ثمَّ تصبُّ عليه من الماء بقدر ما يغمره، ثمَّ تغليه بالنار غلية، ثمَّ تنزع ماءه، فتصبّه على (1) الأوَّل، ثمَّ تطرحه في إناء واحد، ثمَّ توقد تحته النار، حتّى يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه وتحته النار، ثمَّ تأخذ رطل عسل، فتغليه بالنار غلية، وتنزع رغوته، ثمَّ تطرحه على المطبوخ، ثمَّ اضربه حتّى يختلط به واطرح فيه إن شئت زعفراناً، وطيّبه إن شئت بزنجبيل قليل، قال: فإن أردت أن تقسمه أثلاثاً لتطبخه فكِلْه بشيء واحد، حتّى تعلم كم هو، ثمَّ اطرح عليه الأوَّل في الاناء الذي تغليه فيه، ثمَّ تضع (2) فيه مقداراً وحدّه حيث يبلغ الماء، ثمَّ اطرح الثلث الآخر، وحدّه حيث يبلغ الماء (3)، ثمَّ تطرح الثلث الاخير، ثمّ تحدّه حيث يبلغ الماء، ثمَّ توقد تحته بنار ليّنة، حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.

[ 31932 ] 4 - وعنه، عن موسى بن الحسن، عن السيّاري، عن محمد ابن الحسين عمّن أخبره، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: شكوت إلى أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قراقر تصيبني في معدتي، وقلّة استمرائي الطعام، فقال لي: لِمَ لا تتَّخذ نبيذاً نشربه نحن، وهو يمرئ الطعام، ويذهب بالقراقر والرياح من البطن، قال: فقلت له: صفه لي جعلت فداك، قال: تأخذ صاعاً من زبيب، فتنقيه من حبّه وما فيه، ثمَّ تغسله بالماء غسلا جيدا، ثم تنقعه في مثله من الماء أو ما يغمره، ثمَّ تتركه في الشتاء ثلاثة أيّام بلياليها، وفي الصيف يوماً وليلة، فاذا أتى عليه ذلك القدر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 6: 425 / 2.

(1 و 3) في المصدر زيادة: الماء.

(2) في المصدر: تجعل.

4 - الكافي 6: 426 / 3.

صفّيته، وأخذت صفوته وجعلته في إناء، وأخذت مقداره بعود، ثمَّ طبخته طبخاً رفيقاً، حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، ثمَّ تجعل عليه نصف رطل عسل وتأخذ مقدار العسل، ثمَّ تطبخه حتى تذهب الزيادة، ثمَّ تأخذ زنجبيلاً وخولنجان ودار صيني وزعفران وقرنفلاً ومصطكى وتدقّه، وتجعله في خرقة رقيقة، وتطرحه فيه، وتغليه معه غلية، ثمَّ تنزله، فاذا برد صفّيته وأخذت منه على غدائك وعشائك، قال: ففعلت فذهب عنّي ما كنت أجده، وهو شراب طيّب، لا يتغيّر إذا بقي إن شاء الله.

[ 31933 ] 5 - وعنه، عن عبدالله بن جعفر، عن السيّاري، عمّن ذكره، عن إسحاق بن عمّار، قال: شكوت إلى أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) بعض الوجع، وقلت له: إنَّ الطبيب وصف لي شراباً، آخذ الزبيب، وأصبّ عليه الماء للواحد اثنين، ثمَّ أصبّ عليه العسل، ثمَّ أطبخه حتّى يذهب ثلثاه، ويبقى الثلث، قال: أليس حلواً؟ قلت: بلى، قال: اشربه. ولم أُخبره كم العسل.

[ 31934 ] 6 - ورواه الحسين بن بسطام في ( طبّ الأئمة ) عن محمد بن إسماعيل بن حاتم، عن عمرو بن أبي خالد، عن إسحاق بن عمّار نحوه، إلّا أنّه قال: اشرب الحلو حيث وجدته أو حيث أصبته.

[ 31935 ] 7 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله عن منصور بن العبّاس، عن محمد بن عبدالله بن أبي أيّوب، عن سعيد بن جناح، عن أبي عامر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف، ثمَّ يترك حتّى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه (1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - الكافي 6: 426 / 4.

6 - طبّ الأئمة: 61.

7 - التهذيب 9: 120 / 518.

(1) في كتاب الزيدين زيد النرسي، وزيد الزراد وقد عدوه من الاصول لكن ذكر بعضهم أنه موضوع ما هذه صورته: زيد عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام) في الزبيب يدق ويلقى في القدر ويصب عليه الماء قال حرام حتى يذهب ثلثاه، قلت الزبيب كما هو يلقى في القدر. =

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (1).

6 - باب حكم شرب الشراب المجهول في بيوت المسلمين.

[ 31936 ] 1 - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإِسناد ) عن عبدالله بن الحسن، عن عليِّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن المسلم العارف يدخل في بيت أخيه، فيسقيه النبيذ أو الشراب لا يعرفه، هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه؟ فقال: إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به، إلّا أن تنكره.

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه (2).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (3).

7 - باب تحريم العصير إذا أخذ مطبوخاً ممن يستحله قبل ذهاب ثلثيه، أو يستحل المسكر، وعدم قبول قوله لو أخبر بذهاب الثلثين، واباحته اذا أخذ ممن لا يستحله قبل ذلك.

[ 31937 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= قال: هو كذلك سواء اذا أدت الحلاوة الى الماء فقد فسد كلما غلا بنفسه أو بالنار فقد حرم إلّا أن يذهب ثلثاه. انتهى. وفي بعض الاحاديث المذكورة ما يؤيده. ولتضعيف بعض علمائنا لذلك الكتاب لم أورده في هذا الباب. ( منه. قدّه )، أصل زيد النرسي: 58.

(1) يأتي في الباب 8 من هذه الأبواب.

الباب 6

فيه حديث واحد

1 - قرب الاسناد: 117.

(2) مسائل علي بن جعفر: 161 / 250.

(3) يأتي في الباب 7 من هذه الأبواب.

الباب 7

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 6: 420 / 4، التهذيب 9: 122 / 524.

ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطيّة، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لابي عبدالله ( عليه‌السلام ) : الرجل يهدي إليّ البختج (1) من غير أصحابنا، فقال: إن كان ممّن يستحلُّ المسكر فلا تشربه، وإن كان ممن لا يستحلّ فاشربه.

[ 31938 ] 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : إذا كان يخضب الإِناء فاشربه.

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير (2)، والذي قبله بإسناده عن عليِّ بن إبراهيم مثله.

[ 31939 ] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ ابن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن البختج؟ فقال: إذا كان حلواً يخضب الإِناء، وقال صاحبه: قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه.

أقول: هذا محمول على التفصيل السابق (3) والآتي (4).

[ 31940 ] 4 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الرجل من أهل المعرفة بالحقِّ يأتيني بالبختج ويقول: قد طبخ على الثلث، وأنا أعرف أنّه يشربه على النصف، أفأشربه بقوله، وهو يشربه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) البختج: العصير المطبوخ. ( لسان العرب - بختج - 2: 211 ).

2 - الكافي 6: 420 / 5.

(2) التهذيب 9: 122 / 525.

3 - الكافي 6: 420 / 6، التهذيب 9: 121 / 523.

(3) سبق في الحديث 1 من هذا الباب.

(4) يأتي في الحديث 4 من هذا الباب.

4 - الكافي 6: 421 / 7.

على النصف؟ فقال: لا تشربه، قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث، ولا يستحلّه على النصف، يخبرنا أنَّ عنده بختجاً على الثلث، قد ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه، يشرب منه؟ قال: نعم.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (1)، وكذا الذي قبله.

[ 31941 ] 5 - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر ابن محمد (2)، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: إذا شرب الرجل النبيذ المخمور، فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة، وإن كان يصف ما تصفون.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3).

[ 31942 ] 6 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدِّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - أنّه سئل عن الرجل يأتى بالشراب، فيقول: هذا مطبوخ على الثلث، قال: إن كان مسلماً ورعاً مؤمناً (4) فلا بأس أن يشرب.

[ 31943 ] 7 - وبإسناده عن عليِّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الرجل يصلّي إلى القبلة لا يوثق به، أتى بشراب يزعم أنّه على الثلث، فيحلّ شربه؟ قال: لا يصدّق إلّا أن يكون مسلماً عارفاً.

ورواه الحميري في ( قرب الإِسناد ) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 9: 122 / 526.

5 - الكافي 6: 421 / 8.

(2) في التهذيب: زكريا بن محمد.

(3) التهذيب 9: 122 / 527.

6 - التهذيب 9: 116 / 502.

(4) في المصدر: مأموناً.

7 - التهذيب 9: 122 / 528.

ابن جعفر (1).

8 - باب أن العصير لو صبّ عليه من الماء مثلاه، ثم طبخ حتى يذهب من المجموع الثلثان صار حلالاً، وأنه لو بقي سنة بعد ذلك جاز شربه.

[ 31944 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب، فصبّ عليه عشرين رطلاً ماء، ثمَّ طبخهما حتّى ذهب منه عشرون رطلاً، وبقي عشرة أرطال، أيصلح شرب تلك العشرة أم لا؟ فقال: ما طبخ على الثلث فهو حلال.

[ 31945 ] 2 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم، عن عليِّ بن جعفر، عن أخيه موسى أبي الحسن ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن الزّبيب هل يصلح أن يطبخ حتّى يخرج طعمه، ثمَّ يؤخذ (2) الماء فيطبخ، حتّى يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه، ثمَّ يرفع فيشرب منه السّنة؟ فقال: لا بأس به.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3)، وكذا الذي قبله. ورواه الحميري في ( قرب الإِسناد ) عن عبدالله بن الحسن، عن عليِّ بن جعفر (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) قرب الإسناد: 116.

الباب 8

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 421 / 11، التهذيب 9: 121 / 521.

2 - الكافي 6: 421 / 10.

(2) في المصدر زيادة: ذلك.

(3) التهذيب 9: 121 / 522.

(4) قرب الإسناد: 116.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1).

9 - باب تحريم شرب الخمر.

[ 31946 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: ما بعث الله نبيّاً قطّ إلّا وقد علم الله أنّه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر، ولم تزل الخمر حراماً، إنَّ (2) الدين إنّما يحوّل من خصلة ثمَّ اُخرى (3)، فلو كان ذلك جملة قطّع بالناس (4) دون الدين.

وعنه عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) نحوه (5).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (6)، وكذا الذي قبله.

وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) مثله (7).

[ 31947 ] 2 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الباب 32 من أبواب الاشربة المباحة، وفي الباب 2 و 5 من هذه الأبواب.

الباب 9

فيه 27 حديثاً

1 - الكافي 6: 395 / 1.

(2) في هامش المخطوط ما نصه: تسلسل إكمال الدين وعدم كماله في أول الامر. ( منه. قده ).

(3) في المصدر: الى اخرى.

(4) ليس في المصدر.

(5) الكافي 6: 395 / 3، وفيه: عن أبي عبدالله عليه السلام، والتهذيب 9: 102 / 443.

(6) التهذيب 9: 102 / 445.

(7) الكافي 6: 395 / 2، التهذيب 9: 102 / 444.

2 - الكافي 6: 396 / 3.

الحسين بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: يأتي شارب الخمر يوم القيامة مسودّاً وجهه، مدلعاً لسانه، يسيل لعابه على صدره، وحق على الله أن يسقيه من ( بئر خبال ) (1)، قال: قلت: وما بئر خبال؟ قال: بئر يسيل فيها صديد الزناة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وترك لفظ: عن أبيه (2)، والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد نحوه.

[ 31948 ] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: شارب الخمر يأتي يوم القيامة مسودّاً وجهه، مائلاً شَفته (3) مدلعاً لسانه، ينادي العطش، العطش.

[ 31949 ] 4 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن الشيباني، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : يا يونس! أبلغ عطيّة عنّي: أنّه من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون، وإن شربها حتّى يسكر منها نزع روح الإِيمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (4).

[ 31950 ] 5 - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة عن أبي بصير (5)، عن أبي عبدالله ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: طينة خبال أو قال من بئر خبال.

(2) التهذيب 9: 103 / 448، علماً أن فيه: عن الحسين بن سدير عن أبيه.

3 - الكافي 6: 397 / 8.

(3) في نسخة: شقه، وفي اُخرى: شدقه ( هامش المصححة الثانية ).

4 - الكافي 6: 399 / 16.

(4) التهذيب 9: 105 / 456.

5 - الكافي 6: 401 / 10، التهذيب 9: 107 / 465.

(5) ليس في التهذيب.

السلام )، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : من شرب خمراً حتى يسكر لم يقبل (1) منه صلاته أربعين صباحاً.

[ 31951 ] 6 - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) ، قال: من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله له (2) صلاة أربعين يوماً.

[ 31952 ] 7 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الّذي قبله (3).

[ 31953 ] 8 - وعنه عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: من شرب شربة من خمر لم تقبل منه (4) صلاته أربعين يوماً.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سويد مثله (5).

[ 31954 ] 9 - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: من ترك الخمر لغير الله سقاه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الكافي زيادة: الله عزّ وجلّ.

6 - الكافي 6: 401 / 5، التهذيب 9: 106 / 461.

(2) في الكافي: منه.

7 - الكافي 6: 401 / 4.

(3) التهذيب 9: 107 / 462.

8 - الكافي 6: 401 / 11.

(4) في المصدر: لم يقبل الله منه.

(5) التهذيب 9: 108 / 467.

9 - الكافي 6: 430 / 8.

الله من الرحيق المختوم، قال: فقلت: فيتركه لغير (1) الله؟ قال: نعم، صيانة لنفسه.

[ 31955 ] 10 - وعن عليِّ بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن أحمد، عن محمد بن عبدالله، عن مهزم، قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: من ترك المسكر (2) صيانة لنفسه سقاه الله من الرحيق المختوم.

[ 31956 ] 11 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، ( عن ابن أبي نصر ) (3)، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لابي الحسن ( عليه‌السلام ) : إنّا روينا عن النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) أنّه قال: من شرب الخمر ( لم تحسب صلاته أربعين صباحاً ) (4)،، فقال: قد صدقوا، قلت: كيف لا تحسب صلاته أربعين صباحا، لا أقلّ من ذلك، ولا أكثر؟ فقال: إنَّ الله قدّر خلق الإِنسان، ( فصيّره النطفة ) (5) أربعين يوماً، ثمّ ( ينقلها، فيصيّرها ) (6) علقة أربعين يوماً، ثمَّ ينقلها (7) فيصيّرها (8) مضغة أربعين يوماً، فهو إذا شرب الخمر بقيت في مشاشه (9) أربعين يوماً على قدر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: وجه.

10 - الكافي 6: 420 / 9.

(2) في المصدر: الخمر.

11 - الكافي 6: 402 / 12.

(3) ليس في العلل.

(4) في المصدر: لم تحتسب له صلاته أربعين يوماً.

(5) في المصدر: فصيره نطفة.

(6) في المصدر: نقلها فصيرها.

(7) في المصدر: نقلها.

(8) في نسخة والمصدر: فصيرها.

(9) المشاشة: بالضم رأس العظم الممكن مضغه، وجمعه مُشاش. « القاموس المحيط 2: 288 ».

انتقال ( ما خلق منه ) (1)، قال: ثمَّ قال: وكذلك جميع غذائه أكله وشربه يبقي في مشاشه أربعين يوماً.

ورواه الصدوق في ( العلل ) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد (2).

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (3).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله (4).

[ 31957 ] 12 وعن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الريان بن الصلت قال: سمعت أبا الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) يقول: ما بعث الله نبيا (5) إلّا بتحريم الخمر وأن يقرّ لله بالبداء ( أنّ الله يفعل ما يشاء، وأن يكون في منزله الكندر ) (6).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (7).

ورواه الصدوق في ( عيون الأخبار ) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليِّ بن إبراهيم (8).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة والمصدر: خلقته.

(2) علل الشرائع: 435 / 1.

(3) المحاسن: 329 / 86.

(4) التهذيب 9: 108 / 468.

12 - الكافي 1: 115 / 15.

(5) في المصدر زيادة: قط.

(6) ليس في المصدر.

(7) التهذيب 9: 102 / 446.

(8) عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 15 / 33.

ورواه في كتاب ( التوحيد ) عن حمزة بن محمد العلوي، عن عليِّ بن إبراهيم مثله إلى قوله: بالبداء (1).

ورواه عليُّ بن إبراهيم في ( تفسيره ) قال: حدَّثني ياسر الخادم، عن الرضا ( عليه‌السلام ) مثله، إلّا أنّه قال: في تراثه الكندر (2).

[ 31958 ] 13 - وعن أبي عليّ الأشعري، عن بعض أصحابنا، وعن عليِّ ابن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن عليِّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن عليّ بن يقطين، قال: سأل المهديُّ أبا الحسن ( عليه‌السلام ) عن الخمر، هل هي محرّمة في كتاب الله؟ فإنَّ الناس يعرفون النّهى عنها، ولا يعرفون التحريم لها، فقال له أبوالحسن ( عليه‌السلام ) : بل هي محرّمة في كتاب الله يا أمير المؤمنين! فقال: في أيِّ موضع محرّمة هي في كتاب الله جلّ اسمه يا أبا الحسن؟! فقال: قول الله عزَّ وجلَّ: ( قل إنّما حرّم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحقّ ) (3) فأمّا قوله: ( ما ظهر )، يعني: الزنا المعلن - إلى أن قال: - وأمّا الاثم فإنها الخمر بعينها، وقد قال الله عزّ وجلّ في موضع آخر: ( يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ) (4).

[ 31959 ] 14 - وعن بعض أصحابنا مرسلاً قال: إنّ أوّل ما نزل في تحريم الخمر قوله عزّ وجلّ: ( يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التوحيد: 333 / 6.

(2) تفسير القمّي 1: 194.

13 - الكافي 6: 406 / 1، وأورد قطعة منه في الحديث 7 من الباب 2 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

(3) الاعراف 7: 33.

(4) البقرة 2: 219.

14 - الكافي 6: 406 / 2.

ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ) (1) فلمّا نزلت هذه الآية أحس القوم ( بتحريم الخمر ) (2)، وعلموا أنّ الإِثم مما ينبغي اجتنابه، ولا يحمل الله عز وجل عليهم من كلّ طريق، لأنّه تعالى قال: ( ومنافع للناس )، ثمَّ نزل آية اُخرى: ( إنّما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلّكم تفلحون ) (3) فكانت هذه الآية أشدّ من الأولى وأغلظ في التحريم، ثمَّ ثلّث بآية اُخرى، فكانت أغلظ من الآية الأولى والثانية وأشدّ، فقال عزّ وجلّ: ( إنّما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ) (4) فأمر باجتنابها، وفسّر عللها التي لها ومن أجلها حرَّمها، ثمَّ بيّن الله تحريمها وكشفه في الآية الرابعة مع ما دلّ عليه في هذه الآي المتقدمة بقوله عزّ وجلّ: ( قل إنّما حرّم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق ) (5) وقال في الآية الاُولى: ( يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للنّاس ) (6) ثمَّ قال في الآية الرابعة: ( قل إنّما حرَّم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم ) (7) فخّبر (8): أن الإِثم في الخمر وغيرها، وأنّه حرام، وذلك أنَّ الله إذا أراد أن يفرض (9) فريضة أنزلها شيئاً بعد شيء، حتّى يوطّن الناس أنفسهم عليها، ويسكنوا إلى أمر الله عزّ وجلّ ونهيه فيها، وكان ذلك من فعل الله عزّ وجلّ على وجه التدبير فيهم أصوب لهم (10)، وأقرب لهم إلى الاخذ بها وأقلّ لنفارهم عنها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) البقرة 2: 219.

(2) في المصدر: بتحريمها وتحريم الميسر.

(3 و 4) المائدة 5: 90 و 91.

(5) الاعراف 7: 33.

(6) البقرة 2: 219.

(7) الاعراف 7: 33.

(8) في المصدر زيادة: الله عزّ وجلّ.

(9) في المصدر: يفترض.

(10) ليس في المصدر.

[ 31960 ] 15 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن ابن سنان، عن أبي الصحاري النخاس، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: قلت: الرجل يشرب الخمر، قل: بئس الشراب الخمر، فكرّر (1) ذلك ثلاث مرّات ثمَّ قال: تريد ماذا؟ قلت: يقبل الله صلاته؟ قال: إن علم الله أنه إذا قام منها استغفره، ولم ينوِ أنّه (2) يعود إليها (3) قبل الله صلاته من ساعته، وإن كان غير ذلك فذاك إلى الله متى شاء قبله، ومتى شاء ردّه.

[ 31961 ] 16 - محمد بن عليِّ بن الحسين، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: حرّم الله الخمر لفعلها وفسادها.

[ 31962 ] 17 - وبإسناده عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) يقول: من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن ترك الصلاة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك (4) الصلاة.

ورواه في ( عقاب الأعمال ) عن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان مثله. قال: وفي خبر آخر أنّ صلاته توقف بين السماء والأرض، فإن تاب ردّت عليه، وقبلت منه (5).

[ 31963 ] 18 - وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

15 - التهذيب 9: 110 / 479.

(1) في المصدر: يكرر.

(2) في المصدر: أن.

(3) في المصدر زيادة: أبداً.

16 - الفقيه 3: 218 / 1009، 372 / 1753، والتهذيب 9: 128 / 553.

17 - الفقيه 3: 373 / 1764.

(4) في المصدر: لتركه.

(5) عقاب الاعمال: 290 / 6.

18 - الفقيه 4: 255 / 821.

جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) في وصيّته لعليّ ( عليه‌السلام ) ، قال: يا عليّ! من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم، فقال علي ( عليه‌السلام ) : لغير الله؟ فقال: نعم والله، صيانة لنفسه، فيشكره الله على ذلك.

[ 31964 ] 19 - وفي ( عقاب الأعمال ) عن جعفر بن علي، عن أبيه علي ابن الحسن عن أبيه الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة، عن العباس ابن عامر، عن أبي الصحاري، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن شارب الخمر، فقال: ( لا يقبل الله منه ) (1) صلاة مادام في عروقه منها شيء.

[ 31965 ] 20 - وفي ( الأمالي ) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب الخراز، عن محمد بن مسلم قال: سئل أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الخمر، فقال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : إنّ أوّل ما نهاني عنه ربّي جلّ جلاله عن عبادة الاوثان، وشرب الخمر، وملاحاة الرجال. الحديث.

[ 31966 ] 21 - وفي ( الخصال ) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن يحيى بن محمد بن صاعد، عن إبراهيم بن جميل، عن المعتمر بن سليمان، عن فضيل بن ميسرة عن أبي جرير، عن أبي بردة، عن أبي موسى الاشعري قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : ثلاثة لا يدخلون الجنّة: مدمن الخمر، ومدمن سحر، وقاطع رحم، ومن مات مدمن خمر سقاه الله من نهر الغوطة وهو نهر يجري من فروج المومسات، يؤذي أهل النار ريحهنّ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

19 - عقاب الاعمال: 290 / 7.

(1) في المصدر: لا تقبل منه.

20 - أمالي الصدوق: 339 / 1.

21 - الخصال: 179 / 243.

[ 31967 ] 22 - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن رجل، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: ثلاثة لا يدخلون الجنّة: السفّاك للدم، وشارب الخمر، ومشّاء بالنميمة.

[ 31968 ] 23 - وبإسناده عن عليّ ( عليه‌السلام ) - في حديث الاربعمائة - قال: ومن شرب الخمر وهو يعلم أنّها حرام سقاه الله من طينة خبال وإن كان مغفوراً.

[ 31969 ] 24 - وفي ( عقاب الأعمال ) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن الحسن بن عليِّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدِّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: سئل عن الرجل إذا شرب ( الخمر أو ) (1) المسكر، ما حاله؟ قال: ( لا تقبل له صلاة ) (2) أربعين يوماً وليس له توبة في الاربعين، فإن (3) مات فيها دخل النار.

[ 31970 ] 25 - وفي ( العلل ) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن عليّ الكوفي، عن عبد الرحمن بن سالم، عن المفضّل بن عمرقال: قلت لابي عبدالله ( عليه‌السلام ) : لم حرّم الله الخمر؟ قال: حرّم الله الخمر لفعلها وفسادها، لان مدمن الخمر تورثه الارتعاش، وتذهب بنوره وتهدم مروّته، وتحمله أن يجسر (4) على

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

22 - الخصال: 180 / 244.

23 - الخصال: 621 / 10.

24 - عقاب الاعمال: 292 / 14.

(1) ليس في المصدر.

(2) في المصدر: لا يقبل الله صلاته.

(3) في المصدر: وإن.

25 - علل الشرائع: 476 / 2.

(4) في المصدر: يجترئ.

ارتكاب المحارم، وسفك الدماء وركوب الزنا، ولا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه، وهو لا يعقل ذلك، ولا يزيد شاربها إلّا كلّ شرّ.

[ 31971 ] 26 - علي بن الحسين المرتضى في رسالة ( المحكم والمتشابه ) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي (1) عن أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) - في بيان الناسخ والمنسوخ: - أنَّ قوله تعالى: ( ومن ثمرات النّخيل والأعناب تتّخذون منه سكراً ورزقاً حسناً ) (2) منسوخ بآية التحريم وهي قوله تعالى: ( قل إنّما حرّم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحقّ ) (3) والاثم هنا: هو الخمر.

أقول: لعلّ النسخ محمول على التقيّة، أو بمعنى تخصيص العامّ، وعدم إرادة الخمر منه كما مرّ (4).

[ 31972 ] 27 - العياشي في ( تفسيره ) عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: بينما حمزه بن عبد المطلب وأصحاب أبي سفيان على شراب لهم - إلى أن قال: - فأنزل الله تحريم الخمر، وأمر رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) بآنيتهم فاُكفيت. الحديث.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (5)، ويأتي ما يدلّ عليه هنا (6) وفي الحدود (7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

26 - المحكم والمتشابه: 15.

(1) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ( 52 ).

(2) النحل 16: 67.

(3) الاعراف 7: 33.

(4) مرّ في الحديث 14 من هذا الباب.

27 - تفسير العياشي 1: 339 / 183.

(5) تقدم في البابين 1 و 2 من هذه الأبواب.

(6) يأتي في الأبواب 10 و 12 - 20 من هذه الأبواب.

(7) يأتي في الأبواب 1 - 7 و 9 من أبواب حد المسكر.

10 - باب انه لا يجوز سقي الخمر صبياً، ولا مملوكاً، ولا كافراً، وكذا كل محرم، وكراهة سقي الدواب الخمر، وكل محرم، واطعامها إياه.

[ 31973 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال: سئل أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الخمر، فقال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : إنَّ الله عزّ وجلّ بعثني رحمة للعالمين، ولامحق المعازف والمزامير واُمور الجاهليّة والأوثان، وقال: أقسم ربّي (1)، لا يشرب عبد لي خمراً في الدنيا، إلّا سقيته مثل ما يشرب (2) منها من الحميم (3) معذبا أو مغفورا له، ولا يسقيها عبد لي صبّياً صغيرا أو مملوكا، إلّا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذّباً بعدُ، أو مغفوراً له.

ورواه الصدوق في ( الأمالي ) عن أبيه، عن سعد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) مثله، إلّا أنّه قال: واُمور الجاهليّة وأوثانها وأزلامها وأحداثها، وترك من آخره حكم الصبيِّ والمملوك (4).

[ 31974 ] 2 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 10

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 6: 396 / 1.

(1) في المصدر زيادة: أن.

(2) في المصدر: ما شرب.

(3) في المصدر زيادة: يوم القيامة.

(4) أمالي الصدوق: 339 / 1.

2 - الكافي 6: 397 / 6.

ابن سعيد عن فضالة بن أيّوب، عن بشير الهذلي، عن عجلان أبي صالح، قال: قلت لابي عبدالله ( عليه‌السلام ) : المولود يولد فنسقيه الخمر؟ فقال: لا، من سقي مولوداً (1) مسكراً سقاه الله من الحميم وإن غفر له.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله (2).

[ 31975 ] 3 - وعن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري ودرست، وهشام بن سالم (3)، عن عجلان أبي صالح قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: يقول الله عزّ وجلّ: من شرب مسكراً أو سقاه صبّياً لا يعقل سقيته من ماء الحميم مغفوراً له أو معذباً، ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي أدخلته الجنّة، وسقيته من الرحيق المختوم، وفعلت به من الكرامة ما فعلت (4) بأوليائي.

[ 31976 ] 4 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه عن غياث، عن أبي عبدالله (5) ( عليه‌السلام ) أنَّ أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) كره أن تسقى الدواب الخمر.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه مثله (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: خمراً أو قال:.

(2) التهذيب 9: 103 / 449.

3 - الكافي 6: 397 / 7.

(3) في المصدر زيادة: جميعاً.

(4) في المصدر: ما أفعل.

4 - الكافي 6: 430 / 7.

(5) في التهذيب زيادة: عن أبيه.

(6) التهذيب 9: 114 / 496.

[ 31977 ] 5 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله الرازي، عن الحسن بن عليِّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى أو تطعم ما لا يحلّ للمسلم أكله أو شربه، أيكره ذلك؟ قال: نعم يكره ذلك.

[ 31978 ] 6 - محمد بن عليِّ بن الحسين في ( الخصال ) بإسناده عن عليّ ( عليه‌السلام ) - في حديث الاربعمائة - قال: من سقى صبّياً مسكراً وهو لا يعقل حبسه الله عزّ وجلّ في طينة خبال، حتّى يأتي ممّا صنع بمخرج.

[ 31979 ] 7 - وفي ( عقاب الاعمال ) بإسناد تقدم في عيادة المريض (1)، عن النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) - في حديث - قال: ومن شرب الخمر (2) سقاه الله من ( سم الاساود ) (3)، ومن سم العقارب - إلى أن قال: - ومن سقاها يهوديّاً أو نصرانيّاً، أو صابئاً، أو من كان من الناس فعليه كوزر من شربها.

11 - باب كراهة تزويج شارب الخمر، وقبول شفاعته، وتصديق حديثه، وائتمانه على أمانة، وعيادته، وحضور جنازته، ومجالسته.

[ 31980 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - التهذيب 9: 114 / 497.

6 - الخصال: 635 / 10.

7 - عقاب الأعمال: 336.

(1) تقدم في الحديث 9 من الباب 10 من أبواب الاحتضار.

(2) في المصدر زيادة: في الدنيا.

(3) في المصدر: سُمّ الأفاعي.

الباب 11

فيه 9 أحاديث

1 - الكافي 6: 396 / 2.

ابن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشاميّ، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : من شرب الخمر بعدما حرَّمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب، ولا يشفَّع إذا شفع، ولا يصدّق إذا حدّث، ولا يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه بعد علمه (1) فليس للّذي ائتمنه على الله ضمان، وليس (2) له أجر، ولا خلف.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (3).

[ 31981 ] 2 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : شارب الخمر لا يعاد إذا مرض، ولا يشهد له جنازة، ولا تزكّوه إذا شهد، ولا تزوّجوه إذا خطب، ولا تأتمنوه على أمانة.

[ 31982 ] 3 - وعنه، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن محرز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : لا أُصلّي على غريق خمر.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، إلّا أنّه أورد له اسناداً آخر سهواً (4).

[ 31983 ] 4 - وعن أبي عليّ الأشعري: عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن العلاء، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : شارب الخمر إن مرض فلا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: فيه.

(2) في المصدر: ولا.

(3) التهذيب 9: 103 / 447.

2 - الكافي 6: 396 / 4.

3 - الكافي 6: 399 / 15.

(4) التهذيب 9: 105 / 455.

4 - الكافي 6: 397 / 5.

تعودوه، وإن مات فلا تحضروه، وإن شهد فلا تزكّوه، وإن خطب فلا تزوّجوه، وإن سألكم أمانة فلا تأتمنوه.

[ 31984 ] 5 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن حمّاد بن بشير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : من شرب الخمر بعد أن حرّمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب، ولا يصدَّق إذا حدَّث، ولا يشفَّع إذا شفع، ولا يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه على أمانة فأكلها أو ضيّعها فليس للذي ائتمنه على الله أن يأجره، ولا يخلف عليه، وقال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : إنّي أردت أن أستبضع بضاعة إلى اليمن، فأتيت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) فقلت له: إنّي أُريد أن أستبضع فلاناً (1)، فقال: أما علمت أنّه يشرب الخمر؟ فقلت: (2) بلغني من المؤمنين أنّهم يقولون ذلك، فقال: صدّقهم، فإنَّ الله عزّ وجلّ يقول: ( يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ) (3) ثم قال: إنّك إن استبضعته فهلكت أو ضاعت فليس لك على الله أن يأجرك، ولا يخلف عليك، فأستبضعته فضيّعها فدعوت الله عزّ وجلّ أن يأجرني، فقال: أي بنيّ! مه، ليس لك على الله أن يأجرك ولا يخلف عليك، قال: قلت: وَلِمَ؟ قال: لأنَّ الله عزّ وجلّ يقول: ( ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ) (4) فهل تعرف سفيهاً أسفه من شارب الخمر؟ قال: ثم قال (5): لا يزال العبد في فسحة من الله حتّى يشرب الخمر، فاذا شربها خرق الله عنه سرباله، وكان وليّه وأخوه إبليس (6)، وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه إلى كلّ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - الكافي 6: 397 / 9.

(1) في المصدر زيادة: بضاعة.

(2) في المصدر زيادة: قد.

(3) التوبة 9: 61.

(4) النساء 4: 5.

(5) في المصدر زيادة: ( عليه‌السلام ) .

(6) في المصدر زيادة: لعنه الله.

شرّ (1)، ويصرفه عن كلّ خير.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2).

[ 31985 ] 6 - وبإسناده عن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الرجل يكون مسلماً عارفاً، إلّا أنّه يشرب المسكر: هذا النبيذ، فقال: يا عمّار! إن مات فلا تصلِّ عليه.

[ 31986 ] 7 - محمد بن عليِّ بن الحسين، قال: قال الصادق ( عليه‌السلام ) : شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه، وإن مات فلا تشهدوه، وإن شهد فلا تزكّوه، وإن خطب إليكم فلا تزوّجوه، فإنَّ من زوَّج ابنته شارب خمر فكأنّما ( قادها إلى النار ) (3)، ومن زوَّج ابنته مخالفاً (4) على دينه فقد قطع رحمها، ومن ائتمن شارب خمر لم يكن له على الله ضمان.

[ 31987 ] 8 - وفي ( الأمالي ) عن أبيه، عن سعد، عن الهيثم، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: لا تجالسوا شارب الخمر، ولا تزوّجوه، ولا تتزوّجوا إليه، وإن مرض فلا تعودوه، وإن مات فلا تشيّعوا جنازته، إن شارب الخمر يجيء يوم القيامة مسوّداً وجهه، مزرقّة عيناه، مائلاً شدقه، سائلاً لعابه، دالعاً لسانه من قفاه.

[ 31988 ] 9 - عليُّ بن إبراهيم في ( تفسيره ) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: ضلال.

(2) التهذيب 9: 103 / 450.

6 - التهذيب 9: 116 / 502.

7 - الفقيه 4: 41 / 133.

(3) في المصدر: قادها إلى الزنا.

(4) في المصدر زيادة: له.

8 - أمالي الصدوق: 339 / 1، وأورد صدره في الحديث 20 من الباب 9 من هذه الأبواب.

9 - تفسير القميّ 1: 131.

رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : شارب الخمر لا تصدّقوه إذا حدَّث، ولا تزوِّجوه إذا خطب، ولا تعودوه إذا مرض، ولا تحضروه إذا مات، ولا تأتمنوه على أمانة، فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها (1) فليس له على الله أن يخلف عليه، ولا أن يأجره عليها، لأنّ الله يقول: ( ولا تؤتوا السّفهاء أموالكم ) (2) وأيّ سفيه أسفه من شارب الخمر؟!.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3).

12 - باب أن شرب الخمر والمسكر من الكبائر

[ 31989 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) ، قال: ما عصي الله بشيء أشدّ من شرب المسكر (4)، إنَّ أحدهم يدع (5) الصلاة الفريضة، ويثب على اُمّه وابنته واخته وهو لا يعقل.

[ 31990 ] 2 - وعن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن يسار (6)، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: سأله رجل، فقال: أصلحك الله، أشرب الخمر شرّ؟ أم ترك الصلاة؟ فقال: شرب الخمر، ثمَّ قال: وتدري لِمَ ذاك؟ قال: لا، قال: لأنّه يصير في حال لا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: فأهلكها.

(2) النساء 4: 5.

(3) تقدم في الباب 29 من أبواب مقدمات النكاح، وفي الحديث 5 من الباب 7 من هذه الأبواب.

الباب 12

فيه 11 حديثاً

1 - الكافي 6: 403 / 7.

(4) في المصدر: الخمر.

(5) في المصدر: ليدع.

2 - الكافي 6: 402 / 1.

(6) في المصدر: اسماعيل بن بشار.

يعرف (1) ربّه.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن سالم (2).

ورواه في ( عقال الاعمال ) و ( الخصال ) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير (3).

ورواه في ( العلل ) عن أبيه، عن عليِّ بن إبراهيم، عن إسماعيل بن سالم (4).

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن سالم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) مثله (5).

[ 31991 ] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه ومحمد بن عيسى، عن النضر بن سويد، عن يعقوب بن شعيب، ( عن أبي بصير ) (6)، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) قال: إنَّ الله جعل للمعصية بيتاً ثمَّ جعل للبيت باباً، ثمَّ جعل للباب غلقاً، ثمَّ جعل للغلق مفتاحاً، فمفتاح المعصية الخمر.

ورواه الصدوق في ( عقاب الأعمال ) عن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن محمد بن عيسى مثله (7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: معها.

(2) الفقيه 3: 373 / 1762.

(3) عقاب الاعمال: 290 / 3، وعلل الشرائع: 476 / 1، ولم نجده في الخصال المطبوع.

(4) علل الشرائع: 476 / 1 وفيه: عن أبيه عن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن اسماعيل بن يسار ...

(5) المحاسن: 125 / 143.

3 - الكافي 6: 403 / 6.

(6) ليس في عقاب الأعمال.

(7) عقاب الأعمال: 291 / 9.

[ 31992 ] 4 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن عبّاس بن عامر، عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : إنَّ الخمر رأس كلّ إثم.

[ 31993 ] 5 - وعنهم، عن سهل عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن أبي أُسامة. عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: الشراب (1) مفتاح كل شرّ، ومدمن الخمر كعابد وثن، وأنَّ الخمر رأس كلّ إثم، وشاربها مكذّب بكتاب الله، لو صدَّق كتاب الله حرَّم حرامه.

ورواه الصدوق في ( عقاب الأعمال ) عن الحسين بن أحمد عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن جعفر القمّي رفعه، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) نحوه، وزاد في أوَّله: الغناء عشُّ النفاق (2).

[ 31994 ] 6 - وعن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عمّن رواه، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال إن الله جعل للشرِّ أقفالاً، وجعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب.

[ 31995 ] 7 - وعنه عن محمد بن حسّان، عن محمد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن الحلبي وزرارة، ومحمد بن مسلم وحمران بن أعين، عن أبي جعفر وأبي عبدالله ( عليهما‌السلام ) ، قالا: إنَّ الخمر رأس كلّ إثم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - الكافي 6: 402 / 3.

5 - الكافي 403 / 4.

(1) في المصدر: الشرب.

(2) عقاب الأعمال: 291 / 12.

6 - الكافي 6: 403 / 5.

7 - الكافي 6: 402 / 2.

[ 31996 ] 8 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين رفعه، قال: قيل لامير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : إنّك تزعم أنَّ شرب الخمر أشدّ من الزنا والسرقة، قال (1): نعم، إنَّ صاحب الزنا لعلّه لا يعدوه إلى غيره وإنَّ شارب الخمر إذا شرب الخمر زنا، وسرق، وقتل النفس التي حرّم الله، وترك الصلاة.

[ 31997 ] 9 - وعنه عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: شرب الخمر مفتاح كلّ شرّ.

[ 31998 ] 10 - وعن علىِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن أحمد بن إسماعيل الكاتب، عن أبيه، قال: أقبل أبو جعفر ( عليه‌السلام ) في المسجد الحرام فنظر إليه قوم من قريش، ( فقالوا: ) (2) هذا إله (3) أهل العراق، فقال بعضهم: لو بعثتم إليه ( بعضكم فسأله ) (4)، فأتاه شاب منهم فقال: يا (5) عمّ! ما أكبر الكبائر؟ قال: شرب الخمر، فأتاهم فأخبرهم، فقالوا له: عد إليه فعاد إليه، فقال له: أَلَمْ أَقلْ لك يا ابن أخ شرب الخمر؟ فأتاهم، فأخبرهم، فقالوا له: عد إليه، فلم يزالوا به حتى عاد إليه (6)، فقال له: ألم أقل لك: شرب الخمر؟! إنَّ شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرّم الله وفي الشرك بالله، وأفاعيل الخمر تعلو على كلِّ ذنب، كما ( تعلو شجرتها على كلِّ شجرة ) (7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - الكافي 6: 403 / 8.

(1) في المصدر: فقال.

9 - الكافي 6: 403 / 9.

10 - الكافي 6: 429 / 3.

(2) في المصدر زيادة: من هذا؟ فقيل لهم.

(3) في نسخة: إمام ( هامش المخطوط ) وكذلك المصدر.

(4) في المصدر: ببعضكم يسأله.

(5) في المصدر زيادة: ابن.

(6) في المصدر زيادة: فسأله.

(7) في المصدر: يعلو شجرها على كل شجر.

محمد بن عليِّ بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن هاشم مثله (1).

وفي ( عقاب الأعمال ) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم مثله (2).

[ 31999 ] 11 - أحمد بن عليِّ بن أبي طالب الطبرسي في ( الاحتجاج ) عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث: - أنّ زنديقاً قال له: لِمَ حرّم لله الخمر، ولا لذّة أفضل منها؟ قال: حرّمها لأنّها اُمُّ الخبائث، ورأس كلّ شرّ، يأتي على شاربها ساعة يسلب لبّه، فلا يعرف ربّه، ولا يترك معصية إلّا ركبها، ولا يترك حرمة إلّا انتهكها، ولا رحماً ماسّة إلّا قطعها، ولا فاحشة إلّا أتاها، والسكران زمامه بيد الشيطان، إن أمره أن يسجد للاوثان سجد، وينقاد حيثما قاده.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3).

13 - باب ثبوت الكفر والارتداد باستحلال شرب الخمر، أو المسكر، أو النبيذ.

[ 32000 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن الحسين، عن عليّ الصوفي، عن خضر الصيرفي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: من شرب النبيذ على أنّه حلال خلد في النار، ومن شربه على أنّه حرام عذّب في النار

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الفقيه 3: 374 / 1766.

(2) عقاب الاعمال: 292 / 15.

11 - الاحتجاج: 346.

(3) تقدم في الأبواب 1 - 11 من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الأبواب 1 - 7 و 9 من أبواب حدّ المسكر.

الباب 13

فيه 19 حديثاً

1 - الكافي 6: 398 / 11.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن محمد بن الحسين (1)، عن عليّ الصّوفي مثله (2).

[ 32001 ] 2 - وعن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخراز، عن عجلان بن صالح (3)، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : من شرب الخمر (4) حتّى يفنى عمره كان كمن عبد الاوثان، ومن ترك مسكراً ( مخافة الله أدخله الجنّة ) (5)، وسقاه من الرحيق المختوم.

[ 32002 ] 3 - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج (6)، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كعابد وثن.

[ 32003 ] 4 - وعنه عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عمرو بن عثمان، قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (7)، وكذا الذي قبله.

وعنه عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عبدالله، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في التهذيب: عن جعفر بن محمد، عن محمد بن الحسين ..

(2) التهذيب 9: 104 / 452.

2 - الكافي 6: 404 / 1.

(3) في المصدر: عن عجلان أبي صالح.

(4) في المصدر: المسكر.

(5) في المصدر: مخافة من الله عز وجل أدخله الله الجنّة.

3 - الكافي 6: 404 / 6، والتهذيب 9: 109 / 472.

(6) في التهذيب: عبدالله بن الحجاج.

4 - الكافي 6: 404 / 4.

(7) التهذيب 9: 109 / 474.

رجل، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: مدمن الخمر كعابد وثن (1).

[ 32004 ] 5 - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) ، قال: مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن.

[ 32005 ] 6 - وعنه، عن محمد بن حسان، عن محمد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن الحلبي، وزرارة (2)، ومحمد بن مسلم، وحمران بن أعين، عن أبي جعفر، وأبي عبدالله ( عليهما‌السلام ) ، قالا: مدمن الخمر كعابد وثن.

[ 32006 ] 7 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : مدمن الخمر كعابد وثن، إذا مات (3) عليه يلقى الله يوم حين يلقاه كعابد وثن.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله (4).

[ 32007 ] 8 - وعنهم، ( عن سهل بن زياد، عن يعقوب ين يزيد، عن محمد بن زادويه ) (5)، قال: كتبت إلى أبي الحسن ( عليه‌السلام ) أسأله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الكافي 6: 405 / 10.

5 - الكافي 6: 404 / 3.

6 - الكافي 6: 404 / 7.

(2) في المصدر زيادة: أيضاً.

7 - الكافي 6: 405 / 8.

(3) في المصدر زيادة: وهو مدمن.

(4) التهذيب 9: 108 / 470.

8 - الكافي 6: 405 / 9، والتهذيب 9: 108 / 469.

(5) في المصدر: عن سهل بن زياد ويعقوب بن يزيد، عن محمد بن داذويه، ...

عن شارب الخمر (1) المسكر، قال: فكتب: شارب المسكر (2) كافر.

[ 32008 ] 9 - وعنهم، عن سهل، عن العبّاس بن عامر، عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : مدمن الخمر يلقى الله كعابد وثن.

[ 32009 ] 10 - وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كافراً.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3)، وكذا الحديثان قبله.

[ 32010 ] 11 - وعنهم، عن سهل، عن يوسف بن علي، عن نصر بن مزاحم، ودرست الواسطي، عن زرارة، وغيره، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: شارب المسكر لا عصمة بيننا وبينه.

[ 32011 ] 12 - محمد بن عليِّ بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه في وصيّة النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) لعليّ ( عليه‌السلام ) ، قال: يا علي! شارب الخمر كعابد وثن، يا عليّ! شارب الخمر لا يقبل الله صلاته أربعين يوماً، فإنْ مات في الاربعين مات كافراً.

قال الصدوق: يعني: إذا كان مستحلّاً لها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليس في المصدر.

(2) في المصدر: الخمر.

9 - الكافي 6: 404 / 2، والتهذيب 9: 109 / 475.

10 - الكافي 6: 404 / 5.

(3) التهذيب 9: 109 / 473.

11 - الكافي 6: 398 / 12.

12 - الفقيه 4: 255 / 821.

[ 32012 ] 13 - وفي ( الخصال ) بإسناده عن علي ( عليه‌السلام ) - في حديث الاربعمائة - قال: مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن، قيل: وما المدمن؟ قال: الذي إذا وجدها شربها، من شرب المسكر لم تقبل صلاته أربعين يوماً وليلة.

[ 32013 ] 14 - وفي ( عقاب الاعمال ) عن أبيه، عن سعد، عن محمد ابن عبد الجبّار عن سيف بن عميرة، عن منصور، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: مدمن الزنا ( والفسوق ) (1) والشرب كعابد وثن.

[ 32014 ] 15 - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العمركي، قال: قلت للرضا ( عليه‌السلام ) : إنَّ ابن يزيد (2) ذكر أنّك قلت له: شارب الخمر كافر فقال: صدق، قد قلت ذلك له.

[ 32015 ] 16 - وعن أبيه، عن عبدالله بن جعفر، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: مدمن الخمر يلقى الله كعابد وثن، ومن شرب منه شربة ( لم يقبل صلاته ) (3) أربعين يوماً.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم مثله (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

13 - الخصال: 632 / 10.

14 - عقاب الأعمال: 291 / 10.

(1) في المصدر: والسرق والشرب.

15 - عقاب الاعمال: 292 / 16.

(2) في نسخة: ابن داود ( هامش المخطوط ) وفي المصدر: ابن داذويه.

16 - عقاب الأعمال: 289 / 2.

(3) في المصدر: لم يقبل الله عزّ وجلّ صلاته.

(4) المحاسن: 125 / 142.

[ 32016 ] 17 - وفي ( العلل ) عن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم، عن أبي يوسف، عن أبي بكر الحضرمي، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) ، قال: الغناء عشّ النفاق، والشرب مفتاح كلّ شرّ، ومدمن الخمر كعابد وثن، مكذّب (1) بكتاب الله، لو صدَّق كتاب الله لحرّم ما حرّم الله.

[ 32017 ] 18 - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإِسناد ) عن عبدالله بن الحسن، عن عليِّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن شارب الخمر (2) إذا سكر منه؟ قال: من سكر من الخمر ثمَّ مات بعده بأربعين يوماً لقي الله كعابد وثن.

ورواه عليُّ بن جعفر في كتابه (3).

[ 32018 ] 19 – الطبرسيُّ في ( الاحتجاج ) ( عن ابن أبي يعفور ) (4)، قال: لقيت - أنا ومعلّى بن خنيس - الحسن بن الحسن بن عليِّ بن أبي طالب ( عليه‌السلام ) ، فقال: يايهودي! فاخبرنا (5) جعفر بن محمد ( عليهما‌السلام ) ، فقال: هو والله أولى باليهوديّة منكما، إنَّ اليهوديّ من شرب الخمر.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (6)، ويأتي ما يدلّ عليه (7)، وإطلاق

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

17 - علل الشرائع: 476 / 3.

(1) في المصدر: مكذوب.

18 - قرب الإِسناد: 116.

(2) في المصدر زيادة: ما حاله.

(3) مسائل علي بن جعفر: 156 / 220.

19 - الاحتجاج: 374.

(4) في المصدر: عن أبي يعقوب.

(5) في المصدر زيادة: بما قال فينا.

(6) تقدم في الحديث من الباب 11 من هذه الأبواب.

(7) يأتي في الحديث 17 من الباب 15 من هذه الأبواب.

بعض الأحاديث محمول على المستحلّ، قاله الشيخ (1) وغيره (2)، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات (3).

14 - باب وجوب التوبة من شرب الخمر والمسكر، وعدم وجوب الإِخلاص في تركها.

[ 32019 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحكم، عن إسماعيل بن محمد المنقري، عن يزيد ابن أبي زياد، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: من شرب المسكر ومات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه، بعث من قبره مخبلاً مائلاً شقّه (4)، سائلاً لعابه، يدعو بالويل والثبور.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (5).

[ 32020 ] 2 - وعن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن العبّاس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: ( من شرب مسكراً فلم تقبل منه صلاة أربعين صباحاً ) (6)، فإن مات في الاربعين مات ميتة جاهليّة، وإن تاب تاب الله عليه.

[ 32021 ] 3 - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد (7) عن أبان

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) راجع التهذيب 9: 110 / ذيل 478.

(2) راجع روضة المتقين 9: 298.

(3) يأتي في الباب 2 من أبواب مقدمة العبادات.

الباب 14

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 6: 398 / 13.

(4) في المصدر: شدقه.

(5) التهذيب 9: 104 / 453.

2 - الكافي 6: 400 / 2، والتهذيب 9: 106 / 459.

(6) في الكافي: لم تقبل منه صلاته أربعين يوماً، وفي التهذيب: ما بين عبد شرب مسكراً لم تقبل منه صلاة أربعين صباحاً.

3 - الكافي 6: 400 / 1.

(7) في المصدر: زيادة: عن الوشاء.

ابن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: من شرب مسكراً انحبست صلاته أربعين يوماً، فإن (1) مات في الاربعين مات ميتة جاهليّة، وإن (2) تاب تاب الله عليه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3)، وكذا الذي قبله.

[ 32022 ] 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) ، يقول: من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم، قال: فقلت (4): فيتركه لغير (5) الله؟ قال: نعم صيانة لنفسه.

[ 32023 ] 5 - وعن عليِّ بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن أحمد، عن محمد بن عبدالله، عن مهزم، قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: من ترك الخمر (6) صيانة لنفسه سقاه الله من الرحيق المختوم.

[ 32024 ] 6 - محمد بن الحسن في ( المجالس والأخبار ) بإسناده عن زريق، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: من ترك الخمر للناس لا لله صيانة لنفسه أدخله الله الجنّة.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك في أحاديث التوبة (7) وغيرها (8).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: وإن.

(2) في المصدر: فإن.

(3) التهذيب 9: 106 / 458.

4 - الكافي 6: 430 / 8. واورده في الحديث 9 من الباب 9 من هذه الأبواب.

(4) في المصدر: قلت.

(5) في المصدر زيادة: وجه.

5 - الكافي 6: 430 / 9. وأورده في الحديث 10 من الباب 9 من هذه الأبواب.

(6) في المصدر: المسكر.

6 - أمالي الطوسي: 2: 306.

(7) تقدم في البابين 48 و 86 من أبواب جهاد النفس.

(8) تقدم في الحديث 18 من الباب 9 من هذه الأبواب.

15 - باب تحريم كل مسكر قليلاً كان أو كثيراً

[ 32025 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن عمر بن اُذينة، عن الفضيل بن يسار، قال: ابتدأني أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) يوماً من غير أن أسأله، فقال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : كلُّ مسكر حرام، قال: قلت: أصلحك الله ( كلّه؟ قال: ) (1) نعم، الجرعة منه حرام.

[ 32026 ] 2 - وبهذا الإِسناد عن الفضيل، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: حرَّم الله الخمر بعينها، وحرَّم رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) المسكر من كلِّ شراب، فأجاز الله له ذلك - إلى أن قال: - فكثير المسكر من الاشربة نهاهم عنه نهى حرام، ولم يرخّص فيه لاحد.

[ 32027 ] 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن كليب الصيداوي، قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: خطب رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ففال (2): كلُّ مسكر حرام.

[ 32028 ] 4 - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير (3)، عن أبي الربيع الشامي، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : إنَّ الله حرّم الخمر بعينها، فقليلها وكثيرها حرام، كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير، وحرّم رسول الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 15

فيه 30 حديثاً

1 - الكافي 6: 409 / 9.

(1) في المصدر: كله حرام؟ فقال:.

2 - الكافي 1: 209 / 4.

3 - الكافي 6: 407 / 1، والتهذيب 9: 111 / 483.

(2) في الكافي زيادة: في خطبته.

4 - الكافي 6: 408 / 2.

(3) خالد بن جرير: من أولاد جرير بن عبدالله البجلي الصحابي. ( هامش المخطوط ).

( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) الشراب من كلِّ مسكر، وما حرّمه رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) فقد حرَّمه الله عزّ وجلّ.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (1).

[ 32029 ] 5 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي (2)، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (3)، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : كلُّ مسكر حرام، وكلُّ مسكر خمر.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (4)، وكذا الثاني.

[ 32030 ] 6 - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن محمد بن إسماعيل، عن عليِّ بن النعمان، عن محمد بن مروان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن النبيذ؟ فقال: حرّم الله الخمر بعينها، وحرّم رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) من الاشربة كلّ مسكر.

[ 32031 ] 7 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن عمر بن أبان، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : من شرب مسكراً كان حقّاً على الله أن يسقيه من طينة خبال، قلت: وما طينة خبال؟ قال: صديد فروج البغايا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 9: 111 / 480.

5 - الكافي 6: 408 / 3.

(2) الميثمي: من أولاد ميثم التمار واقفي ثقة ( هامش المخطوط ).

(3) في التهذيب: عن عبد الرحمن بن زيد، عن أسلم، ...

(4) التهذيب 9: 111 / 482.

6 - الكافي 6: 408 / 5.

7 - الكافي 6: 399 / 14.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1).

[ 32032 ] 8 - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن خالد، عن مروك، عن رجل، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: إنَّ أهل الريِّ من المسكر في الدنيا يموتون عطاشاً، ويحشرون عطاشاً، ويدخلون النار عطاشاً.

ورواه الصدوق مرسلاً (2).

[ 32033 ] 9 - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : من شرب (3) مسكراً لم يقبل (4) منه صلاته أربعين ليلة.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله (5).

[ 32034 ] 10 - وعن علىِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن عليّ (6)، عن أبيه، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) مثل حديث مروك، وزاد فيه: ولو أنَّ رجلاً كحل عينيه بميل من نبيذ (7) كان حقّاً (8) على الله عزَّ وجلَّ أن يكحله بميل من نار.

[ 32035 ] 11 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 9: 105 / 454.

8 - الكافي 6: 400 / 17.

(2) الفقيه 3: 373 / 1763.

9 - الكافي 6: 401 / 8.

(3) في المصدر زيادة: [ منكم ].

(4) في المصدر: تقبل.

(5) التهذيب 9: 107 / 465.

10 - الكافي 6: 400 / 18.

(6) الظاهر أنه ابن النعمان أو ابن يقطين « منه قده ».

(7) في نسخة: خمر ( هامش المخطوط ) وكذلك المصدر.

(8) في مصدر: حقيقا.

11 - الكافي 6: 400 / 19، والتهذيب 9: 106 / 457.

العطّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : لا ينال شفاعتي من استخفَّ بصلاته، فلا يرد عليّ الحوض، لا والله ولا ينال شفاعتي، من شرب المسكر ولا يرد عليَّ الحوض لا والله.

ورواه الصدوق في ( المقنع ) مرسلاً (1).

[ 32036 ] 12 - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مهران بن محمد، ( عن رجل ) (1)، عن سعد الإِسكاف، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: من شرب مسكراً لم تقبل منه ( صلاة أربعين صباحاً ) (2)، فإن عاد سقاه الله من طينة خبال، قال: قلت: وما طينة خبال؟ قال: ما (3) يخرج من فروج الزناة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (4)، وكذا الذي قبله.

[ 32037 ] 13 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ ابن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن محمد بن مروان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: إن لله عزّ وجلّ عند (1) كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار، إلّا من أفطر على مسكر ( أو شرب مسكراً ) (2)، ومن شرب مسكراً انحبست (3) صلاته أربعين يوماً، ومن مات فيها مات ميتة جاهليّة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المقنع: 23.

12 - الكافي 6: 400 / 3.

(2) ليس في التهذيب.

(3) في المصدر: صلاته أربعين يوماً.

(4) في المصدر: ماء.

(5) التهذيب 9: 106 / 460.

13 - الكافي 6: 401 / 6، والتهذيب 9: 107 / 463.

(6) في المصدر زيادة: فطر.

(7) ليس في المصدر.

(8) في المصدر: لم تحتسب له.

[ 32038 ] 14 - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، يعني: المرادي، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) قال: انّه لما احتضر أبي قال: يابنيّ! انّه لا ينال شفاعتنا من استخفّ بالصلاة، ولا يرد علينا الحوض من أدمن هذه الاشربة، قلت: يا أبه! وأيّ الاشربة؟ فقال: كلّ مسكر.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، وكذا الذي قبله (1).

[ 32039 ] 15 - وعن عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين ابن المختار عن عمرو بن شمر، قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه صلاته سبعاً، ومن ( شرب مسكراً ) (2) لم تقبل منه صلاته أربعين صباحاً.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3).

[ 32040 ] 16 - محمد بن عليِّ بن الحسين في ( العلل ) وفي ( عيون الأخبار ) عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن عليِّ بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) ، قال: حرّم الله الخمر لما فيها من الفساد، ومن تغيير (4) عقول شاربيها، وحملها إياهم على إنكار الله عز وجلّ، والفرية عليه وعلى رسله، وساير ما يكون منهم من الفساد والقتل والقذف والزنا، وقلّة الاحتجاز من (5) شيء من المحارم (6)، فبذلك قضينا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

14 - الكافي 6: 401 / 7.

(1) التهذيب 9: 107 / 464.

15 - الكافي 6: 401 / 9.

(2) في المصدر: سكر.

(3) التهذيب 9: 107 / 466.

16 - علل الشرائع 475 / 1، وعيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 98 / 2.

(4) في العلل: تغييرها.

(5) في العلل: عن.

(6) في العيون: الحرام.

على كلِّ مسكر من الاشربة أنه حرام محرّم، لأنّه يأتي ما عاقبتها (1) ما يأتي من عاقبة الخمر، فليجتنب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتولّانا وينتحل مودّتنا كلّ شراب مسكر، فإنَّه لا عصمة بيننا وبين شاربيها (2).

[ 32041 ] 17 - وفي ( عيون الأخبار ) بأسانيده الآتية (3) عن الفضل بن شاذان، عن الرضا ( عليه‌السلام ) ، أنّه كتب إلى المأمون: محض الإِسلام شهادة أن لا إله إلّا الله - إلى أن قال: - وتحريم الخمر قليلها وكثيرها، وتحريم كلّ شراب مسكر (4) قليله وكثيره، وما أسكر كثيره فقليله حرام.

[ 32042 ] 18 - وفي ( معاني الأخبار ) عن محمد بن الحسن، عن الصفار (5) عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مهران بن محمد، عن سعد الاسكاف، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: من شرب الخمر أو مسكراً لم تقبل صلاته أربعين صباحاً، فإنَّ عاد سقاه الله من طينة خبال، قلت: وما طينة خبال؟ قال: صديد يخرج من فروج الزناة.

[ 32043 ] 19 - وفي ( الخصال ) عن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في العلل: عاقبته.

(2) هذا لا دلالة فيه على حجية قياس منصوص العلة كما ظن لان الدليل إلزامي لمن يقول بالقياس أو محمول على التقية لأن العامّة قائلون بحجية القياس على أنّه ليس فيه ... العلّة منصوصة ولا فيه تصريح بالرخصة. إلّا لمثل هذا الاستدلال. « منه. قدّه ».

17 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 126 / 1.

(3) تأتي في الفائدة الاولى من الخاتمة برمز [ ت ].

(4) في نسخة: إن أسكر ( هامش المخطوط ).

18 - معاني الاخبار: 164 / 2.

(5) في نسخة: عن أبيه ( بدل عن الصفار ) ( هامش المصححة الثانية ).

19 - الخصال: 534 / 1.

ابن يسار، قال: سمعت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) يقول: من شرب الخمر (1) لم تقبل صلاته أربعين يوماً فإن ترك الصلاة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلاة.

ورواه في ( عقاب الأعمال ) مثله (2).

[ 32044 ] 20 - قال: وفي خبر آخر: أنَّ شارب الخمر توقف صلاته بين السماء والارض، فاذا تاب ردّت عليه.

[ 32045 ] 21 - وفي ( عقاب الاعمال ) عن جعفر بن علي، عن أبيه علي ابن الحسن، عن أبيه الحسن بن عليّ، ( عن جدِّه ) (3) عبدالله بن المغيرة، عن العباس بن عامر، عن أبي الصحاري، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته ( عمّن شرب الخمر ) (4)؟ قال: فقال: لا تقبل منه صلاة ما دام في عروقه منها شيء.

[ 32046 ] 22 - وبالإسناد عن الحسن بن علي، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عمّن رواه، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال، إنَّ الله جعل للشرِّ أقفالاً، وجعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب، وشّر (5) من الشراب الكذب.

[ 32047 ] 23 - محمد بن الحسن الصفّار في ( بصائر الدرجات ) عن محمد بن عبد الجبّار، عن البرقي، عن فضالة، عن ربعي، عن القاسم بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: فسكر منها.

(2) عقاب الاعمال: 290 / 6.

20 - الخصال: 534 / ذيل 1.

21 - عقاب الاعمال: 290 / 7.

(3) في المصدر: بن.

(4) في المصدر: عن شارب الخمر.

22 - عقاب الاعمال: 291 / 8.

(5) في المصدر: وأشرُّ.

23 - بصائر الدرجات: 398 / 3.

محمد، ( عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ) (1) - في حديث - قال: حرَّم الله الخمر بعينها، وحرَّم رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) كلّ مسكر، فأجاز الله ذلك له، ولم يفوِّض إلى أحد من الانبياء غيره. الحديث.

[ 32048 ] 24 - وعن الحجّال، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن ابن سنان ( عن عمّار ) (2)، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: إنَّ الله حرَّم الخمر بعينها، وحرَّم رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) كلّ مسكر، فأجاز الله له ذلك.

[ 32049 ] 25 - وعن محمد بن عيسى، عن أبي عبدالله المؤمن، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: فحرم الله الخمر، وحرم رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) كلّ مسكر، فأجاز الله ذلك كله له.

[ 32050 ] 26 - وعنه، عن النضر بن سويد، ( عن سليمان ) (3)، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: حرم الله في كتابه الخمر بعينها، وحرَّم رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) كلَّ مسكر، فأجاز الله له ذلك.

[ 32051 ] 27 - وعن يعقوب بن يزيد، ومحمد بن عيسى، عن زياد القندي، عن محمد بن عمارة، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قلت له: كيف كان يصنع أمير المؤمنين ( عليه‌السلام )

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليس في المصدر.

24 - بصائر الدرجات: 399 / 4.

(2) في المصدر: عن إسحاق بن عمار.

25 - بصائر الدرجات: 399 / 5.

26 - بصائر الدرجات: 400 / 11.

(3) في المصدر: عن عبدالله بن سليمان، عمن رواه، عن عبدالله سليمان ...

27 - بصائر الدرجات: 400 / 12.

بشارب الخمر؟ قال: كان يحدّه، قلت: فإن عاد؟ قال: كان يحدّه، قلت: فان عاد؟ قال: كان يحده ثلاث مرّات، فان عاد كان يقتله، قلت: كيف كان يصنع بشارب المسكر؟ قال: مثل ذلك، قلت: فمن شرب شربة مسكر كمن شرب شربة خمر؟ قال: سواء - إلى أن قال: - حرَّم الله الخمر، وحرَّم رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) كل مسكر، فأجاز الله ذلك له.

وعنه، عن زياد القندي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) مثله (1).

[ 32052 ] 28 - وعن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن عبدالله بن سنان، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: أنزل الله في القرآن تحريم الخمر بعينها، وحرَّم رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ( كلّ مسكر ) (2)، فأجاز الله له ذلك في أشياء كثيرة فما حرَّم رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) فهو بمنزلة ما حرم الله.

وعن إبراهيم، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن رجل، عن محمد بن علي مثله (3).

[ 32053 ] 29 - وعن إبراهيم بن هاشم، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: حرَّم الله الخمر بعينها، وحرَّم رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) المسكر من كل شراب، فأجازه الله له ذلك.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) بصائر الدرجات: 401 / 13.

28 - بصائر الدرجات: 402 / 16.

(2) في المصدر: تحريم المسكر.

(3) بصائر الدرجات: 402 / 18.

29 - بصائر الدرجات 403 / 19.

[ 32054 ] 30 - الحسين بن سعيد في كتاب ( الزهد ) عن الحسين بن عليّ الكلبي، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه (1)، عن النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ، أنّه قال لرجل: أبلغ من لقيت من المسلمين عني السلام (2)، وأعلمهم أن الصغيرا (3) عليهم حرام - يعني: النبيذ - وهو الخمر، وكل مسكر عليهم حرام.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا (4)، وفي الاستخفاف بالصلاة (5)، ويأتي ما يدلّ عليه (6).

16 - باب تحريم الإِصرار على شرب الخمر والمسكر.

[ 32055 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير، وابن أبي يعفور ( قال: سمعت ) (7) أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: ليس مدمن الخمر الذي يشربها كلّ يوم، ( ولكنه الموطّن نفسه ) (8)، أنه إذا وجدها شربها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

30 - الزهد: 20 / 44.

(1) في المصدر زيادة: عن عليّ ( عليهم‌السلام ) .

(2) في المصدر زيادة: وادع الناس الى الاسلام وأيقن ان لك بكل من أجابك عتق رقبة من ولد يعقوب.

(3) الصغيرا: الغبيراء: شراب مسكر تتخذه الحبش من الذرة « الصحاح ( غبر ) 2: 765 »، وفي المصدر: الصغراب. وفي هامش المصححة الثانية عن نسخة: الصغيراء.

(4) تقدم ما يدل عليه بالاطلاق في الأبواب 1 - 14 من هذه الأبواب.

(5) تقدم في الاحاديث 1 و 5 و 7 من الباب 6 من أبواب إعداد الفرائض.

(6) يأتي في الباب 17 من هذه الأبواب.

الباب 16

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 6: 405 / 2، والتهذيب 9: 109 / 477.

(7) في المصدر: قالا: سمعنا.

(8) في الكافي: ولكن الذي يوطن نفسه.

[ 32056 ] 2 - وعن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن حمّاد، عن جارود (2)، قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: وحدَّثني عن أبيه (3): أنَّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) قال: مدمن الخمر كعابد وثن، قال: قلت: وما المدمن؟ قال: الذي يشربها إذا وجدها.

[ 32057 ] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن هاشم بن خالد، عن نعيم البصري، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: مدمن المسكر الذي إذا وجده شربه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (4)، وكذا كل ما قبله.

[ 32058 ] 4 - محمد بن علي بن الحسين في ( الخصال ) عن محمد بن جعفر البندار، عن جعفر بن محمد بن نوح، عن محمد بن عمرو، عن يزيد (5) ابن ذريع، عن بشر بن نمير، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : أربعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: عاق، ومنان، ومكذب بالقدر، ومدمن خمر.

[ 32059 ] 5 - وفي ( عقاب الاعمال ) عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدَّة بن زياد، عن أبي عبدالله ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 6: 405 / 1، والتهذيب 9: 109 / 476.

(1) ليس في المصدر.

(2) في المصدر: عن أبي الجارود.

(3) في الكافي: حدثني أبي، عن أبيه ( عليه‌السلام ) .

3 - الكافي 6: 405 / 3.

(4) التهذيب 9: 110 / 478.

4 - الخصال: 203 / 18.

(5) في نسخة: ويزيد، وفي اُخرى: بريد، وفي ثالثة: يزيد بن بزريع ( هامش المصححة الثانية ).

5 - عقاب الاعمال: 290 / 4.

السلام )، عن آبائه، عن النبيِّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) قال: يجيء مدمن الخمر والمسكر (1) يوم القيامة مزرقة عيناه، مسودّاً وجهه، مائلاً شقّه (2)، يسيل لعابه، مشدوداً (3) ناصيته إلى ابهام قدميه (4)،، خارجاً (5) يده من صلبه، فيفزع (6) منه أهل الجمع إذا رأوه مقبلاً إلى الحساب.

[ 32060 ] 6 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: مدمن الخمر يلقي الله كعابد وثن، ومن شرب منه شربة لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً.

[ 32061 ] 7 - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن هارون بن مسلم، عن مسعدَّة بن زياد، عن جعفر بن محمد ( عليهما‌السلام ) ، قال: لا يدخل الجنّة العاق لوالديه، والمدمن الخمر، ( ومنّان بالخير ) (7) إذا عمله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (8)، ويأتي ما يدلّ عليه (9).

17 - باب أن ما أسكر كثيره فقليله حرام.

[ 32062 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليس في المصدر.

(2) في نسخة: شدقه، وفي اخرى: شفته ( هامش المصححة الثانية ).

(3) في المصدر: مشدودة.

(4) في المصدر: قدمه.

(5) في المصدر: خارجة.

(6) في نسخة: فيفرق ( هامش المصححة الثانية ).

6 - المحاسن: 125 / 142.

7 - قرب الإسناد: 40.

(7) في المصدر: والمنان بالفعال الخير.

(8) تقدم في الباب 13 من هذه الأبواب.

(9) يأتي في الباب 17 من هذه الأبواب.

الباب 17

فيه 12 حديثاً

1 - الكافي 6: 408 / 4، التهذيب 9: 111 / 481.

محمد، عن عليِّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، قال: قلت لابي عبدالله ( عليه‌السلام ) : إن رجلاً من بني عمّي - وهو من صلحاء مواليك - يأمرني أن أسألك عن النبيذ وأصفه لك، فقال: أنا أصف (1) لك، قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : كلُّ مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام، قال: فقلت: فقليل الحرام يحلّه كثير الماء؟ فردَّ بكفّه مرَّتين (2): لا، لا.

[ 32063 ] 2 - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن كليب الاسدي، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن النبيذ فقال: إنَّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) خطب الناس، فقال: أيّها الناس إلّا إن كل مسكر حرام، إلّا وما أسكر كثيره فقليله حرام.

[ 32064 ] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحكم، عن صفوان الجمّال قال: كنت مبتلى بالنبيذ معجباً به، فقلت لابي عبدالله ( عليه‌السلام ) : أصف لك النبيذ؟ فقال: بل أنا أصفه لك قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام، فقلت له: هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة، فقال: ليس هكذا كانت السقاية، إنمّا السقاية زمزم، أفتدري (3) أوَّل من غيّرها؟ قلت: لا، قال: العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة، أفتدري ما الحبلة؟ قلت: لا، قال: الكرم، فكان ينقع الزبيب غدوة، ويشربونه بالعشيِّ، وينقعه بالعشيِّ، ويشربونه غدوة (4)، يريد به أن يكسر غلظ الماء على الناس، وأنَّ هؤلاء قد تعدّوا، فلا تقربه ولا تشربه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: أصفه.

(2) في نسخة: أنّ.

2 - الكافي 6: 408 / 6.

3 - الكافي 6: 408 / 7.

(3) في المصدر زيادة: من.

(4) في المصدر: من الغد.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (1)، وكذا الأوَّل.

[ 32065 ] 4 - وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن إسماعيل جميعاً، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : إنَّ الله حرَّم الخمر قليلها وكثيرها، كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، وحرَّم النبيُّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : من الاشربة المسكرة، وما حرمه النبيُّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) فقد حرَّمه الله عزّ وجلّ، وقال: ما أسكر كثيره فقليله حرام.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) نحوه (2).

[ 32066 ] 5 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن التمر والزبيب، يخلطان (3) للنبيذ؟ فقال: لا، وقال: كلّ مسكر حرام، وقال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : كلُّ ما أسكر كثيره فقليله حرام، وقال: لا يصلح في النبيذ الخميرة، وهي العكرة (4).

[ 32067 ] 6 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن ( مسعدَّة بن صدقة ) (5)، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: كان عند أبي قوم، فاختلفوا (6)، فقال بعضهم: القدح الذي يسكر هو حرام، وقال

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 9: 111 / 484.

4 - الكافي 6: 409 / 10.

(2) التهذيب 9: 115 / 499.

5 - الكافي 6: 409 / 8.

(3) في المصدر: يطبخان، وفي نسخة في هامش المصححة الثانية: يخلطان النبيذ.

(4) العكر: دردي الزيت والنبيذ ونحوه مما خثر ورسب. ( مجمع البحرين - عكر - 3: 411 ).

6 - الكافي 6: 430 / 6.

(5) في عقاب الأعمال: مسعدة بن زياد.

(6) في المصدر زيادة: في النبيذ.

بعضهم: قليل ما أسكر كثيره (1) حرام، فردّوا الامر إلى أبي ( عليه‌السلام ) ، فقال أبي: رأيتم القسط (2) لولا ما يطرح فيه أوّلاً أكان يمتلئ؟! وكذلك القدح الآخر لولا الأوَّل ما أسكر، قال: ثمَّ قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : من أدخل عرقاً من عروقه قليل ما أسكر كثيره، عذّب الله عزّ وجلّ ذلك العرق بثلاثمائة وستّين نوعاً من العذاب.

ورواه الصدوق في ( عقاب الاعمال ) عن أبيه، عن الحميري، عن هارون بن مسلم مثله، إلّا أنه اقتصر على آخره (3).

[ 32068 ] 7 - وعن علىِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، فسأله عن النبيذ، فقال: حلال، فقال: أصلحك الله، إنّما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر، فيغلي حتّى يسكر، فقال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : كل ( ما أسكر ) (4) حرام، فقال الرجل: إنَّ من عندنا بالعراق يقولون: إنَّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) عنى بذلك القدح الذي يسكر، فقال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : إنَّ ما أسكر كثيره فقليله حرام، فقال له الرجل: فأكسره بالماء؟ فقال له أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : لا، وما للماء يحلّ (5) الحرام، اتّق الله ولا تشربه.

[ 32069 ] 8 - وعنه، عن أبيه، عن حنان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : كلّ مسكر حرام،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: وكثيره.

(2) القسط: مكيال يسع نصف صاع وقد يتوضأ منه. ( القاموس المحيط - قسط - 2: 379 ).

(3) عقاب الاعمال: 291 / 13.

7 - الكافي 6: 409 / 11.

(4) في المصدر: مسكر.

(5) في المصدر: أن يحلّل.

8 - الكافي 6: 410 / 12.

وما أسكر كثيره فقليله حرام.

[ 32070 ] 9 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن إسماعيل، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن يزيد بن خليفة من بني الحارث بن كعب، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - أنّه قال لرجل: انظر شرابك هذا الذي تشرب (1)، فإنَّ كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله، فان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) قال: كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام.

[ 32071 ] 10 - محمد بن عليِّ بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصية النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) لعليّ ( عليه‌السلام ) ، قال: يا علي! كلُّ مسكر حرام، وما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام، يا عليّ! جعلت الذُنوب كلّها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر، يا علي! يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربّه عزّ وجلّ.

[ 32072 ] 11 - وفي ( الخصال ) بإسناده الآتي (2) عن الأعمش، عن الصادق ( عليه‌السلام ) - في حديث شرائع الدين - قال: والشراب: فكلّ ما أسكر كثيره فقليله (3) حرام.

[ 32073 ] 12 - الحسن بن محمد الطوسي في ( الامالي ) عن أبيه، عن الحفّار، عن إسماعيل الدعبلي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزّاق،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

9 - الكافي 6: 411 / 16.

(1) في المصدر: تشربه.

10 - الفقيه 4: 255 / 821.

11 - الخصال: 609 / 9.

(2) يأتي في الفائدة الاولى من الخاتمة برمز [ خ ].

(3) في المصدر زيادة: وكثيره.

12 - أمالي الطوسي 1: 388.

عن معمّر، عن الزهري، عن عروة، وأبي سلمة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : ما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام (1).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3).

18 - باب أن الخمر والنبيذ وكل مسكر حرام، لا يحل إذا مزج بالماء، وان كثر الماء.

[ 32074 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن عليِّ بن الحكم، عن أبي المغرا، عن عمر بن حنظلة، قال: قلت لابي عبدالله ( عليه‌السلام ) : ما ترى في قدح من مسكر يصبُّ عليه الماء حتّى تذهب عاديته، ويذهب سكره، فقال: لا والله، ولا قطرة قطرت (4) في حبّ إلّا اهريق ذلك الحبّ.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحكم مثله (5).

[ 32075 ] 2 - وعنه، عن أحمد، بن عليِّ بن الحكم، عن كليب بن معاوية، قال: كان أبوبصير وأصحابه يشربون النبيذ، يكسرونه بالماء، فحدَّثت (6) أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) ، فقال لي: وكيف صار الماء يحلل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: خمر.

(2) تقدم في الباب 15 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الباب 18 من هذه الأبواب.

الباب 18

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 410 / 15.

(4) في المصدر: تقطر منه.

(5) التهذيب 9: 112 / 485.

2 - الكافي 6: 411 / 17.

(6) في المصدر زيادة: بذلك.

المسكر؟ مرهم لا يشربون منه قليلاً ولا كثيراً، ففعلت فأمسكوا عن شربه، فاجتمعنا عند أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، فقال له أبوبصير: إنَّ ذا جاءنا عنك بكذا وكذا، فقال: صدق يا با محمد! إن الماء لا يحلّ (1) المسكر، فلا تشربوا منه قليلاً ولا كثيراً.

[ 32076 ] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن عمرو بن مروان، قال: قلت لابي عبدالله ( عليه‌السلام ) : إنَّ هؤلاء ربّما حضرت معهم العشاء، فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك، فإن (2) لم أشربه خفت أن يقولوا، فلانيٌّ، فكيف أصنع؟ فقال: اكسره بالماء، قلت: فاذا أنا كسرته بالماء أشربه؟ قال: لا.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3).

19 - باب أن ما فعل فعل الخمر فهو حرام.

[ 32077 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليِّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي ابن يقطين، عن أبي الحسن الماضي ( عليه‌السلام ) ، قال: إنَّ الله عزوجل لم يحرم الخمر لاسمها، ولكن حرَّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر (4).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: يحلل.

3 - الكافي 6: 410 / 13.

(2) في المصدر زيادة: أنا.

(3) تقدم في الحديث 1 و 7 من الباب 17 من هذه الأبواب.

الباب 19

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 412 / 2.

(4) في نسخة من التهذيب: حرام ( هامش المخطوط ).

(5) التهذيب 9: 112 / 486.

[ 32078 ] 2 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عليِّ بن يقطين، عن يعقوب بن يقطين، عن أخيه علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم ( عليه‌السلام ) ، قال: إن الله عزّ وجلّ لم يحرم الخمر لاسمها، ولكن حرمها لعاقبتها، فما فعل فعل الخمر فهو خمر.

[ 32079 ] 3 - وعنهم عن سهل، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عبدالله، عن بعض أصحابنا قال: قلت لابي عبدالله ( عليه‌السلام ) : لِمَ حرَّم الله الخمر؟ فقال: حرَّمها لفعلها وفسادها.

[ 32080 ] 4 - وعنهم عن سهل، عن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك الحضرمي، عن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) عن النبيذ، أخمر هو؟ فقال: ما زاد على التّرك جودة فهو خمر.

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2).

20 - باب عدم جواز التداوي بشيء من الخمر والنبيذ والمسكر وغيرها من المحرّمات، أكلاً وشرباً.

[ 32081 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، قال: كتبت إلى أبي عبدالله ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 6: 412 / 1.

3 - الكافي 6: 412 / 3.

4 - الكافي 6: 412 / 5.

(1) تقدم في الحديث 1 و 11 من الباب 12، وفي الحديث 8 و 11 و 13 من الباب 13، وفي الاحاديث 1 و 2 و 3 من الباب 14، وفي الأبواب 15 و 17 و 18 من هذه الأبواب.

(2) ويأتي في الأبواب 20 و 21 و 22 من هذه الأبواب.

الباب 20

فيه 16 حديثاً

1 - الكافي 6: 413 / 2، والتهذيب 9: 113 / 488.

السلام ) أسأله عن الرجل ينعت (1) له الدواء من ريح البواسير، فيشربه بقدر اسكرجة من نبيذ (2)، ليس يريد به اللذة (3)، إنما يريد به الدواء؟ فقال: لا، ولا جرعة، ثم قال: إن الله عزّ وجلّ لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء.

[ 32082 ] 2 - وعن محمد بن الحسن، عن بعض أصحابنا، عن إبراهيم ابن خالد، عن عبدالله بن وضّاح، عن أبي بصير، قال: دَخَلَتْ اُمّ خالد العبدية على أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - وأنا عنده - فقالت: جعلت فداك، إنّه يعتريني قراقر في بطني، وقد وصف لي أطبّاء العراق النبيذ بالسويق، فقال (4): ما يمنعك من شربه؟ فقالت: قد قلّدتك ديني، فقال: فلا تذوقي منه قطرة، لا والله، لا آذن لك في قطرة منه فانما تندمين إذا بلغت نفسك ههنا، وأومى بيده إلى حنجرته - يقولها ثلاثاً - أفهمت؟ فقالت: نعم، ثمَّ قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : ما يبلّ الميل ينجّس حبّاً من ماء - يقولها ثلاثاً -.

أقول: صدر الحديث محمول على التقيّة، أو الإِنكار للشرب، لا للترك، أو الاستفهام الحقيقي.

[ 32083 ] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليِّ بن أسباط، عن أبيه، قال: كنت عند أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، فقال له رجل، إنَّ بي أرياح البواسير، وليس يوافقني إلّا شرب النبيذ، قال: فقال: مالك ولما حرَّم الله ورسوله؟ - يقول ذلك ثلاثاً - عليك بهذا المريس (5) الذي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: يبعث.

(2) في المصدر زيادة: صلب.

(3) في المصدر زيادة: و ...

2 - الكافي 6 413 / 1 باختصار، والتهذيب 9: 112 / 487.

(4) في نسخة: لها: و.

3 - الكافي 6: 413 / 3، والتهذيب 9: 113 / 489.

(5) مرست التمر وغيره في الماء: دلكته حتى تتحلل اجزاؤه. « مجمع البحرين ( مرس ) 4: 106 ».

تمرسه بالليل (1)، وتشربه بالغداة، وتمرسه بالغداة، وتشربه بالعشيّ، فقال: هذا ينفخ البطن، فقال: فأدلّك على ما هو أنفع من هذا، عليك بالدعاء فإنه شفاء من كلّ داء، قال: فقلنا له: فقليله وكثيره حرام؟ قال: نعم قليله وكثيره حرام.

[ 32084 ] 4 - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن دواء عجن بالخمر، فقال: لا والله، ما اُحبّ أن أنظر إليه فكيف أتداوى به؟! إنّه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير، ( ترون اُناساً يتداوون به ) (2).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3)، وكذا كلّ ما قبله.

[ 32085 ] 5 - وعنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن الحسين بن عبيد الله الارجاني (4)، عن مالك المسمعي، عن قايد بن طلحة، أنّه سأل أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن النبيذ يجعل في الدّواء، قال: لا ينبغي لاحد أن يستشفي بالحرام.

[ 32086 ] 6 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبي، قال: سئل أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) عن دواء عجن بخمر، فقال: ما اُحبّ أن أنظر إليه، ولا أشمّه، فكيف أتداوى به؟!.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الكافي: بالعشي.

4 - الكافي 6: 414 / 4.

(2) في المصدر: وان أناساً ليتداوون به.

(3) التهذيب 9: 113 / 490.

5 - الكافي 6: 414 / 8، وطب الأئمة: 62.

(4) في المصدر: الحسين بن عبدالله الأرجاني.

6 - الكافي 6: 414 / 10.

[ 32087 ] 7 - الحسين بن بسطام، وأخوه عبدالله في كتاب ( طب الائمة ) عن محمد بن عبدالله بن مهران، عن إسماعيل بن يزيد، عن عمر بن يزيد قال: حضرت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) ، وقد سأله رجل به البواسير الشديد، وقد وصف له دواء سكرّجة من نبيذ صلب، لا يريد به اللّذة، بل يريد به الدواء، فقال: لا، ولا جرعة، قلت: وَلِمَ؟ قال: لأنّه حرام، وإنَّ الله لم يجعل في شيء ممّا حرَّمه دواء ولا شفاء. الحديث.

[ 32088 ] 8 - ( وعن أيّوب بن الحرّ، عن أبيه، عن زرعة بن محمد، عن سماعة بن مهران ) (1)، قال: قال لي أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) عن رجل كان به داء، فأمر له بشرب البول، فقال: لا تشربه، قلت: إنّه مضطرّ إلى شربه، قال: إن كان مضطراً إلى شربه ولم يجد دواء لدائه فليشرب بوله، أمّا بول غيره فلا.

[ 32089 ] 9 - وعن إبراهيم بن محمد، عن فضالة بن أيّوب، عن إسماعيل بن محمد، قال: قال جعفر بن محمد ( عليهما‌السلام ) : نهى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) عن الدواء الخبيث أن يتداوى به.

[ 32090 ] 10 - وعن عبدالله بن جعفر، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن دواء يعجن بالخمر، لا يجوز أن يعجن به (2) إنّما هو اضطرار، فقال: لا والله، لا يحل للمسلم أن ينظر إليه، فكيف يتداوى به؟! وإنّما هو بمنزلة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - طب الائمة: 32.

8 - طب الائمة: 61.

(1) في نسخة: جرير ( بدل: الحر ) وفي المصدر: عن أيوب بن حريز، عن أبيه، عن زرعة، عن محمد الحضرمي، وعن سماعة بن مهران ...

9 - طب الأئمة: 62.

10 - طب الأئمة: 62.

(2) في المصدر: بغيره.

شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا لا يكمل إلّا به، فلا شفى الله أحداً شفاه خمر أو شحم خنزير.

[ 32091 ] 11 - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب ( الرجال ) قال: وجدت في بعض كتبي عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور، قال: كان إذا أصابته هذه الاوجاع (1)، فاذا اشتدّت به شرب الحسو من النبيذ، فتسكن عنه، فدخل على أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - إلى أن قال: - فأخبره بوجعه وشربه النبيذ، فقال له: يا ابن أبي يعفور! لا تشربه، فانّه حرام، إنّما هذا شيطان موكّل بك، فلو قد يئس منك ذهب، فلمّا رجع إلى الكوفة هاج به وجع (2) أشد مما كان، فأقبل أهله عليه فقال: لا والله ( لا أذوقنّ منه قطرة، فيئسوا منه ) (3)، واشتد به الوجع أياما، ثمَّ أذهب الله عنه، فما عاد إليه حتى مات.

[ 32092 ] 12 - محمد بن عليِّ بن الحسين في ( عيون الأخبار ) بأسانيده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا ( عليه‌السلام ) في كتابه إلى المأمون، قال: والمضطرّ لا يشرب الخمر، لأنّها تقتله.

[ 32093 ] 13 - وفي ( العلل ) عن عليِّ بن حاتم، عن محمد بن عمر، عن عليِّ بن محمد بن زياد، عن أحمد بن الفضل، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عليِّ بن أبي حمزة عن أبي بصير، عن أبي عبدالله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

11 - رجال الكشي 247 / 459.

(1) في المصدر: الأرواح.

(2) في المصدر: وجعه.

(3) في المصدر: لا أذوق منه قطرة أبداً، فآيسوا منه، وكان يهم على شيء ولا يحلف، فلما سمعوا أيسوا منه.

12 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 126 / 1.

13 - علل الشرائع: 478 / 1.

( عليه‌السلام ) ، قال: المضطرُّ لا يشرب الخمر، فإنّها (1) لا تزيده إلّا شرّاً، ولأنّه إن شربها قتلته، فلا يشرب منها قطرة.

[ 32094 ] 14 - قال: وروي: لا تزيده إلّا عطشاً.

[ 32095 ] 15 - عليُّ بن جعفر في كتابه عن أخيه، قال: سألته عن الدواء، هل يصلح بالنبيذ؟ قال: لا - إلى أن قال: - وسألته عن الكحل، يصلح أن يعجن بالنبيذ؟ قال: لا.

[ 32096 ] 16 - محمد بن مسعود العياشي في ( تفسيره ) عن سيف بن عميرة، عن شيخ من أصحابنا، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: كنّا عنده فسأله شيخ، فقال: إنَّ بي وجعاً، وأنا أشرب له النبيذ، ووصفه له الشيخ، فقال له: ما يمنعك من الماء الذي جعل الله منه كل ّشيء حيّ؟ قال: لا يوافقني، قال: فما يمنعك من العسل، قال الله: ( فيه شفاء للنّاس ) (2)؟ قال: لا أجده، قال: فما يمنعك من اللبن الذي نبت منه لحمك، واشتدّ عظمك؟ قال: لا يوافقني. قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : تريد أن آمرك بشرب الخمر؟ لا والله لا آمرك.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأطعمة (3)، ويأتي ما يدلّ عليه (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: لأنها.

14 - علل الشرائع: 478 / ذيل 1.

15 - مسائل علي بن جعفر: 151 / 201.

16 - تفسير العياشي 2: 264 / 45.

(2) النحل 16: 69.

(3) تقدم في الحديث 2 من الباب 134 من أبواب الأطعمة المباحة.

(4) يأتي في الحديثين 1 و 5 من الباب الآتي.

21 - باب عدم جواز الاكتحال بالخمر والمسكر والنبيذ، إلّا في الضرورة

[ 32097 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسن الميثمي، عن معاوية ابن عمّار، قال: سأل رجل أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الخمر (1) يكتحل منها فقال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : ما جعل الله ( في محرّم ) (2) شفاء.

[ 32098 ] 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن مروك بن عبيد، عن رجل، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار.

ورواه الصدوق مرسلاً (3).

[ 32099 ] 3 - ورواه في ( عقاب الاعمال ) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد (4)، وزاد، وقال: أهل الريّ في الدنيا من المسكر يموتون عطاشاً، ويحشرون عطاشاً، ويدخلون النار عطاشاً.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (5)، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد، عن يعقوب بن يزيد مثله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 21

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 6: 414 / 6، والتهذيب 9: 113 / 491.

(1) في المصدر: عن دواء عجن بالخمر.

(2) في المصدر: فيما حرّم.

2 - الكافي 6: 414 / 7.

(3) الفقيه 3: 373 / 1761.

3 - عقاب الاعمال: 290 / 5.

(4) في المصدر: محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك.

(5) التهذيب 9: 114 / 492.

[ 32100 ] 4 - وعن عليُّ بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عدَّة من أصحابه، عن عليِّ بن أسباط، عن عليِّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ، أيصلح ذلك؟ قال: لا.

ورواه الحميري في ( قرب الإِسناد ) عن عبدالله بن الحسن، عن عليِّ ابن جعفر مثله (1).

[ 32101 ] 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، والحسن بن موسى الخشاب، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في رجل اشتكى عينيه، فنعت له بكحل (2) يعجن بالخمر، فقال: هو خبيث بمنزلة الميتة، فإن كان مضطرّاً فليكتحل به.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3).

22 - باب حكم التقية في شرب المسكرات، وفي الفتوى بإباحتها.

[ 32102 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة (4)، قال: قلت لأبي جعفر ( عليه‌السلام ) :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - الكافي 6: 414 / 9.

(1) قرب الإِسناد: 122.

5 - التهذيب 9: 114 / 293.

(2) في المصدر: كحل.

(3) تقدم في الحديث 2 من الباب 134 من أبواب الأطعمة المباحة، وفي الباب 20 من هذه الأبواب.

الباب 22

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 6: 415 / 12، والتهذيب 9: 114 / 495.

(4) في الكافي زيادة: عن غير واحد.

في المسح على الخفّين تقيّة؟ ( فقال: ثلاث لا أتّقي فيهنّ أحداً ) (1): شرب المسكر، والمسح على الخفّين، ومتعة الحجّ.

[ 32103 ] 2 - وعن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : ليس في ترك (2) النبيذ تقيّة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3)، وكذا الذي قبله.

[ 32104 ] 3 - وعن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان، قال: سمعت رجلاً يقول: لأبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : ما تقول في النبيذ، فإنَّ أبا مريم يشربه، ويزعم أنّك أمرته (4) بشربه؟ فقال: معاذ الله أن أكون أمرته (5) بشرب مسكر، والله أنه لشيء ما اتّقيت فيه سلطاناً ولا غيره، قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : كلّ مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام.

[ 32105 ] 4 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن عمرو بن مروان، قال: قلت لابي عبدالله ( عليه‌السلام ) : إنَّ هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء، فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك، فإن (6) لم أشربه خفت أن يقولوا: فلانيٌّ، فكيف أصنع؟ فقال: اكسره بالماء، قلت: فإن (7) أنا كسرته بالماء أشربه؟ قال: لا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الكافي: قال: لا يتقى في ثلاثة، قلت: وما هنّ؟ قال:.

2 - الكافي 6: 414 / 11.

(2) في نسخة: شرب ( هامش المخطوط ) وكذلك المصدر.

(3) التهذيب 9: 114 / 494.

3 - الكافي 6: 410 / 12.

(4) في المصدر: أمرت.

(5) في المصدر: آمر.

4 - الكافي 6: 410 / 13.

(6) في المصدر زيادة: أنا.

(7) في المصدر: فإذا.

[ 32106 ] 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن إسماعيل، عن حنان بن سدير، قال: سمعت رجلاً يقول لابي عبدالله ( عليه‌السلام ) : ما تقول في النبيذ، فإن أبا مريم يشربه، ويزعم أنك أمرته بشربه؟ فقال: صدق أبو مريم، سألني عن النبيذ فأخبرته أنّه حلال، ولم يسألني عن المسكر، ثم قال (1): إنّ المسكر ما اتقيت فيه أحداً سلطاناً ولا غيره، قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام، فقال له الرجل: هذا النبيذ الذي أذنت لابي مريم في شربه أي شيء هو؟ فقال: أما أبي (2) فكان يأمر الخادم فيجيء بقدح، فتجعل فيه زبيبا وتغسله غَسلاً نقياً، وتجعله في اناء، ثمَّ تصب عليه ثلاثة مثله أو أربعة ماء، ثمَّ تجعله بالليل، ويشربه بالنهار، وتجعله بالغداة، ويشربه بالعشيّ، وكان يأمر الخادم بغسل الاناء في كلّ ثلاث (3) لئلا (4) يغتلم، فإن كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة (5)، وفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (6).

23 - باب الحثى.

[ 32107 ] 1 - محمد بن عليّ بن الحسين في ( عقاب الأعمال ) عن أبيه،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - الكافي 6: 415 / 1.

(1 و 2) في المصدر زيادة: ( عليه‌السلام ) .

(3) في نسخة والمصدر: ثلاثة أيام.

(4) في نسخة: كي لا. ( هامش المصححة الثانية ).

(5) تقدم في الباب 38 من أبواب النجاسات، وتقدّم حكم النبيذ الحلال في الباب 2 من أبواب الماء المضاف.

(6) تقدم في الباب 25 من أبواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الباب 23

فيه حديث واحد

1 - عقاب الاعمال: 293 / 17.

عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي محمد الأنصاري (1)، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن الخثى (2)؟ فقال: الخثى (3) حرام، وشاربه كشارب الخمر.

أقول: الذي يفهم من بعض كتب اللغة ومن بعض الأخبار أنَّ الحثى (4) نوع من أنواع النبيذ، وكذلك أورده الصدوق في عقاب شارب الخمر.

24 - باب تحريم النبيذ.

[ 32108 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه (5) قال: كنت عند أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، فقلت: يا جارية اسقيني ماء، فقال لها: اسقيه من نبيذي، ( فجاءت بنبيذ مريس ) (6) في قدح من صفر، قلت: لكن أهل الكوفة لا يرضون بهذا، قال: فما نبيذهم؟ قلت: يجعلون فيه القعوة، قال: وما القعوة؟ قلت: الداذي (7)، قال: وما الداذي (8)؟ قلت: ثفل التمر يضرى به الإِناء حتّى يهدر النبيذ، فيغلى ثمَّ يسكن (9) فيشرب، ( قال: ذاك حرام ) (10).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: [ عن ابن سنان ].

(2 و 3 و 4) في نسخة: الحنثى، الحتي ( هامش المخطوط ) وفي المصدر: الخثى، الحتي: سويق المقل، وثفل التمر وقشوره، والدمن، وقشور الشهد، والحاتي: الكثير الشرب. « القاموس المحيط ( حتي ) 4: 315 ».

الباب 24

فيه 8 أحاديث

1 - الكافي 6: 416 / 4.

(5) في المصدر زيادة: [ عن غير واحد حضر معه ].

(6) في المصدر: فجاءتني بنبيذ من بسر.

(7 و 8) في نسخة: الزازي ( هامش المصححة الثانية ).

(9) في المصدر: يسكر.

(10) في المصدر: فقال: هذا حرام.

[ 32109 ] 2 - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان (1) عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: وضع رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) دية العين ودية النفس، وحرَّم النبيذ وكلّ مسكر، فقال له رجل: وضع رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) من غير أن يكون جاء فيه شيء؟ فقال: نعم، ليعلم من يطيع (2) الرسول ممّن يعصيه.

[ 32110 ] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: دخلت على أبي جعفر بن الرضا ( عليهما‌السلام ) ، فقلت: إنّي أُريد أن ألصق بطني ببطنك، فقال: ههنا يا أبا إسماعيل؟! فكشف عن بطنه، وحسرت عن بطني، وألصقت بطني ببطنه، ثمَّ أجلسني، ودعا بطبق فيه زبيب فأكلت، ثم أخذ في الحديث، فشكا إليَّ معدته، وعطشت فاستسقيت، فقال: يا جارية اسقيه من نبيذي، فجاءتني بنبيذ مريس (3) في قدح من صفر، فشربت (4) أحلى من العسل، فقلت: هذا الذي أفسد معدتك، قال: فقال لي: هذا تمر من صدقة النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ، يؤخذ غدوة، فيصبّ على الماء، فتمرسه الجارية، ( فأشربه على أثر طعامي ) (5) وسائر نهاري، فإذا كان الليل أخرجته (6) الجارية، فأسقته أهل الدار، قلت: لكن أهل الكوفة لا يرضون بهذا، فقال: وما نبيذهم؟ قلت: يؤخذ التمر فينقى، وتلقى عليه القعوة، قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 1: 210 / 7.

(1) في نسخة: حماد بن عيسى ( هامش المخطوط ).

(2) في المصدر: يطع.

3 - الكافي 6: 416 / 5.

(3) في نسخة: من بسر ( هامش المصححة الثانية ).

(4) في المصدر: فشربته فوجدته.

(5) في المصدر: وأشربه على أثر الطعام.

(6) في المصدر: أخذته.

وما القعوة؟ قلت: ( الدادي، قال: وما الدادي؟ ) (1) قلت: حبّ يؤتى به من البصرة يلقى في هذا النبيذ، حتّى يغلي ويسكن (2)، ثم يشرب، قال: ذاك حرام.

[ 32111 ] 4 - وعنهم عن سهل، عن علي بن معبد، عن الحسن بن عليّ، عن أبي خداش، عن عليِّ بن إسماعيل، عن محمد بن عبدة النيسابوري، قال: قلت لابي عبدالله ( عليه‌السلام ) : القدح من النبيذ، والقدح من الخمر سواء؟ قال: نعم سواء، قلت: الحد فيهما سواء؟ قال: سواء.

[ 32112 ] 5 - وعن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) فسأله عن النبيذ، فقال: حلال، فقال: إنّما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر، فيغلي ثمَّ يسكن (3)، فقال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : كلّ مسكر حرام.

[ 32113 ] 6 - وعن محمد بن الحسن، وعليِّ بن محمد بن بندار جميعاً، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن حمّاد، عن محمد بن جعفر، عن أبيه - في حديث -: إنَّ وفد اليمن بعثوا وفدا لهم يسألون عن النبيذ، فقال لهم رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : وما النبيذ؟ صفوه لي، قال: يؤخذ التمر، فينبذ في إناء ثمَّ يصبّ عليه الماء حتّى يمتلىء، ثمَّ يوقد تحته حتى ينطبخ، فإذا انطبخ أخرجوه (4) فألقوه في إناء، ثمَّ صبّوا عليه ماء ثم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: الدازي، قال: وما الدازي؟ الداذي: شراب الفساق، وفيه: الذاذي: نبت له عنقود طويل. « القاموس المحيط 1: 353 ».

(2) في المصدر: ويسكر.

4 - الكافي 6: 410 / 14.

5 - الكافي 6: 417 / 6.

(3) في المصدر: يسكر.

6 - الكافي 6: 417 / 7.

(4) في المصدر: أخذوه.

مرس، ثمَّ صفوه بثوب، ثمَّ ألقي في إناء، ثمَّ صبّ عليه من عكرما كان قبله، ثمَّ هدر وغلا، ثمَّ سكن علىَّ عكره، فقال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : يا هذا قد أكثرت علي، أفيسكر؟ قال: نعم، فقال: كلّ مسكر حرام، فرجع القوم، فقالوا: يا رسول الله إنَّ أرضنا أرض دويّة (1) ونحن قوم نعمل الزرع، ولا نقوى على ذلك (2) إلّا بالنبيذ، فقال (3): صفوه لي، فوصفوه كما وصفه أصحابهم، فقال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : فيسكر (4)؟ قالوا: نعم، قال: كلّ مسكر حرام، وحقّ على الله أن يسقي كلّ شارب مسكر من طينة خبال، أتدرون ما طينة خبال؟ قالوا: لا، قال: صديد أهل النار.

[ 32114 ] 7 - أحمد بن عليّ الطبرسي في ( الاحتجاج ) عن عليِّ بن الحسين ( عليهما‌السلام ) ، أنّه سئل عن النبيذ؟ فقال: قد شربه قوم، وحرَّمه قوم صالحون، فكان شهادة الذين دفعوا بشهادتهم شهواتهم أولى أن تقبل من الذين جرّوا بشهادتهم شهواتهم.

[ 32115 ] 8 - محمد بن الحسن بإسناده عن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الرجل يكون مسلما عارفاً، إلّا أنّه يشرب المسكر هذا النبيذ؟ فقال لي: يا عمّار! إن مات فلا تصلّ عليه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (5)، ويأتي ما يدلّ عليه (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة: روية ( هامش المصححة الثانية ).

(2) في المصدر: العمل.

(3) في المصدر زيادة: لهم رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) .

(4) في المصدر: أفيسكر؟.

7 - الاحتجاج: 315.

8 - التهذيب 9: 116 / 502.

(5) تقدم في الأبواب 12 - 21 من هذه الأبواب.

(6) يأتي في الباب 25.

25 - باب حكم ظروف الشراب.

[ 32116 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن عمر ابن أبان الكلبي، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) ، قال: سألته عن نبيذ قد سكن غليانه، فقال: قال: رسول الله ( ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : ) كلّ مسكر حرام، قال: وسألته عن الظروف؟ فقال: نهى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) عن الدباء والمزفّت، وزدتم أنتم الخثم (1)، يعني الغضار، والمزفت يعني: الزفت الذي (2) في الزّق، ويصير (3) في الخوابي (4) يكون أجود للخمرة. قال: وسألته عن الجرار الخضر والرصاص؟ فقال: لا بأس بها.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، إلّا أنّه قال: الحنتم (5).

[ 32117 ] 2 - وعنهم عن أحمد، عن الحسين بن سعيد (6)، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدايني، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، أنّه منع ممّا يسكر من الشراب كلّه، ومنع النقير (7) ونبيذ الدباء، قال: وقال

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 25

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 418 / 1.

(1) في التهذيب: الحنتم ( هامش المخطوط )، الحنتم: الجرة الخضراء « القاموس المحيط ( حنتم ) 4: 103 ».

(2) في المصدر زيادة: يكون.

(3) في المصدر: ويصب.

(4) الخوابي: جمع خابية وهي الحب. الاناء المعروف. « الصحاح ( خبا ) 6: 2325 ».

(5) التهذيب 9: 115 / 500.

2 - الكافي 6: 418 / 2.

(6) في المصدر زيادة: عن النضر بن سويد.

(7) النقير: خشبة تنقر وينبذ فيها فيشتد نبيذها، « القاموس المحيط ( نقر ) 2: 147 ».

رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : ما أسكر كثيره فقليله حرام.

[ 32118 ] 3 - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإِسناد ) عن عبدالله بن الحسن، عن عليِّ بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الطعام يوضع على سفرة، أو خوان قد أصابه الخمر، أيؤكل عليه؟ قال: إن (1) كان الخوان يابساً فلا بأس.

أقول: وتقدَّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3).

26 - باب تحريم كل مائع يقطر فيه المسكر سوى الماء الكثير، وكل جامد يلاقيه حتى يغسل، وتحريم الدم وكل نجس.

[ 32119 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، ( عن الحسين بن المبارك ) (1)، عن زكريّا بن آدم، قال: سألت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق قال (2): يهرق المرق أو يطعمه أهل الذمّة أو الكلاب، واللحم فاغسله وكله، قلت: فإنَّ قطر فيها الدم؟ قال: الدم تأكله النار إن شاء الله، قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم، قال: فقال: فسد، قلت: أبيعه من اليهود والنصارى، واُبيّن لهم، فإنّهم يستحلّون شربه؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - قرب الإسناد: 116.

(1) في المصدر: إذا.

(2) تقدم في البابين 51 و 52 من أبواب النجاسات.

(3) يأتي في الباب 30 من هذه الأبواب.

الباب 26

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 422 / 1.

(4) في المصدر: عن الحسن بن المبارك.

(5) في المصدر زيادة: ( عليه‌السلام ) .

قال: نعم، قال: والفقّاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟ قال: أكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). ورواه بإسناده آخر تقدَّم في النجاسات (2).

أقول: قوله: الدم تأكله النار تقدَّم وجهه في الأطعمة (3).

[ 32120 ] 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد (4)، عن أبي المغرا، عن عمر ابن حنظلة، قال: قلت لابي عبدالله ( عليه‌السلام ) : ما ترى في قدح من مسكر يصبّ عليه الماء، حتّى تذهب عاديته، ويذهب سكره؟ فقال: لا والله، ولا قطرة قطرت (5) في حبّ إلّا اهريق ذلك الحب.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (6).

27 - باب تحريم الفقاع اذا غلى ووجوب اجتنابه، واستحباب ذكر الحسين ( عليه‌السلام ) عند رؤيته، والصلاة عليه ولعن قاتليه.

[ 32121 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 9: 119 / 512.

(2) تقدم في الحديث 8 من الباب 38 من أبواب النجاسات.

(3) تقدم في ذيل الحديث 2 من الباب 44 من أبواب الأطعمة المحرمة.

2 - الكافي 6: 410 / 15.

(4) في المصدر زيادة: عن علي بن الحكم.

(5) في المصدر: تقطر منه.

(6) تقدم في الباب 38 من أبواب النجاسات، وفي الباب 18 من هذه الأبواب، ويأتي ما يدلّ عليه في احديث 2 من الباب 35 من هذه الأبواب.

الباب 27

فيه 15 حديثاً

1 - الكافي 6: 423 / 9.

أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الوشّاء، قال: كتبت إليه - يعني: الرضا ( عليه‌السلام ) - أسأله عن الفقّاع؟ قال: فكتب: حرام، وهو خمر الحديث.

[ 32122 ] 2 - وعنه عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، قال: كتبت إلى أبي الحسن ( عليه‌السلام ) أسأله عن الفقّاع؟ فقال: هو الخمر، وفيه حدّ شارب الخمر.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (1).

[ 32123 ] 3 - وعنه عن محمد بن موسى، عن محمد بن عبدالله (2)، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) ، قال: كل مسكر حرام، وكلّ مخمّر حرام، والفقّاع حرام.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3).

[ 32124 ] 4 - وعنه عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدِّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الفقّاع؟ فقال: هو خمر.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن مثله (4).

[ 32125 ] 5 - وعنه عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 6: 424 / 15.

(1) التهذيب 9: 124 / 534.

3 - الكافي 6: 424 / 14.

(2) في المصدر: محمد بن عيسى.

(3) التهذيب 9: 124 / 536، والاستبصار 4: 95 / 365.

4 - الكافي 6: 424 / 13.

(4) التهذيب 9: 124 / 535.

5 - الكافي 6: 424 / 12، التهذيب 9: 124 / 537.

زكريّا أبي يحيى، قال: كتبت إلى أبي الحسن ( عليه‌السلام ) أسأله عن الفقّاع وأصفه له؟ فقال: لا تشربه، فأعدت عليه كلّ ذلك أصفه له كيف يصنع، قال: لا تشربه ولا تراجعني فيه.

[ 32126 ] 6 - وعنه عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حسين القلانسي، قال: كتبت إلى أبي الحسن الماضي ( عليه‌السلام ) أسأله عن الفقّاع؟ فقال: لا تقربه، فانّه من الخمر.

[ 32127 ] 7 - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن سنان، قال: سألت أبا الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) عن الفقّاع؟ فقال: هي الخمر بعينها.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (1) وكذا الحديثان قبله.

[ 32128 ] 8 - وعنه، عن بعض أصحابنا، عمّن ذكره، عن ( أبي جميل البصري ) (2)، عن يونس، عن هشام بن الحكم، أنّه سأل أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الفقّاع؟ فقال: لا تشربه، فإنَّه خمر مجهول، وإذا أصاب ثوبك فاغسله.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين (3)، عن أبي سعيد، عن أبي جميلة البصري (4) مثله (5).

[ 32129 ] 9 - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن الحسين بن عبدالله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - الكافي 6: 422 / 3، التهذيب 9: 125 / 543.

7 - الكافي 6: 423 / 4.

(1) التهذيب 9: 125 / 542.

8 - الكافي 3: 407 / 15 و 6: 423 / 7.

(2) في الموضع الثاني من المصدر: أبي جميلة، كما سيذكره المصنف.

(3) في الاستبصار: أحمد بن الحسن.

(4) في التهذيب والاستبصار: أبي جميل البصري.

(5) التهذيب 9: 125 / 544، والاستبصار 4: 96 / 373.

9 - الكافي 6: 423 / 6.

القرشي، عن رجل (1) عن أبي عبدالله النوفلي، عن زادان (2)، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: لو أنَّ لي سلطاناً على أسواق المسلمين، لرفعت عنهم هذه الخميرة (3) - يعني: الفقّاع -.

[ 32130 ] 10 - وعن أبي عليّ الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضّال، قال: كتبت إلى أبي الحسن ( عليه‌السلام ) أسأله عن الفقّاع؟ فكتب ينهاني عنه.

[ 32131 ] 11 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عمر بن سعيد، عن الحسن بن جهم، وابن فضّال جميعاً، قالا: سألنا أبا الحسن ( عليه‌السلام ) عن الفقّاع، فقال: هو (4) خمر مجهول، وفيه حدّ شارب الخمر.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (5).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال مثله (6).

[ 32132 ] 12 - وعنه عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) عن شرب الفقّاع، فكرهه كراهة شديدة.

وعنه، عن أحمد عن ابن فضّال، عن محمد بن إسماعيل مثله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: من أصحابنا.

(2) في المصدر: زاذان.

(3) في المصدر: الخمرة.

10 - الكافي 6: 423 / 5.

11 - الكافي 6: 423 / 8.

(4) في المصدر: حرام وهو.

(5) التهذيب 9: 125 / 541، والاستبصار 4: 95 / 370.

(6) الكافي 6: 424 / 15.

12 - الكافي 6: 424 / 11.

ورواه الصدوق في ( عيون الأخبار ) عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمّه محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع (1).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد (2).

أقول: الكراهة هنا محمول على التحريم لما مرّ (3).

[ 32133 ] 13 - محمد بن علىِّ بن الحسين، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن عليِّ بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، قال: سمعت الرضا ( عليه‌السلام ) يقول: لما حمل رأس الحسين بن علي إلى الشام أمر يزيد لعنه الله، فوضع ونصبت عليه مائدة، فأقبل هو وأصحابه يأكلون ويشربون الفقّاع، فلمّا فرغوا أمر بالرأس، فوضع في طشت تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج إلى أن قال: ويشرب الفقاع، فمن كان من شيعتنا فليتورّع من (1) شرب الفقّاع والشطرنج (2)، ومن نظر إلى الفقّاع، وإلى (3) الشطرنج فليذكر الحسين ( عليه‌السلام ) ، وليلعن يزيد وآل زياد، يمحو الله عزوجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم.

وفي ( عيون الأخبار ) بهذا الإسناد مثله (4).

[ 32134 ] 14 - وعن تميم بن عبدالله القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 18 / 44.

(2) التهذيب 9: 124 / 538، والاستبصار 4: 95 / 367.

(3) مرّ في الاحاديث 1 - 11 من هذا الباب.

13 - الفقيه 4: 301 / 911.

(4) في المصدر: عن.

(5) في المصدر: واللعب بالشطرنج.

(6) في المصدر: أو إلى.

(7) عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 22 / 50.

14 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 23 / 51.

عليّ الأنصاري، عن عبد السلام بن صالح الهروي، قال: سمعت أبا الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) يقول: أوَّل من اتّخذ له الفقّاع في الإِسلام بالشام يزيد بن معاوية لعنهما الله، فاحضر وهو على المائدة، وقد نصبها على رأس الحسين ( عليه‌السلام ) ، فجعل يشربه، ويسقي أصحابه - إلى أن قال: - فمن كان من شيعتنا فليتورّع عن شرب الفقّاع، فانّه (1) شراب أعدائنا، فإنَّ لم يفعل فليس منّا، ولقد حدَّثني أبي، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب ( عليهم‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : لا تلبسوا لباس أعدائي، ولا تطعموا مطاعم أعدائي، ولا تسلكوا مسالك أعدائي، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي.

[ 32135 ] 15 - وفي كتاب ( اكمال الدين ) عن محمد بن محمد بن عصام، عن محمد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من توقيعات صاحب الزمان ( عليه‌السلام ) بخطّه : أمّا ما سألت عنه أرشدك الله وثبّتك من أمر المنكرين - إلى أن قال: - وأمّا الفقاع فحرام، ولا بأس بالسلمان (2).

ورواه الشيخ في كتاب ( الغيبة ) عن جماعة، عن ابن قولويه، وأبي غالب الزراري، وغيرهما، عن محمد بن يعقوب (3).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (4)، ويأتي ما يدلّ عليه (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: من.

15 - إكمال الدين: 483 / 4.

(2) في نسخة: بالسلمات، وفي نسخة: بالشلماب ( هامش المخطوط ) والشيلم: حب صغار مستطيل أحمر ولا يسكر. ( لسان العرب - شلم - 12: 325 ).

(3) الغيبة للطوسي: 176.

(4) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأبواب 15 و 16 و 17 و 19 من هذه الأبواب.

(5) يأتي في الباب 28 من هذه الأبواب.

28 - باب تحريم بيع الفقاع وكل مسكر.

[ 32136 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الوشّاء، قال: كتبت إليه - يعني: الرضا ( عليه‌السلام ) - أسأله عن الفقّاع، فكتب: حرام (1)، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر، قال: وقال أبوالحسن ( عليه‌السلام ) (2): لو أنَّ الدار داري لقتلت بايعه، ولجلدت شاربه.

قال: وقال أبوالحسن الاخير ( عليه‌السلام ) : حدّه حدّ شارب الخمر.

وقال ( عليه‌السلام ) : هي خمرة (3) استصغرها الناس.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الوشّاء مثله (4).

[ 32137 ] 2 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل (5)، عن سليمان بن جعفر (6)، قال: قلت لابي الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) : ما تقول في شرب الفقّاع؟ فقال: هو خمر مجهول يا سليمان! فلا تشربه، أما ياسليمان لو كان الحكم لي، والدار لي لجلدت شاربه، ولقتلت بائعه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 28

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 423 / 9.

(1) في المصدر زيادة: وهو خمر.

(2) في المصدر: أبو الحسن الاخير ( عليه‌السلام ) .

(3) في المصدر: خميرة.

(4) التهذيب 9: 125 / 540، والاستبصار 4: 95 / 369.

2 - التهذيب 9: 124 / 539، الاستبصار 4: 95 / 368.

(5) في الاستبصار: أحمد بن الحسن، عن علي بن إسماعيل وفي التهذيب عن سليمان بن حفص.

(6) وفي المصدر: سليمان بن حفص.

ورواه الكليني عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد ابن إسماعيل (1).

وعن محمد بن يحيى، وغيره، عن محمد بن أحمد (2).

أقول: تقدّم ما يدلّ على ذلك في التجارة (3)، ويأتي ما يدلّ عليه (4).

29 - باب عدم تحريم السكنجبين، والجلّاب (\*)، ورب (\*) التوت، ورب الرمان، ورب التفّاح، ورب السفرجل، وحكم مائها.

[ 32138 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن جعفر بن أحمد المكفوف، قال: كتبت إليه يعني أبا الحسن الاول ( عليه‌السلام ) أسأله عن السكنجبين، والجلاب، وربّ التوت، وربّ التفّاح، وربّ السفرجل، وربّ الرمان، فكتب: حلال.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الكافي 6: 422 / 1.

(2) الكافي 6: 423 / 10.

(3) تقدم في الباب 56 من أبواب ما يكتسب به، وفي الحديث 9 من الباب 27 من هذه الأبواب.

(4) يأتي في الباب 34 من هذه الأبواب بعمومه، وما يدلّ على تحريم الفقاع في الباب 13 من أبواب حد المسكر.

الباب 29

فيه 4 أحاديث

\* - الجلاب: كزنار ماء الورد، معرب ( هامش المخطوط )، ( القاموس المحيط - جلب - 1: 47 ).

\* - الرُّبّ: سلافة خثارة كل ثمرة بعد اعتصارها، وهو ما يعرف الآن بالمربى. ( انظر القاموس المحيط - ربب - 1: 71 ).

1 - الكافي 6: 426 / 1، التهذيب 9: 127 / 551.

[ 32139 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن علي ابن الحسن، عن جعفر بن أحمد المكفوف، قال: كتبت إلى أبي الحسن ( عليه‌السلام ) أسأله عن أشربة تكون قبلنا: السكنجبين، والجلاب، وربّ التوت، وربّ الرمّان، وربّ السفرجل، وربّ التفّاح، إذا كان الذي يبيعها غير عارف، وهي تباع في أسواقنا، فكتب: جائز، لا بأس بها.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله.

[ 32140 ] 3 - وعنه عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن خليلان بن هاشم (2)، قال: كتبت إلى أبي الحسن ( عليه‌السلام ) : جعلت فداك، عندنا شراب يسمّى الميبه (3)، نعمد إلى السفرجل فنقشره ونلقيه في الماء، ثمَّ نعمد إلى العصير فنطبخه على الثلث، ثمَّ نقذف (4) ذلك السفرجل وناخذ ماءه، ونعمد إلى (5) هذا المثلث وهذا السفرجل فنلقي فيه المسك والافاوى (6) والزعفران والعسل فنطبخه، حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، أيحلّ شربه؟ فكتب: لا بأس به ما لم يتغيّر.

[ 32141 ] 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي الهمداني، عن الحسن بن محمد المدائني، قال: سألته عن سكنجبين، وجلاب، وربّ التوت، وربّ السفرجل، وربّ التفاح، وربّ الرمّان؟ فكتب: حلال.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 6: 427 / 2.

(1) التهذيب 9: 127 / 552.

3 - الكافي 6: 427 / 3.

(2) في المصدر: خليلان بن هشام.

(3) الميبه: شيء من الادوية، معرب. ( القاموس المحيط - ميب - 1: 130 ).

(4) في المصدر: ندق.

(5) في المصدر زيادة: ماء.

(6) الافاوية: التوابل وأنواع الطيب. ( القاموس المحيط - فوه - 4: 290 ).

4 - التهذيب 9: 127 / 550.

30 - باب جواز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها.

[ 32142 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن الدنّ يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خلّ، أو ماء، أو كامخ، أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس، وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر، أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس، وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: تغسله ثلاث مّرات، سئل يجزيه أن يصبّ فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلكه بيده، ويغسله ثلاث مرّات.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله (2).

[ 32143 ] 2 - وزاد أنّه سأله عن الإِناء يشرب فيه النبيذ؟ فقال: تغسله سبع مرّات، وكذلك الكلب.

[ 32144 ] 3 - وعنه، عن ( أحمد بن محمد بن خالد ) (2) رفعه، عن حفص الاعور، قال: قلت لابي عبدالله ( عليه‌السلام ) : إنّي آخذ الركوة، فيقال: انه إذا جعل فيها الخمر وغسلت، ثم جعل فيها البختج كان أطيب له، فنأخذ الركوة فنجعل فيها الخمر، فنخضخضه ثمَّ نصبّه، فنجعل فيها البختج، قال: لا بأس به.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 30

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 6: 427 / 1، أورده في الحديث 1 من الباب 51 من أبواب النجاسات.

(1) التهذيب 9: 115 / 501.

2 - التهذيب 9: 116 / 502.

3 - الكافي 6: 430 / 5.

(2) في المصدر: أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي.

[ 32145 ] 4 - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحجّال (1)، عن ثعلبة، عن حفص الاعور، قال: قلت لابي عبدالله ( عليه‌السلام ) : الدنّ يكون فيه الخمر ثم يجفّف، يجعل فيه الخل؟ قال: نعم.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، قال الشيخ: المراد به: إذا جفّف بعد غسله ثلاث مرّات وجوباً، أو سبع مرّات استحباباً حسب ما قدمناه (2).

[ 32146 ] 5 - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن الشرب في الإٍناء يشرب فيه الخمر قدحاً عيدان أو باطية، قال: إذا غسله فلا بأس.

[ 32147 ] 6 - وبالإِسناد قال: وسألته عن دنّ الخمر، يجعل فيه الخلّ أو الزيتون أو شبهه؟ قال: إذا غسل فلا بأس.

ورواه عليُّ بن جعفر في كتابه (3)، وكذا الذي قبله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - الكافي 6: 428 / 2، أورده في الحديث 2 من الباب 51 من أبواب النجاسات.

(1) في التهذيب: الحجاج.

(2) التهذيب 9: 117 / 503.

5 - قرب الإسناد: 116، ومسائل علي بن جعفر: 154 / 212.

6 - قرب الإسناد: 116.

(3) مسائل علي بن جعفر: 155 / 216.

(4) تقدم في الباب 51 من أبواب النجاسات، وتقدّم حكم ظروف الشراب في الباب 25 من هذه الأبواب.

31 - باب عدم تحريم الخل، وأن الخمر إذا انقلبت خلاً حلّت.

[ 32148 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، وابن بكير جميعاً، عن زرارة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن الخمر العتيقة، تجعل خلّاً؟ قال: لا بأس.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1).

[ 32149 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن بكير، عن أبى بصير، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض؟ قال: إن كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس به.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد، عن ابن بكير.

أقول: ذكر الشيخ: أنّه خبر شاذّ متروك، لأنّ الخمر نجس ينجس ما حصل فيها. انتهى.

وهو محمول على الانقلاب لا الامتزاج والاستهلاك (2)، لما يأتي (3).

[ 32150 ] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 31

فيه 11 حديث

1 - الكافي 6: 428 / 2.

(1) التهذيب 9: 117 / 504.

2 - الكافي 6: 428 / 1.

(2) التهذيب 9: 119 / 511.

(3) يأتي في الاحاديث 3 - 11 من هذا الباب.

3 - الكافي 6: 428 / 3، التهذيب 9: 117 / 505، والاستبصار 4: 93 / 356.

عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلّا؟ً قال: لا بأس.

[ 32151 ] 4 - وبالإِسناد عن عبدالله بن بكير، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الخمر تجعل خلّاً؟ قال: لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها.

أقول: هذا محمول على الكراهة أو عدم الاستحالة.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله (1)،. وكذا الذي قبله.

[ 32152 ] 5 - وعنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، أنّه قال: في الرجل إذا باع عصيراً، فحبسه السلطان حتى صار خمرا، فجعله صاحبه خلّاً، فقال: إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس به.

[ 32153 ] 6 - وعنه، عن محمد بن أبي عمير، وعليِّ بن حديد جميعاً، عن جميل، قال: قلت لابي عبدالله ( عليه‌السلام ) : يكون لي علىّ الرجل الدراهم، فيعطيني بها خمراً، فقال: خذها ثمَّ أفسدها.

قال عليّ: واجعلها خلّاً.

[ 32154 ] 7 - وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن حسين الاحمسي، عن محمد بن مسلم، وأبي بصير، وعليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: سئل عن الخمر يجعل فيها الخلّ؟ فقال: لا، إلّا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - الكافي 6: 428 / 4.

(1) التهذيب 9: 117 / 506، والاستبصار 4: 94 / 361.

5 - التهذيب 9: 117 / 507، والاستبصار 4: 93 / 357.

6 - التهذيب 9: 118 / 508، والاستبصار 4: 93 / 358.

7 - التهذيب 9: 118 / 510، والاستبصار 4: 93 / 360.

ما جاء من قبل نفسه.

أقول: حمله الشيخ على استحباب تركها حتّى تصير خلّاً، من غير أن يطرح فيها ملح أو غيره، لما مضى (1)، ويأتي (2).

[ 32155 ] 8 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عبد العزيز بن المهتدي، قال: كتبت إلى الرضا ( عليه‌السلام ) : جعلت فداك، العصير يصير خمراً، فيصبّ عليه الخلّ وشيء يغيّره حتّى يصير خلّاً، قال: لا بأس به.

[ 32156 ] 9 - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الخمر يكون أوَّله خمراً، ثمَّ يصير خلّاً (3)؟ قال: إذا ذهب سكره فلا بأس.

[ 32157 ] 10 - ورواه عليُّ بن جعفر في كتابه مثله، إلّا أنّه زاد فيه: أيؤكل؟ قال: نعم.

[ 32158 ] 11 - محمد بن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلاً من ( جامع البزنطي ) عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، انّه سئل عن الخمر تعالج بالملح وغيره لتحول خلا قال: لا بأس بمعالجتها، قلت: فإنّي عالجتها، وطينّت رأسها، ثمَّ كشفت عنها، فنظرت إليها قبل الوقت (4)، فوجدتها خمراً، أيحلّ لي إمساكها؟ قال: لا بأس بذلك، إنما إرادتك أن تتحوّل الخمر خلّاً، وليس إرادتك الفساد.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مضى في الاحاديث 1 و 3 و 4 و 5 و 6 من هذا الباب.

(2) ويأتي في الحديث 11 من هذا الباب.

8 - التهذيب 9: 118 / 509، والاستبصار 4: 93 / 359.

9 - قرب الإسناد: 116.

(3) في المصدر زيادة: يؤكل.

10 - مسائل علي بن جعفر: 155 / 215.

11 - مستطرفات السرائر: 60.

(4) في المصدر زيادة: أو بعده.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1).

32 - باب حكم النضوح الذي فيه الضياح (\*)

[ 32159 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن بكر بن محمد، عن عيثمة (2)، قال: دخلت علىِّ أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) وعنده نساؤه، قال: فشمّ رائحة النضوح، فقال: ما هذا؟ قالوا: نضوح يجعل فيه الضياح، قال: فأمر به فأهريق في البالوعة.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد ابن الحسين (3)، عن الحسن بن علي مثله (4).

[ 32160 ] 2 - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدِّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - أنّه سئل عن النضوح المعتق، كيف يصنع به حتى يحل؟ قال: خذ ماء التمر فاغِلهِ، حتّى يذهب ثلثا ماء التمر.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (5)، ويأتي ما يدلّ عليه (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الباب 77 من أبواب النجاسات، وفي الاحاديث 2 و 23 و 24 و 43 و 57 من الباب 10، وفي الأبواب 43 و 44 و 45 من أبواب الأطعمة المباحة، وفي الباب 33 من أبواب الاشربة المباحة.

الباب 32

فيه حديثان

\* - الضياح: اللبن الرقيق الممزوج بالماء. ( الصحاح - ضيح - 1: 386 ).

1 - الكافي 6: 428 / 1.

(2) في التهذيب: عثيمة.

(3) في التهذيب: أحمد بن الحسين.

(4) التهذيب 9: 123 / 529.

2 - التهذيب 9: 116 / 502.

(5) تقدم في الباب 2 من هذه الأبواب.

(6) ويأتي في الباب 37 من هذه الأبواب.

33. باب تحريم الاکل من مائدة شرب عليها الخمر، فان وضع شيء آخر بعد الشرب لم يحرم، وتحريم الجلوس في مجلس الشراب اختياراً.

[ 32161 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: سئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو مسكر، قال: حرمت المائدة، سئل فإن قام رجل على مائدة منصوبة يؤكل (1) ممّا عليها، ومع الرجل مسكر ولم يسقِ أحداً ممّن عليها بعد؟ قال: لا تحرم حتّى يشرب عليها، وإن وضع بعدما يشرب فالوذج فكل، فإنَّها مائدة اخرى - يعني: الفالوذج - (2).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد مثله (3).

[ 32162 ] 2 - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق ( عليه‌السلام ) : لا تجالسوا شرّاب الخمر، فإنَّ اللعنة إذا نزلت عمّت من في المجلس.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 33

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 429 / 2.

(1) في المصدر: يأكل.

(2) في المصدر: كل الفالوذج.

(3) التهذيب 9: 116 / 502.

2 - الفقيه 4: 41 / 132.

(4) تقدم في الحديث 8 من الباب 16 من أبواب آداب الحمام. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب 62 من أبواب الأطعمة المحرمة.

34 - باب تحريم عصر الخمر، وسقيها، وحملها، وحفظها، وبيعها، وشرائها، واكل ثمنها، والمساعدَّة على اتخاذها، وشربها.

[ 32163 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: لعن رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) في الخمر عشرة: غارسها، وحارسها، وعاصرها، وشاربها، وساقيها وحاملها، والمحمولة إليه، وبايعها، ومشتريها، ( وآكل ثمنها ) (1).

ورواه الصدوق في ( الخصال ) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر (2).

ورواه في ( عقاب الأعمال ) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، ( عن أحمد بن عليِّ بن إسماعيل ) (3)، عن أحمد بن النضر مثله (4).

[ 32164 ] 2 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه ( عليهم‌السلام ) ، قال: لعن رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وبايعها، ومشتريها وساقيها،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 34

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 6: 429 / 4.

(1) في المصدر: والآكل ثمنها.

(2) الخصال: 444 / 41.

(3) في العقاب: عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل.

(4) عقاب الأعمال: 291 / 11.

2 - الكافي 6: 398 / 10.

وآكل ثمنها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله (1).

[ 32165 ] 3 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: سئل عن رجلين نصرانيّين، باع أحدهما من صاحبه خمراً أو خنازير، ثمَّ أسلما قبل أن يقبض الدراهم، هل تحلّ له الدراهم؟ قال: لا بأس.

[ 32166 ] 4 - محمد بن عليِّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق ( عليه‌السلام ) ، عن آبائه، عن النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) - في حديث المناهي - قال: ونهى عن بيع النرد، وأن تشرى الخمر، وأن تسقى الخمر.

قال: وقال ( عليه‌السلام ) : لعن الله الخمر وغارسها، وعاصرها، وشاربها، وساقيها، وبايعها، ومشتريها، وآكل ثمنها وحاملها، والمحمولة إليه.

قال: وقال ( عليه‌السلام ) : من شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً، فإن مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقّاً على الله عزّ وجلّ أن يسقيه من طينة خبال، وهو صديد أهل النار وما يخرج من الزناة، فيجتمع ذلك في قدور جهنّم فيشربه أهل النار، فيصهر به ما في بطونهم والجلود.

[ 32167 ] 5 - وفي ( عقاب الأعمال ) بسند تقدَّم في عيادة المريض (2) عن النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) - في حديث - قال: ومن شرب الخمر في الدنيا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 9: 104 / 451.

3 - التهذيب 9: 116 / 502.

4 - الفقيه 4: 4 / 1.

5 - عقاب الاعمال: 336.

(2) تقدم في الحديث 9 من الباب 10 من أبواب الاحتضار.

سقاه الله من سمّ الأساود (1)، ومن سمّ العقارب شربة يتساقط لحم وجهه في الإِناء قبل أن يشربها، فاذا شربها تفسّخ لحمه وجلده كالجيفة يتأذّى به أهل الجمع، حتّى يؤمر به إلى النار، وشاربها، وعاصرها، ومعتصرها في النار، وبايعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها سواء في عارها وإثمها، إلّا ومن باعها أو اشتراها لغيره لم يقبل الله منه صلاة ولا صياماً ولا حجّاً ولا اعتماراً حتّى يتوب منها، وإن مات قبل أن يتوب كان حقّاً على الله أن يسقيه بكلِّ جرعة يشرب منها في الدنيا شربة من صديد جهنّم، ثمَّ قال (2): إلّا وإنّ الله حرّم الخمر بعينها، والمسكر من كلّ شراب، ألا وكلّ مسكر حرام.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التجارة (3).

35 - باب نجاسة الخمر وكل مسكر، وعدم نجاسة بصاق شارب الخمر.

[ 32168 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الديلم (4)، قال: قلت لأبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، رجل يشرب الخمر فبزق، فأصاب ثوبى من بزاقه، قال (5): ليس بشيء.

[ 32169 ] 2 - وعنه عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: الأفاعي.

(2) في المصدر زيادة: رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) .

(3) تقدم في الحديث 1 من الباب 2 وفي الأبواب 5 و 55 و 56 و 57 من أبواب ما يكتسب به.

الباب 35

فيه حديثان

1 - التهذيب 9: 115 / 498.

(4) وفي نسخة: ابن الديلم ( هامش المصححة الثانية ).

(5) في المصدر: فقال.

2 - التهذيب 9: 116 / 502.

مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في الإِناء يشرب فيه النبيذ، فقال: تغسله سبع مرَّات وكذلك الكلب - إلى أن قال: - ولا تصلّ في بيت فيه خمر ولا مسكر، لأنَّ الملائكة لا تدخله، ولا تصلّ في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل الحديث.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في النجاسات (2).

36 - باب حكم شرب الخمر عند العطش.

[ 32170 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - أنه سأله عن الرّجل أصابه عطش حتّى خاف على نفسه، فأصاب خمراً، قال: يشرب منه قوته.

[ 32171 ] 2 - محمّد بن عليِّ بن الحسين في ( عيون الأخبار ) بأسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان، عن الرضا ( عليه‌السلام ) في كتابه إلى المأمون: والمضطرّ لا يشرب الخمر، لانّها تقتله.

[ 32172 ] 3 - وفي ( العلل ) عن عليِّ بن حاتم، عن محمد بن عمر، عن علي بن محمد بن زياد، عن أحمد بن الفضل، عن يونس بن عبد الرحمن، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: المضطرُّ لا يشرب الخمر، لانها لا تزيده إلّا شرّاً، ولانه إن شربها قتلته، فلا يشرب منها قطرة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في البابين 38 و 39 من أبواب النجاسات، وقد مر في الباب 30 من هذه الأبواب، باب وجوب غسل أواني الخمر.

الباب 36

فيه 4 أحاديث

1 - التهذيب 9: 116 / 502.

2 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 126 / 1.

(2) يأتي في الفائدة الاولى من الخاتمة برمز [ ت ].

3 - علل الشرائع: 478 / 1.

[ 32173 ] 4 - قال: وروي: لا تزيده إلّا عطشاً.

قال الصدوق: جاء الحديث هكذا وشرب الخمر ( جائز في الضرورة ) (1). انتهى.

أقول: هذا محمول على خوف الضرر من شرب الخمر أيضاً بقرينة التعليل، أو على ضرورة دون الهلاك، وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك في الأطعمة المحرّمة (2)، وفي الأطعمة المباحة عموماً (3).

37 - باب جواز جعل النضوح في المشطة وفي الرأس، بعد أن يطبخ، حتى يذهب ثلثاه، لا قبله.

[ 32174 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، ( عن أحمد بن الحسن ) (4)، عن عمرو بن سعيد، عن مصدِّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن النضوح؟ قال: يطبخ التمر، حتّى يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه، ثمَّ يمتشطن.

[ 32175 ] 2 - وعنه عن العبّاس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن عليّ الواسطي، قال: دخلت الجويرية - وكانت تحت عيسى بن موسى - على أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، وكانت صالحة، فقالت: إنّي أتطيّب لزوجي فيجعل (5) في المشطة التي امتشط بها الخمر، وأجعله في رأسي؟ قال: لا بأس.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - علل الشرائع: 478 / ذيل 1.

(1) في المصدر: في حال الاضطرار مباح مطلق.

(2) تقدم في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب الأطعمة المحرمة.

(3) تقدم في الحديث 1 من الباب 1، وفي الباب 42 من أبواب الأطعمة المباحة.

الباب 37

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 9: 123 / 531.

(4) في المصدر: عن موسى بن عمر.

2 - التهذيب 9: 123 / 530.

(5) في المصدر: فنجعل.

أقول: حمله الشيخ على ما تضمنّه الحديث الذي قبله، ويحتمل التقيّة.

[ 32176 ] 3 - عليُّ بن جعفر في كتابه عن أخيه، قال: سألته عن النضوح يجعل فيه النبيذ، أيصلح للمرأة أن تصلّي وهو على رأسها؟ قال: لا، حتى تغتسل منه.

ورواه الحميري في ( قرب الإِسناد ) عن عبدالله بن الحسن، عن عليِّ ابن جعفر (1).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2).

38 - باب عدم جواز بيع العنب بالعصير، وجواز بيع العصير نقداً ونسيئة.

[ 32177 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبدالله بن هلال، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الرجل يكون له الكرم قد بلغ فيدفعه إلى أكّاره (3) بكذا وكذا دنّاً من عصير، قال: لا.

[ 32178 ] 2 - وعنه عن عليِّ بن السندي، عن محمد بن إسماعيل، قال: سأل الرضا ( عليه‌السلام ) رجل - وأنا أسمع - عن العصير يبيعه من المجوس واليهود والنصارى والمسلمين قبل أن يختمر ويقبض ثمنه، أو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - مسائل علي بن جعفر 151 / 200.

(1) قرب الإِسناد: 101.

(2) تقدم في الحديث 2 من الباب 32 من هذه الأبواب.

الباب 38

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 9: 123 / 532.

(3) الأكّار: الزارع الذي يزرع الارض على نصيب معيّن كالثلث أو الربع. « الصحاح ( أكر ) 2: 580 ».

2 - التهذيب 9: 123 / 533.

ينسأ، قال: لا بأس إذا بعته حلالاً، فهو أعلم، يعني: العصير وينسئ ثمنه.

[ 32179 ] 3 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبد الرحمن، ( عن مولى جرير بن يزيد، قال: سألت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) ) (1) فقلت له: إنّي أصنع الاشربة من العسل وغيره فإنّهم يكلّفوني (2) صنعتها، فأصنعها لهم، فقال: إصنعها وأدفعها إليهم، وهي حلال من قبل أن تصير مسكراً.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3).

39 - باب عدم تحريم الفقاع قبل أن يغلي، وحكم ما لم يعلم غليانه.

[ 32180 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن مرازم، قال: كان يعمل لابي الحسن ( عليه‌السلام ) الفقّاع في منزله، قال ابن أبي عمير: ولم يعمل فقّاع يغلي.

[ 32181 ] 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، قال: كتب عبيد (4) الله بن محمد الرازي إلى أبي جعفر الثاني ( عليه‌السلام ) :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - التهذيب 9: 127 / 548.

(1) في المصدر: عن مولى حر بن يزيد، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) ...

(2) في المصدر: يكلفونني.

(3) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 59 من أبواب ما يكتسب به.

الباب 39

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 9: 126 / 545.

2 - التهذيب 9: 126 / 546.

(4) وفي نسخة: عبد ( هامش المصححة الثانية ).

إن رأيت أن تفسّر لي الفقّاع، فإنّه قد اشتبه علينا، أمكروه هو بعد غليانه، أم قبله؟ فكتب ( عليه‌السلام ) : لا تقرب الفقّاع إلّا ما لم يضر آنيته، أو كان جديداً، فأعاد الكتاب إليه، كتبت أسأل عن الفقّاع ما لم يغل، فأتاني أن أشربه ما كان في إناء جديد، أو غير ضارّ، ولم أعرف حدّ الضراوة (1) والجديد، وسأل أن يفسّر ذلك له، وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة (2) والزجاج والخشب ونحوه من الاواني؟ فكتب ( عليه‌السلام ) : يفعل الفقّاع في الزجاج وفي الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات، ثمَّ لا يعد (3) منه بعد ثلاث عملات، إلّا في إناء جديد، والخشب مثل ذلك.

[ 32182 ] 3 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا أدري كيف عمل، ولا متى عمل أيحلّ أن أشربه؟ قال: لا اُحبّه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (4).

40 - باب عدم تحريم المريّ والكامخ، وحكم رب الجوز.

[ 32183 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله الرازي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المشرقي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الإِناء الضاري: هو الذي ضُرّي بالخمر وعُوّد بها فإذا وضع فيها الخمر صار مسكراً.

« النهاية 3: 87 ».

(2) في نسخة: فخار ( هامش المخطوط ).

(3) في المصدر: لا تعد.

3 - التهذيب 9: 126 / 547.

(4) تقدم في الباب 27 من هذه الأبواب.

الباب 40

فيه حديثان

1 - التهذيب 9: 127 / 549.

عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن أكل المريّ والكامخ، فقلت: إنّه يعمل من الحنطة والشعير، فنأكله؟ قال: نعم حلال، ونحن نأكله.

[ 32184 ] 2 - أحمد بن عليِّ بن أبي طالب الطبرسي في ( الاحتجاج ) عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان ( عليه‌السلام ) ، أنه كتب إليه يسأله، فقال: يتّخذ عندنا ربّ الجوز لوجع الحلق والبحبحة، يؤخذ الجوز الرطب من قبل أن ينعقد، ويدقّ دقّاً ناعماً، ويعصر ماؤه ويصفى، ويطبخ على النصف، ويترك يوماً وليلة، ثمَّ ينصب على النار، ويلقى على كلّ ستّة أرطال منه رطل عسل، ويغلى وينزع رغوته، ويسحق من النوشاذر (1) والشبّ اليماني من كلّ واحد (2) نصف مثقال ويذاف (3) بذلك الماء، ويلقى فيه درهم زعفران مسحوق، ويغلى ويؤخذ رغوته، ويطبخ (4) حتى يصير مثل العسل ثخيناً، ثمَّ ينزل عن النار، ويبرد ويشرب منه، فهل يجوز شربه أم لا؟ فأجاب ( عليه‌السلام ) : إذا كان كثيره يسكر أو يغيّر فقليله وكثيره حرام، وإن كان لا يسكر فهو حلال.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأطعمة (5).

41 - باب حكم القهوة.

[ 32185 ] 1 - الحسن الطبرسي في ( مكارم الأخلاق ) عن عبدالله بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الاحتجاج: 491.

(1) في المصدر: النوشادر.

(2) في المصدر: واحدة.

(3) في المصدر: ويداف.

(4) ليس في المصدر.

(5) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث 9 من الباب 43، وفي الباب 46 من أبواب الأطعمة المباحة.

الباب 41

فيه حديثان

1 - مكارم الأخلاق: 449.

مسعود، عن النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) - في حديث - قال: يا ابن مسعود! سيأتي (1) أقوام يأكلون طيّب (2) الطعام وألوانها، ويركبون الدواب، ويتزيّنون بزينة المرأة لزوجها، ويتبرّجون تبرّج النساء وزينتهنّ (3) مثل زيّ الملوك الجبابرة، هم منافقو هذه الأُمّة في آخر الزمان، ( شاربون بالقهوات ) (4) لاعبون بالكعاب، راكبون للشهوات (5)، تاركون الجماعات، راقدون عن العتمات، مفرطون في الغدوات، يقول الله: ( فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصّلوة واتّبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّاً ) (6).

أقول: ذكر أهل اللغة: أن الخمر لها ألف اسم منها القهوة، فيحتمل إرادة الخمر، ويحتمل إرادة قهوة البُنّ (7) المشهورة الآن بقرينة قوله: في آخر الزمان، والله أعلم.

[ 32186 ] 2 - محمد بن علي الكراجكي في كتاب ( معدن الجواهر ورياضة الخواطر ) قال: قال النبيُّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : خمسة لا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم، وهم: النائمون عن العتمات، والغافلون عن الغدوات، واللاعبون بالسامات (8)، والشاربون القهوات، والمتفكّهون بسبّ الآباء والاُمّهات.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: من بعدي.

(2) في المصدر: طيبات.

(3) في المصدر: وزيهم.

(4) في المصدر: شاربو القهوات.

(5) في المصدر: الشهوات.

(6) مريم 19: 59.

(7) كذا استظهره في هامش المصححة الثانية، وكان من متنها ( اللبن ) ولم نجد الباب في المخطوط.

2 - معدن الجواهر: 49.

(8) في المصدر: بالشامات.

كتاب الغصب

1 - باب تحريمه، ووجوب ردّ المغصوب إلى مالكه.

[ 31287 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت عليّاً ( عليه‌السلام ) يقول لشريح: انظر إلى أهل المعك (1) والمطل، ودفع حقوق الناس من أهل المقدرة، واليسار ممّن يدلي بأموال الناس (2) إلى الحكّام، فخذ للناس بحقوقهم منهم، وبع فيها العقار والديار. الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليِّ بن إبراهيم مثله (3).

محمد بن عليِّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

كتاب الغصب

الباب 1

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 7: 412 / 1.

(1) في نسخة: المعل ( هامش المخطوط ). المعك: مطل الدَّين « القاموس المحيط ( معك ) 3: 319 ». والمعل: معل الشيء: اختطفه واختلسه « القاموس المحيط 4: 51 ».

(2) في المصدر: المسلمين.

(3) التهذيب 6: 225 / 541.

(4) الفقيه 3: 8 / 10.

[ 32188 ] 2 - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق ( عليه‌السلام ) ، عن آبائه، عن النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) - في حديث المناهي - قال: من خان جاره شبراً من الارض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الارض (1) السابعة، حتى يلقى الله يوم القيامة مطوّقاً، إلّا أن يتوب ويرجع.

[ 32189 ] 3 - وقد تقدَّم في الانفال حديث حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح ( عليه‌السلام ) ، وذكر ما يختصّ بالإِمام - إلى أن قال: - وله صوافي الملوك ماكان في أيديهم على غير وجه الغصب، لأنَّ الغصب كلّه مردود.

[ 32190 ] 4 - وفي حديث آخر عن صاحب الزمان ( عليه‌السلام ) ، قال: لا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير اذنه.

[ 32191 ] 5 - محمد بن الحسين الرضيُّ في ( نهج البلاغة ) قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها.

قال: ويروى هذا الكلام للنبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) .

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك في أحاديث الفيء والخمس والغنائم (2) وغير ذلك (3)، ويأتي ما يدلُّ عليه (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الفقيه 4: 6 / 1.

(1) في نسخة: الارضين ( هامش المخطوط ) وكذلك المصدر.

3 - تقدم في الحديث 4 من الباب 1 من أبواب الانفال.

4 - تقدم في الحديث 6 من الباب 3 من أبواب الانفال.

5 - نهج البلاغة 3: 206 / حكمة 240.

(2) تقدم في الباب 1، وفي الحديثين 5 و 8 من الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، وفي الحديث 4 من الباب 1، وفي الأبواب 2 و 3 و 4 من أبواب الانفال.

(3) تقدم في الباب 1 من أبواب عقد البيع.

(4) يأتي في الأبواب 2 و 3 و 5 و 6 و 7 و 8 من هذه الأبواب. وفي البابين 1 و 3 من أبواب.

2 - باب ان من زرع، أو غرس في أرض مغصوبة فله الزرع والغرس، وعليه أجرة الارض لصاحبها وإزالتها.

[ 32192 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن رجل أتى أرض رجل، فزرعها بغير إذنه، حتّى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض، فقال: زرعت بغير إذني، فزرعك لي، وعليَّ ما أنفقت، أله ذلك أم لا؟ فقال: للزارع زرعه، ولصاحب الارض كراء (1) أرضه.

[ 32193 ] 2 - وبإسناده عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) في رجل اكترى داراً وفيها بستان، فزرع في البستان، وغرس نخلاً وأشجاراً وفواكه وغير ذلك، ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك، قال: عليه الكراء (2)، ويقوّم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل، ويعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك، وإن لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكراء (3)، وله الزرع والغرس، ويقلعه ويذهب به حيث شاء.

ورواه الكليني عن عليِّ بن إبراهيم (4) والذي قبله، عن محمد بن يحيى.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 2

فيه حديثان

1 - التهذيب 7: 206 / 906، والكافي 5: 296 / 1.

(1) في المصدر: كِرى.

2 - التهذيب 7: 206 / 907.

(2 و 3) في المصدر: الكِرى.

(4) الكافي 5: 297 / 2.

(5) تقدم في الباب 33 من أبواب أحكام الإِجارة. وتقدّم في الباب 3 من أبواب عقد البيع.

3 - باب أن من غصب أرضاً، فبنى فيها رفع بناؤه، وسلمت الارض إلى المالك.

[ 32194 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عمّن أخذ أرضاً بغير حقّها، وبنى فيها؟ قال: يرفع بناؤه، وتسلم التربة إلى صاحبها، ليس لعرق ظالم حقّ، ثمّ قال:

[ 32195 ] 2 - قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : من أخذ أرضاً بغير حقّ كلّف أن يحمل ترابها إلى المحشر.

وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار، عن عليِّ بن محمد مثله (1).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2).

4 - باب تحريم أكل مال اليتيم عدواناً.

[ 32196 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : أوعد الله تعالى في أكل (3) مال اليتيم عقوبتين: إحداهما: عقوبة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 3

فيه حديثان

1 - التهذيب 6: 294 / 819، وبسند آخر في 7: 207 / 909 نحوه.

2 - التهذيب 6: 294 / ذيل 819.

(1) التهذيب 6: 311 / 859.

(2) تقدم في الباب 33 من أبواب أحكام الإِجارة، وفي الباب السابق من هذه الأبواب.

الباب 4

فيه حديث واحد

1 - الكافي 5: 128 / 1.

(3) ليس في المصدر.

الآخرة النار، وأمّا عقوبة الدُّنيا: فقوله عزّ وجلّ: ( وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرِّية ضعافاً خافوا عليهم ) (1) الآية، يعني: ليخش إن أخلفه في ذرِّيته كما صنع بهؤلاء اليتامى.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التجارة (2) وغيرها (3)، ويأتي ما يدلّ عليه (4).

5 - باب عدم جواز التصرف في المال المغصوب، حتى في الحج والعمرة والجهاد والصدقة، مع العلم بمالكه.

[ 32197 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عيسى الفرّاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: أربعة لا يجزن في أربعة: الخيانة، والغلول، والسرقة، والربا، لا يجزن في: حجّ، ولا عمرة، ولا جهاد، ولا صدقة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) النساء 4: 9.

(2) تقدم في الباب 70 من أبواب ما يكتسب به.

(3) تقدم في الحديث 14 من الباب 2 من أبواب مقدمة العبادات، وفي الاحاديث 1 و 2 و 4 و 6 و 16 و 20 و 28 و 32 و 33 و 35 و 36 من الباب 46 من أبواب جهاد النفس.

(4) يأتي في الحديث 2 من الباب 11 من أبواب كيفية الحكم، وفي الباب 5 من أبواب بقيّة الحدود.

الباب 5

فيه حديث واحد

1 - الكافي 5: 124 / 2، والفقيه 3: 98 / 377، والتهذيب 6: 368 / 1063، والخصال: 216 / 38.

(5) تقدم في الباب 52 من أبواب وجوب الحج، وفي الباب 4 من أبواب ما يكتسب به، وفي الباب 1 من هذه الأبواب.

6 - باب أن من غصب جارية، وأولدها وجب عليه ردّها، والولد للمولى، إلّا أن يرضى بقيمته.

[ 32198 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن السندي بن محمد، وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعاً، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: قضى في رجل ظنَّ أهله أنه قد مات أو قتل، فنكحت امرأته، أو تزوَّجت سريّته، فولدت كلُّ واحدة منهما من زوجها، ثم جاء الزوج الاوَّل، أو جاء مولى السريّة، قال: فقضى في ذلك أن يأخذ الاوَّل امرأته، فهو أحقّ بها، ويأخذ السيّد سريّته وولدها، أو يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1).

7 - باب أن من غصب دابة ضمن قيمتها إن تلفت، وارشها إن عيبت، وأجرة مثلها، فإن أنفق عليها لم يرجع بشيء، وإن اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه، أو بينته.

[ 32199 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 6

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 7: 488 / 1959، والاستبصار 3: 204 / 738، والكافي 6: 149 / 3 نحوه، والفقيه 3: 355 / 1699.

(1) تقدم في الأبواب 28 و 61 و 67 و 88 من أبواب نكاح العبيد والاماء، وفي الحديث 3 من الباب 11 من أبواب العيوب والتدليس.

الباب 7

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 7: 215 / 943.

محبوب، عن أبي ولّاد، قال: اكتريت بغلاً إلى قصر ابن هبيرة (1) ذاهباً وجائياً بكذا وكذا، وخرجت في طلب غريم لي، فلمّا صرت قرب قنطرة الكوفة خبّرت: أنَّ صاحبي توجّه إلى النيل (2)، فتوجّهت نحو النيّل، فلمّا أتيت النيل خبّرت: أنّه توجّه إلى بغداد، فاتبعته فظفرت به، (3) ورجعت إلى الكوفة - إلى أن قال: - فاخبرت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) ، فقال: أرى له عليك مثل كراء (4) البغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل، ومثل كراء (5) البغل من النيل إلى بغداد، ومثل كراء (6) البغل من بغداد إلى الكوفة، وتوفّيه إيّاه، قال: قلت: قد علفته بدراهم، فلي عليه علفه؟ قال: لا، لأنّك غاصب، فقلت: أرأيت لو عطب البغل أو نفق (7)، أليس كان يلزمني؟ قال: نعم، قيمة بغل يوم خالفته، قلت: فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو عقر، فقال: عليك قيمة ما بين الصحّة والعيب يوم تردّه عليه، قلت: فمن يعرف ذلك؟ قال: أنت وهو، إمّا أن يحلف هو على القيمة فتلزمك (8)، فإن ردَّ اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أنَّ قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا، فيلزمك. الحديث.

ورواه الكلينيُّ كما مرّ في الإِجارة (9).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (10).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) قصر ابن هبيرة: بناه أحد ولاة العراق في عهد بني أمية، قرب الكوفة. « معجم البلدان 4: 365 ».

(2) النيل: بلدة صغيرة قرب الكوفة. « معجم البلدان 5: 334 ».

(3) في المصدر زيادة: وفرغت فيما بيني وبينه.

(4 و 5 و 6) في المصدر: كرى.

(7) في المصدر: أنفق.

(8) في المصدر: فيلزمك.

(9) مر في الحديث 1 من الباب 17 من أبواب أحكام الاجارة.

(10) تقدم في الباب 17 من أبواب أحكام الاجارة.

8 - باب تحريم التصرف في المال المغصوب على الغاصب وغيره، إلّا المالك، ومن أذن له، وكذا الشراء منه.

[ 32200 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت.

[ 32201 ] 2 - وبإسناده عن أحمد محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم؟ قال: يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحدا.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1).

9 - باب أن المالك له أخذ ماله ممن وجده عنده، وان كان اشتراه من الغاصب، وحكم الرجوع على الغاصب.

[ 32202 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن صالح ابن السندي، عن جعفر بن بشير، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عمرو السراج، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في الرجل توجد عنده السرقة، فقال: هو غارم إذا لم يأت على بائعها شهودا.

أقول: الظاهر أن المراد إذا أقام البينة على البائع رجع المشتري عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 8

فيه حديثان

1 - التهذيب 7: 131 / 576، والكافي 5: 228 / 4.

2 - التهذيب 7: 131 / 577، والكافي 5: 228 / 3.

(1) تقدم في الحديث 1 من الباب 3، وفي الاحاديث 5 و 6 و 7 من الباب 4 من أبواب ما يكتسب به، وفي الباب 1 من هذه الأبواب.

الباب 9

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 7: 131 / 574.

بماله، وإلاّ فهو غارم ولا يرجع مع إنكار البائع، وقد تقدم ما يدلّ على المقصود (1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الباب 1 من أبواب عقد البيع، وفي الباب 1 من هذه الأبواب.

كتاب الشفعة

1 - باب انها لا تثبت إلّا للشريك.

[ 32203 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن أبان، عن أبي العباس البقباق، قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: الشفعة لا تكون إلّا لشريك.

[ 32204 ] 2 - وعنه عن جعفر، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله: ( عليه‌السلام ) ، قال: سمعته يقول: الشفعة لا تكون إلّا لشريك.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (1).

2 - باب عدم ثبوت الشفعة للجار الذي ليس بشريك.

[ 32205 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

كتاب الشفعة

الباب 1

فيه حديثان

1 - التهذيب 7: 164 / 725.

2 - التهذيب 7: 164 / 726.

(1) يأتي في البابين 2 و 3 من هذه الأبواب.

الباب 2

فيه حديث واحد

1 - الكافي 5: 281 / 5.

الحسين، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن الشفعة في الدور، أشيء واجب للشريك، ويعرض على الجار، فهو أحق بها من غيره؟ فقال: الشفعة في البيوع إذا كان شريكا فهو أحق بها بالثمن.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى (1).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3).

3 - باب أن الشفعة لا تثبت للشريك إلّا قبل القسمة، فلو وقع البيع بعدها فلا شفعة.

[ 32206 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم (4)، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: لا تكون الشفعة إلّا لشريكين ما لم يتقاسما. الحديث.

[ 32207 ] 2 - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: لا شفعة إلّا لشريك غير مقاسم.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (5)، وكذا الذي قبله.

[ 32208 ] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 7: 164 / 728.

(2) تقدم في الباب السابق من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

الباب 3

فيه 8 أحاديث

1 - الكافي 5: 281 / 7، والتهذيب 7: 164 / 729.

(4) في الكافي زيادة ( عن أبيه ).

2 - الكافي 5: 281 / 6، والفقيه 3: 45 / 157.

(5) التهذيب 7: 166 / 737.

3 - الكافي 5: 280 / 1.

عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) ، قال: الشفعة لكل شريك لم يقاسم.

[ 32209 ] 4 - وعن علي بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله (1) بن حماد، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة.

ورواه الصدوق مرسلاً (2).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3).

[ 32210 ] 5 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: إذا ارفت (4) الارف (5) وحدت الحدود فلا شفعة.

ورواه الصدوق بإسناده عن عقبة بن خالد (6).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله (7).

[ 32211 ] 6 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان، عن أبي العباس، وعبد الرحمن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - الكافي 5: 280 / 3.

(1) في التهذيب: عبد الرحمن ( هامش المخطوط ).

(2) الفقيه 3: 46 / 161.

(3) التهذيب 7: 163 / 724.

5 - الكافي 5: 280 / 4.

(4) في المصدر: رفت.

(5) الارفة: الحد والجمع: ارف، مثال غرفة وغرف، [ الصحاح ( ارف ) 4: 1330 ]. ( هامش المخطوط ).

(6) الفقيه 3: 45 / 154.

(7) التهذيب 7: 164 / 727.

6 - الكافي 5: 282 / 10.

ابن أبي عبدالله جميعاً، قالا: سمعنا أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: الشّفعة لا تكون إلّا لشريك لم يقاسم.

[ 32212 ] 7 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي ( عليه‌السلام ) قال: لا شفعة إلّا لشريك غير مقاسم. الحديث.

محمد بن عليِّ بن الحسين بإسناده عن طلحة بن زيد مثله (1).

[ 32213 ] 8 - وعنه عن الصادق، عن أبيه ( عليهما‌السلام ) : أن رسول الله ( عليه‌السلام ) قضى بالشفعة ما لم تؤرّف - يعني: تقسّم -.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3).

4 - باب ثبوت الشفعة بعد القسمة، إذا بقيت الشركة في الطريق، وبيع مع الملك.

[ 32214 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دّراج، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) ( عليه‌السلام ) عن دار فيها دور، وطريقهم واحد في عرصة الدار، فباع بعضهم منزله من رجل، هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة؟ فقال: إن كان باع الدار، وحول بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم، وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - التهذيب 7: 167 / 741.

(1) الفقيه 3: 45 / 175.

8 - الفقيه 3: 45 / 153.

(2) تقدم في البابين 1 و 2 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الأبواب 4 و 6 و 7 من هذه الأبواب.

الباب 4

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 5: 280 / 2.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليِّ بن إبراهيم مثله (1).

[ 32215 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحكم، عن الكاهلي، عن منصور بن حازم، قال: قلت لابي عبدالله ( عليه‌السلام ) : دار بين قوم اقتسموها، فأخذ كلُّ واحد منهم قطعة وبناها، وتركوا بينهم ساحة فيها ممرّهم، فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم، أله ذلك؟ قال: نعم، ولكن يسدّ بابه، ويفتح باباً إلى الطريق، أو ينزل من فوق البيت، ويسدّ بابه، فإن أراد صاحب الطريق بيعه فإنّهم أحقّ به، وإلا فهو طريقه يجيء حتّى يجلس على ذلك الباب.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (2).

[ 32216 ] 3 - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن الكاهلي نحوه، إلّا أنّه قال: أو ينزل من فوق البيت، فإن أراد شريكهم أن يبيع منقل قدميه فهم أحقّ به، وإن أراد يجيء حتّى يقعد على الباب المسدود الذي باعه. لم يكن لهم أن يمنعوه.

أقول: حمله الشيخ على التقية (3) لما يأتي من عدم ثبوت الشفعة مع تعدُّد الشركاء (4)، وجوّز حمله على وحدة الشريك، ويكون الكلام مجازاً.

5 - باب ثبوت الشفعة في الارضين، والدور، والمساكن، والامتعة، وكل مبيع، عدا ما استثني.

[ 32217 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 7: 165 / 731، والاستبصار 3: 117 / 417.

2 - الكافي 5: 281 / 9.

(2) التهذيب 7: 165 / 732، والاستبصار 3: 117 / 418.

3 - التهذيب 7: 167 / 743.

(3) راجع الاستبصار 3: 117 / 418.

(4) يأتي في الباب 7 من هذه الأبواب.

الباب 5

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 5: 280 / 4.

الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: قضى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار، وقال: إذا ارّفت (1) الأُرف، وحدّت الحدود فلا شفعة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله (2).

[ 32218 ] 2 - ورواه الصدوق بإسناده عن عقبة بن خالد، وزاد: ولا شفعة إلّا لشريك غير مقاسم.

[ 32219 ] 3 - وعن عليِّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: الشفعة جائزة في كلّ شيء من حيوان، أو أرض، أو متاع. الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس (3).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (4)، ويأتي ما يدلّ عليه (5).

6 - باب أن الشفعة لا تثبت لليهودي والنصراني على المسلم، وتثبت للغائب ولليتيم، ويأخذ له الوالي مع المصلحة.

[ 32220 ] 1 - محمد بن عليِّ بن الحسين بإسناده عن طلحة بن زيد، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: رفت.

(2) التهذيب 7: 164 / 727.

2 - الفقيه 3: 45 / 154. لكن فيه « إضرار ».

3 - الكافي 5: 281 / 8، والفقيه 3: 46 / 162.

(3) التهذيب 7: 164 / 730، والاستبصار 3: 116 / 413.

(4) تقدم في البابين 2 و 4 من هذه الأبواب.

(5) يأتي في الباب 7 من هذه الأبواب.

الباب 6

فيه حديثان

1 - الفقيه 3: 45 / 157.

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: ليس لليهودي ولا للنصراني شفعة.

[ 32221 ] 2 - محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: ليس ( لليهودي والنصراني ) (1) شفعة، وقال: لا شفعة إلّا لشريك غير مقاسم، وقال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : وصيُّ اليتيم بمنزلة أبيه، يأخذ له الشفعة إذا (2) كان له رغبة (3).

وقال: للغائب شفعة.

ورواه الشيخ بإسناده عن علىِّ بن ابراهيم (4).

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني (5).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود (6)، ويأتي ما يدلّ عليه (7).

7 - باب أن الشفعة لا تثبت إلّا بين شريكين لا أزيد، فإن زادوا فلا شفعة لاحد منهم، وثبوت الشفعة في الحيوان والمملوك.

[ 32222 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه (8)،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 5: 281 / 6.

(1) في التهذيب: لليهود والنصارى ( هامش المخطوط ).

(2) في نسخة: إن ( هامش المخطوط ) وكذلك المصدر.

(3) في المصدر زيادة: فيه.

(4) التهذيب 7: 166 / 737.

(5) الفقيه 3: 46 / 160.

(6) تقدم ما يدل على ذلك بالاطلاق في الأبواب 1 - 5 من هذه الأبواب.

(7) يأتي ما يدل عليه بالاطلاق في البابين 7 و 9 من هذه الأبواب.

الباب 7

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 5: 281 / 7، والتهذيب 7: 164 / 729، والاستبصار 3: 116 / 412.

(8) ليس في التهذبيين.

عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: لا تكون الشفعة إلّا لشريكين ما لم يقاسما، فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة.

[ 32223 ] 2 - وبالإِسناد عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن الشفعة لمن هي؟ وفي أيّ شيء هي؟ ولمن تصلح؟ وهل تكون في الحيوان شفعة؟ وكيف هي؟ فقال: الشفعة جائزة في كلَّ شيء من حيوان، أو أرض، أو متاع، إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما، فباع أحدهما نصيبه، فشريكه أحقّ به من غيره، وإن زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم.

ورواه الصدوق مرسلاً، إلّا أنّه قال: الشفعة واجبة (1).

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس، والذي قبله بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله (2).

[ 32224 ] 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، أنه قال في المملوك (3): بين شركاء، فيبيع أحدهم نصيبه، فيقول صاحبه: أنا أحقّ به، أله ذلك؟ قال: نعم، إذا كان واحداً، قيل له: في الحيوان شفعة؟ قال: لا.

ورواه الكلينيُّ عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 5: 281 / 8.

(1) الفقيه 3: 46 / 162.

(2) التهذيب 7: 164 / 730، والاستبصار 3: 116 / 413.

3 - التهذيب 7: 166 / 735، والاستبصار 3: 116 / 415.

(3) في الكافي زيادة: يكون ( هامش المخطوط ).

(4) الكافي 5: 210 / 5.

أقول: ويأتي الوجه في الحكم الاخير (1).

وبإسناده عن عليِّ بن إبراهيم مثله (2).

[ 32225 ] 4 - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، وصفوان عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لابي عبدالله ( عليه‌السلام ) المملوك يكون بين شركاء فباع أحدهم نصيبه، فقال أحدهم: أنا أحقّ به أله ذلك؟ قال: نعم إذا كان واحدا.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن سنان مثله (3).

[ 32226 ] 5 - وبإسناده عن محمد بن عليِّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ ( عليهم‌السلام ) ، قال: الشفعة على عدد الرجال.

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، وبإسناده عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد ( عليهما‌السلام ) (4).

أقول: حمله الشيخ وغيره (5) على التقيّة، وقرينتها كون راويه من العامّة.

[ 32227 ] 6 - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يأتي في ذيل الحديث 6 من هذا الباب.

(2) التهذيب 7: 70 / 298.

4 - التهذيب 7: 165 / 734.

(3) التهذيب 7: 67 / ذيل 829. وعلق المصنف: وهذا في باب ابتياع الحيوان من كتاب المكاسب في التهذيب ( منه ).

5 - التهذيب 7: 166 / 736.

(4) الففيه 3: 45 / 155 و 156.

(5) راجع روضة المتقين 6: 198.

6 - التهذيب 7: 165 / 733.

السلام )، قال: ليس في الحيوان شفعة.

أقول: حمله الشيخ وغيره (1) على كون الشريك متعدداً، لما مر (2).

[ 32228 ] 7 - محمد بن عليِّ بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالله بن سنان، أنّه سأله عن مملوك بين شركاء، أراد أحدهم بيع نصيبه؟ قال: يبيعه، قلت: فإنّهما كانا اثنين فأراد أحدهما بيع نصيبه، فلمّا أقدم على البيع قال له شريكه: أعطني، قال: هو أحقّ به ثم قال ( عليه‌السلام ) : لا شفعة في الحيوان، إلّا أن يكون الشريك فيه واحداً (3).

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك (4).

8 - باب عدم ثبوت الشفعة في السفينة، والنهر، والطريق، والرحى، والحمام.

[ 32229 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : لا شفعة في سفينة، ولا في نهر، ولا في طريق.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليِّ بن إبراهيم مثله (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) راجع الفقيه 3: 46 / ذيل 162.

(2) مرّ في الحديث 2 من هذا الباب.

7 - الفقيه 3: 46 / 163.

(3) في نسخة: رقبة واحدة ( هامش المخطوط ).

(4) تقدم في الحديث 1 من الباب 3 من هذه الأبواب.

الباب 8

فيه حديثان

1 - الكافي 5: 282 / 11.

(5) التهذيب 7: 166 / 738، والاستبصار 3: 118 / 420.

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله، وزاد: ولا في رحى، ولا في حمّام (1).

[ 32230 ] 2 - قال الكلينيُّ: وروي أيضاً، أنَّ الشفعة لا تكون إلّا في الارضين والدور فقط.

أقول: وتقدَّم ما ظاهره ثبوت الشفعة في الطريق (2)، وحمله الشيخ على التقية (3).

9 - باب حكم ما لو تلف بعض المبيع قبل الاخذ بالشفعة.

[ 32231 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن رجل، قال: كتبت إلى الفقيه ( عليه‌السلام ) في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاعاً غير مقسوم، وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائباً، فلما قبضها وتحول عنها تهدّمت الدار، وجاء سيل خارق (4) فهدمها وذهب بها، فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا، فأعطاه الشفعة على أن يعطيه ماله كملاً الذي نقد في ثمنها، فقال له: ضع عنّي قيمة البناء، فإنَّ البناء قد تهدّم، وذهب به السيل، ما الذي يجب في ذلك؟ فوقّع ( عليه‌السلام ) : ليس له إلّا الشراء والبيع الأوَّل إن شاء الله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الفقيه 3: 46 / 159.

2 - الكافي 5: 281 / 8.

(2) تقدم في الباب 4 من هذه الأبواب.

(3) راجع الاستبصار 3: 117 / ذيل 418.

الباب 9

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 7: 192 / 850.

(4) في المصدر: جارف.

(5) تقدم في الباب 5 من هذه الأبواب.

10 - باب أن الثمن اذا كان في المصر انتظر به ثلاثة أيام، وان كان في بلد آخر انتظر به قدر الذهاب والعود وزيادة ثلاثة أيام، فإن زاد بطلت الشفعة.

[ 32232 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن عليِّ بن مهزيار، قال: سألت أبا جعفر الثاني ( عليه‌السلام ) عن رجل طلب شفعة أرض، فذهب على أن يحضر المال فلم ينض (1) فكيف يصنع صاحب الارض إن أراد بيعها، أيبيعها أو ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة؟ قال: إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيام، فإن أتاه بالمال وإلا فليبع، وبطلت شفعته في الارض، وإن طلب الاجل إلى أن يحمل المال من بلد إلى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل إلى تلك البلدة وينصرف، وزيادة ثلاثة أيام إذا قدم، فإن وافاه وإلا فلا شفعة له.

11 - باب عدم ثبوت الشفعة في الدار اذا اشتريت برقيق ومتاع وجوهر وحكم ما إذا جعلت مهر امرأة.

[ 32233 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن علىِّ بن رئاب، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في رجل اشترى داراً برقيق ومتاع وبزّ وجوهر، قال: ليس لاحد فيها شفعة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 10

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 7: 167 / 739.

(1) نَضَّ الدَّين: تيسر « الصحاح ( نضض ) 3: 1108 ».

الباب 11

فيه حديثان

1 - التهذيب 7: 167 / 740، والفقيه 3: 47 / 164.

ورواه الحميريُّ في ( قرب الإسناد ) عن أحمد، وعبدالله ابني محمد ابن عيسى، عن الحسن بن محبوب مثله (1).

[ 32234 ] 2 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبي بصير عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة على بيت في دار له وله، في تلك الدار شركاء؟ قال: جائز له ولها، ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب (2)، وكذا الذي قبله.

12 - باب أن الشفعة هل تورث، أم لا؟

[ 32235 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ ( عليه‌السلام ) ، قال: لا شفعة إلّا لشريك غير مقاسم، وقال: إنَّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) قال: لا يشفع في الحدود، وقال: لا تورث الشفعة.

ورواه الصدوق بإسناده عن طلحة بن زيد (3).

أقول: ويأتي في عموم أحاديث المواريث ما يشمل الشفعة، ودلالة الخاصّ أقوى.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) قرب الإسناد: 77.

2 - التهذيب 7: 167 / 742.

(2) الفقيه 3: 47 / 165.

الباب 12

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 7: 167 / 741.

(3) الفقيه 3: 45 / 158.

كتاب إحياء الموات

1 - باب أن من أحيى أرضاً مواتاً فهى له، وعليه في حاصلها الزكاة بشرائطها

[ 32236 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى؟ قال: ليس به بأس - إلى أن قال: - وأيّما قوم أحيوا شيئاً من الارض، أو عملوه فهم أحقّ بها، وهي لهم.

ورواه الشيخ أيضاً والصدوق كما مرّ في الجهاد (1).

[ 32237 ] 2 - وعنه، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الرجل يأتي الارض الخربة، فيستخرجها، ويجري أنهارها ويعمرها، ويزرعها، ماذا عليه؟ قال: عليه الصدقة الحديث.

[ 32238 ] 3 - وعنه، عن فضالة، عن جميل بن درّاج، عن محمد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 1

فيه 8 أحاديث

1 - التهذيب 7: 148 / 655، والاستبصار 3: 110 / 390.

(1) مرّ في الحديث 2 من الباب 71 من أبواب جهاد العدو.

2 - التهذيب 7: 148 / 658.

3 - التهذيب 7: 149 / 659.

مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: أيّما قوم أحيوا شيئاً من الارض أو عمروها فهم أحق بها.

[ 32239 ] 4 - وبإسناده عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) يقول: أيما قوم أحيوا شيئا من الارض، وعمروها فهم أحقّ بها، وهي لهم.

[ 32240 ] 5 - وعنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم، وأبي بصير، وفضيل، وبكير، وحمران، وعبد الرحمن ابن أبي عبدالله، عن أبي جعفر، وأبي عبدالله ( عليهما‌السلام ) ، قالا: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : من أحيى أرضاً مواتاً فهي له.

محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم مثله (1)،. وكذا الذي قبله.

[ 32241 ] 6 - وعنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : من أحيى مواتاً فهو له.

[ 32242 ] 7 - محمد بن عليِّ بن الحسين، قال: قد ظهر رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) على خيبر، فخارجهم على أن يكون الارض في أيديهم يعملون فيها ويعمرونها، وما بأس لو اشتريت منها شيئاً، وأيّما قوم أحيوا شيئاً من الارض، فعمروه فهم أحقّ به، وهو لهم.

[ 32243 ] 8 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - التهذيب 7: 152 / 671، والاستبصار 3: 107 / 380، والكافي 5: 279 / 1.

5 - التهذيب 7: 152 / 637، والاستبصار 3: 108 / 382.

(1) الكافي 5: 279 / 4.

6 - الكافي 5: 279 / 3.

7 - الفقيه 3: 151 / 664.

8 - الفقيه 3: 152 / 668.

عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال. سئل - وأنا حاضر - عن رجل أحيى أرضاً مواتاً، فكرى (1) فيها نهراً، وبنى بيوتاً، وغرس نخلاً وشجراً، فقال: هي له، وله أجر بيوتها، وعليه فيها العشر فيما سقت السماء، أو سيل وادٍ أو عين، وعليه فيما سقت الدوالي والغرب (2) نصف العشر.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الخمس (3) وفي الجهاد (4)، ويأتي ما يدلّ عليه (5).

2 - باب أن من غرس غرساً فهو له، ومن استخرج ماء ابتداءً فهو له

[ 32244 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : من غرس شجراً: أو حفر وادياً بديّاً (6) لم يسبقه إليه أحد، وأحيى أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) .

ورواه الصدوق مرسلاً (7).

وكذا رواه في ( المقنع ) (8).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) أي: حفر ( هامش المصححة الثانية ).

(2) الغرب، كفلس: الدلو العظيم الذي يتخذ من جلد الثور ( هامش المصححة الثانية ).

(3) تقدم في الحديث 13 من الباب 4 من أبواب الانفال.

(4) تقدم في الحديث 2 من الباب 71 من أبواب جهاد العدو.

(5) يأتي في الأبواب 2 و 3 و 4 من هذه الأبواب.

الباب 2

فيه حديث واحد

1 - الكافي 5: 280 / 6.

(6) في المصدر: بدءا.

(7) الفقيه 3: 151 / 665.

(8) المقنع: 132.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليِّ بن إبراهيم (1).

وبإسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم (2).

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك (3)، ويأتي ما يدلّ عليه (4).

3 - باب أن من أحيى أرضاً، ثم تركها حتى خربت، زال ملكه عنها، وتكون لمن أحياها، وإن كانت ملكاً له بوجه آخر، فعلى من أحياها أن يؤدّي إليه أجرتها.

[ 32245 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: أيّما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها، وكرى أنهارها وعمرها، فإن عليه فيها الصدقة، فإنَّ كانت أرض لرجل قبله، فغاب عنها وتركها فأخربها، ثم جاء بعد يطلبها، فانَّ الارض لله ولمن عمرها.

[ 32246 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: وجدنا في كتاب عليّ ( عليه‌السلام ) : ( إنَّ الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتّقين ) (5). أنا وأهل بيتي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 7: 151 / 670، والاستبصار 3: 107 / 379.

(2) التهذيب 6: 378 / 1106.

(3) تقدم ما يدلّ على الحكم الاول في الباب 2 من أبواب الغصب، وفي الحديث 8 من الباب 1 من هذه الأبواب.

(4) يأتي ما يدلّ عليه في الباب 16 من هذه الأبواب.

الباب 3

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 5: 279 / 2، التهذيب 7: 152 / 672.

2 - الكافي 5: 279 / 5.

(5) الاعراف 7: 128.

الذين أورثنا الأرض، ونحن المتّقون، والارض كلّها لنا (1)، فمن أحيى أرضاً من المسلمين فليعمرها، وليؤدّ خراجها إلى الامام من أهل بيتي، وله ما أكل منها، فإن تركها وأخربها (2)، فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها، فهو أحق بها من الذي تركها، فليؤدّ خراجها إلى الامام من أهل بيتي، وله ما أكل منها حتّى يظهر القائم ( عليه‌السلام ) من أهل بيتي بالسّيف، فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ومنعها، إلّا ما كان في أيدي شيعتنا، فانه يقاطعهم على ما في أيديهم، ويترك الارض في أيديهم.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (3). وكذا الذي قبله.

[ 32247 ] 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن الرجل يأتي الارض الخربة، فيستخرجها، ويجري أنهارها، ويعمرها، ويزرعها، ماذا عليه؟ قال: الصّدقة، قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: فليؤدّ إليه حقّه (4).

وعنه عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) قوله « والارض كلها لنا » قد ورد مضمونه في عدَّة أحاديث تدل على أن الارض كلها للامام، والظاهر أنها مخصوصة كما يفهم من هنا بالارض الموات، وما لا يعرف له مالك، وبأرض الانفال من ذلك، ويمكن حملها على أنهم أولى بالتصرف بها، وأن أحكامها ترجع إليهم وتؤخذ عنهم، وأنه يجب على المالكين لها طاعتهم، ونحو ذلك والله أعلم. ( منه. قده ).

(2) في المصدر: أو أخر بها.

(3) التهذيب 7: 152 / 674 والاستبصار 3: 108 / 382.

3 - التهذيب 7: 148 / 658.

(4) العجب أن الشهيد الثاني في شرح اللمعة حكم بأن حديث سليمان بن خالد ضعيف مقطوع وحديث أبي خالد السابق صحيح وهذا وهم ظاهر على قاعدتهم ( منه. قده )، اللمعة الدمشقية 7: 138 - 140.

عبدالله ( عليه‌السلام ) مثله (1).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3).

4 - باب أن الذمى إذا أحيى مواتاً من ارض الصلح فهي له، ويجوز للمسلم شراؤها منه، وحكم أرض الذمى اذا أسلم.

[ 32248 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن شراء الارضين من أهل الذمّة، فقال: لا بأس بأن يشتريها (4) منهم، إذا عملوها وأحيوها، فهي لهم، وقد كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) حين ظهر على خيبر وفيها اليهود، خارجهم على ( أن يترك ) (5) الارض في أيديهم، يعملونها ويعمرونها ..

[ 32249 ] 2 - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن عبد صالح ( عليه‌السلام ) ، قال: قلت له: رجل من أهل نجران يكون له أرض، ثم يسلم، أيش عليه؟ ما صالحهم عليه النبيُّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ؟ أو ما على المسلمين؟ قال: عليه ما على المسلمين، إنّهم لو أسلموا لم يصالحهم النبيُّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) .

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 7: 201 / 888.

(2) تقدم في الباب 1 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الباب 17 من هذه الأبواب.

الباب 4

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 7: 148 / 657، والاستبصار 3: 110 / 388.

(4) في المصدر: يشتري.

(5) في التهذيب: أمر وترك.

2 - التهذيب 7: 155 / 683.

[ 32250 ] 3 - وعنه، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عمّا اختلف فيه ابن أبي ليلى وابن شبرمة في السواد وأرضه، فقلت: ابن أبي ليلى قال: إنهم إذا أسلموا أحرار، وما في أيديهم من أرضهم لهم، وأمّا ابن شبرمة فزعم أنّهم عبيد، وأنَّ أرضهم التي بأيديهم ليست لهم، فقال في الارض ما قال ابن شبرمة، وقال في الرجال ما قال ابن أبي ليلى، إنهم إذا أسلموا فهم أحرار. ومع هذا كلام لم أحفظه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1).

5 - باب ان المسلمين شركاء في الماء، والنار، والكلأ، ما لم يكن ملك أحد بعينه.

[ 32251 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن سنان، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن ماء الوادي، فقال: إنَّ المسلمين شركاء في الماء، والنار، والكلأ.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سنان مثله (2).

[ 32252 ] 2 - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإِسناد ) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ ( عليهم‌السلام ) ، أنّه قال: لا يحلّ منع الملح (3) والنار.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - التهذيب 7: 155 / 684.

(1) تقدم في الحديث 2 من الباب 21 من أبواب عقد البيع، وفي الباب 1 من هذه الأبواب.

الباب 5

فيه حديثان

1 - التهذيب 7: 146 / 648.

(2) الفقيه 3: 150 / 662.

2 - قرب الإسناد: 64.

(3) في المصدر زيادة: والماء.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على التخصيص (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2).

6 - باب جواز بيع الماء المملوك في قناة وغيرها بدراهم وبغلة.

[ 32253 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد ابن عبد الجبّار، عن صفوان، عن سعيد الاعرج، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء، فيستغني بعضهم عن شربه، أيبيع شربه؟ قال: نعم، إن شاء باعه بورق، وإن شاء (3) بكيل حنطة.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (4).

[ 32254 ] 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، والقاسم بن محمد، عن عبدالله بن الكاهلي، قال: سأل رجل أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) - وأنا عنده - عن قناة بين قوم، لكلّ رجل منهم شرب معلوم، فاستغنى رجل منهم عن شربه، أيبيعه بحنطة أو شعير؟ قال: يبيعه بما شاء، هذا ممّا ليس فيه شيء.

[ 32255 ] 3 - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإِسناد ) عن عبدالله بن الحسن، عن عليِّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن قوم كانت بينهم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الباب 2، وفي الحديث 3 من الباب 3 من هذه الأبواب، وفي الاحاديث 1 و 3 و 5 من الباب 24 من أبواب عقد البيع.

(2) يأتي في الباب 7 من هذه الأبواب.

الباب 6

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 5: 277 / 1.

(3) في المصدر زيادة: باعه.

(4) التهذيب 7: 139 / 616، والاستبصار 3: 106 / 376.

2 - التهذيب 7: 139 / 617، والاستبصار 3: 107 / 377.

3 - قرب الإسناد: 113.

قناة ماء لكلِّ إنسان (1) منهم شرب معلوم، فباع أحدهم شربه بدراهم أو بطعام، هل يصلح ذلك؟ قال: نعم، لا بأس.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التجارة (2) وغيرها (3).

7 - باب كراهة بيع فضول الماء والكلاء، واستحباب بذلها لمن يحتاج اليها.

[ 32256 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن عليِّ بن الحكم، وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد ابن سماعة، عن جعفر بن سماعة جميعاً، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: نهى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) عن النطاف والأربعاء.

قال: والأربعاء: أن يسني مسناة، فيحمل الماء، فيسقي (4) به الارض، ثمَّ يستغني عنه، فقال: فلا تبعه، ولكن أعره جارك.

والنطاف أن يكون له الشرب، فيستغني عنه، فيقول: لا تبعه أعره أخاك أو جارك.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، وبإسناده عن حميد بن زياد مثله (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: ( واحد ) بدل ( إنسان ).

(2) تقدم في الحديثين 5 و 8 من الباب 24 من أبواب مقدمات التجارة، وفي الاحاديث 1 و 3 و 5 من الباب 24 من أبواب عقد البيع.

(3) تقدم في الباب 26 من أبواب التيمم، ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث 2 من الباب 9 من هذه الأبواب.

الباب 7

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 5: 277 / 2، أورده في الحديث 2 من الباب 24 من أبواب عقد البيع.

(4) في المصدر: فيستقي.

(5) التهذيب 7: 140 / 618، والاستبصار 3: 107 / 378.

[ 32257 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قضى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) بين أهل المدينة في مشارب النخل: أنّه لا يمنع نفع الشيء، وقضى بين أهل البادية: أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضلا كلاء، وقال (1): لا ضرر ولا ضرار.

[ 32258 ] 3 - محمد بن عليِّ بن الحسين قال: قضى ( رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ) (1) في أهل البوادي، أن لا يمنعوا فضل ماء، ولا يبيعوا فضل كلاء.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2).

8 - باب أنه اذا تشاح أهل الماء حبس على الاعلى للزرع إلى الشراك (\*)، وللنخل إلى الكعب، ثم يدفع إلى ما يليه.

[ 32259 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن أيمن، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: سمعته يقول: قضى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) في سيل وادي مهزور (3)، للزرع إلى الشراك، وللنخل إلى الكعب، ثمَّ يرسل الماء إلى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 5: 293 / 6.

(1) في المصححة الثانية: فقال.

3 - الفقيه 3: 150 / 661.

(2) في المصدر: ( عليه‌السلام ) .

(3) تقدم في الباب 24 من أبواب عقد البيع.

الباب 8

فيه 5 أحاديث

\* - الشراك: سير النعل الذي في ظاهر القدم، ( القاموس المحيط - شرك - 3: 308 ).

1 - الكافي 5: 278 / 3، التهذيب 7: 140 / 619.

أسفل من ذلك.

قال ابن أبي عمير: ومهزور موضع واد.

ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم مثله إلى قوله: أسفل من ذلك (2).

[ 32260 ] 2 - ثم قال الصدوق: وفي خبر آخر: للزرع إلى الشراكين، والنخل إلى الساقين. قال: وهذا على حسب قوَّة الوادي وضعفه.

أقول: لا منافاة ، لأنَّ الكعب متّصل بالساق، ولعلَّ المراد هنا: أوَّل الساق.

[ 32261 ] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قضى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) في سيل وادي مهزور: أن يحبس الاعلى على الاسفل، للنخل إلى الكعبين، والزرع إلى الشراكين.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (3)، وكذا الذي قبله.

[ 32262 ] 4 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليِّ بن أسباط، عن علي بن شجرة، عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قضى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) في سيل وادي مهزور للنخل إلى الكعبين، ولاهل الزرع إلى الشراكين.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مهزور: موضع هلك فيه ثمود. ( هامش المخطوط )، ( القاموس المحيط - هزر - 2: 161 )، وفي المصدر زيادة: « أن يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين ثم يرسل الماء الى أسفل من ذلك »، وفي الفقيه: مهزوز ( هامش المخطوط ).

(2) الفقيه 3: 56 / 194.

2 - الفقيه 3: 56 / 195.

3 - الكافي 5: 278 / 4.

(3) التهذيب 7: 140 / 620.

4 - الكافي 5: 278 / 5.

[ 32263 ] 5 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: قضى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) في شرب النخل بالسيل: أنَّ الاعلى يشرب قبل الاسفل، يترك (1) من الماء إلى الكعبين، ثمَّ يسرح الماء إلى الاسفل الذي يليه، وكذلك حتى ( ينقضي الحوايط ) (2)، ويفنى الماء.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3).

9 - باب جواز بيع المرعى النابت في الملك خاصة، وكذا الحصائد.

[ 32264 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبدالله، قال: سألت الرضا ( عليه‌السلام ) عن الرجل تكون له الضيعة، وتكون لها حدود، تبلغ حدودها عشرين ميلاً ( أو أقلّ أو أكثر ) (4) يأتيه الرجل فيقول: أعطني من مراعي ضيعتك، وأعطيك كذا وكذا درهماً، فقال: إذا كانت الضيعة له فلا بأس.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - الكافي 5: 278 / 6.

(1) في المصدر: ويترك.

(2) في المصدر: تنقضي الحوائط، والحوائط: جمع حائط، وهو البستان. ( القاموس المحيط - حوط - 2: 355 ).

(3) التهذيب 7: 140 / 621.

الباب 9

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 5: 276 / 3.

(4) في المصدر: وأقل وأكثر.

(5) التهذيب 7: 141 / 624.

[ 32265 ] 2 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن بيع الكلأ إذا كان سيحاً، فيعمد الرجل إلى مائه، فيسوقه إلى الارض، فيسقيه الحشيش، وهو الذي حفر النهر، وله الماء، يزرع به ما شاء؟ فقال: إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء، وليبعه بما أحبّ. قال: وسألته عن بيع حصاد الحنطة والشعير وساير الحصائد، فقال: حلال فليبعه إن شاء.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان إلى قوله: وليبعه بما أحب (1).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وفضالة، عن أبان بن عثمان مثله، إلّا أنه قال: يزرع به ما شاء، وليتصدَّق بما أحب (2).

وروى المسألة الاخيرة بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله (3).

[ 32266 ] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبيد الله الدّهقان، عن موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن بيع الكلاء والمرعى، فقال: لا بأس به، قد حمى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) النقيع (4) لخيل المسلمين.

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 5: 276 / 4.

(1) الفقيه 3: 148 / 650.

(2) التهذيب 7: 141 / 622.

(3) التهذيب 7: 205 / 904.

3 - الكافي 5: 277 / 5.

(4) النقيع: موضع على مرحلتين من المدينة. ( هامش المخطوط )، ( القاموس المحيط - نقع - 3: 90 ).

(5) التهذيب 7: 141 / 625.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في عقد البيع وشروطه (1) وغير ذلك (2).

10 - باب أن حريم النخلة الممر اليها ومدى جرائدها.

[ 32267 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، أنَّ النبيَّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) قضى في هوائر (3) النخل: أن تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر، فيختلفون في حقوق ذلك، فقضى فيها: أنَّ لكلِّ نخلة من اُولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها ( حين يعدها ) (4).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله (5).

[ 32268 ] 2 - محمد بن عليِّ بن الحسين قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : حريم النخلة طول سعفها.

ورواه الحميريُّ في ( قرب الإسناد ) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) (6).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحكام العقود (7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الحديث 1 من الباب 22 من أبواب عقد البيع وشروطه.

(2) تقدم في الباب 7 من هذه الأبواب.

الباب 10

فيه حديثان

1 - الكافي 5: 295 / 4.

(3) هوائر، الهار: الساقط. ( النهاية 5: 281 )، ( هامش المخطوط ).

(4) كتب في هامش المصححة الاولى: ( حين بعدها ) يحتمله خط الاصل، وهو الموجود في المصدر، وفي التهذيب: حتى بُعدها.

(5) التهذيب 7: 144 / 641.

2 - الفقيه 3: 58 / 202.

(6) قرب الإسناد: 26.

(7) تقدم في الباب 30 من أبواب أحكام العقود.

11 - باب حدّ حريم البئر، والعين، والطريق، والمعطن، والناضح، والنهر، والمسجد، والمؤمن.

[ 32269 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن البرقيّ، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: حريم البئر العادية أربعون ذراعاً حولها.

[ 32270 ] 2 - قال: وفي رواية اُخرى: خمسون ذراعاً، إلّا أن تكون إلى عطن أو إلى الطريق، فيكون أقلّ من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (1).

[ 32271 ] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: يكون بين البئرين إذا (2) كانت أرضاً صلبة خمس مائة ذراع، وإن كانت ( أرضاً ) (3) رخوة فألف ذراع.

ورواه الصدوق مرسلاً عن رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) (4).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 11

فيه 11 حديثاً

1 - الكافي 5: 295 / 5، التهذيب 7: 145 / 645.

2 - الكافي 5: 295 / ذيل 5.

(1) التهذيب 7: 146 / 646.

3 - الكافي 5: 296 / 6.

(2) في المصدر: إن.

(3) ليس في الفقيه ( هامش المخطوط ).

(4) الفقيه 3: 58 / 207.

(5) التهذيب 7: 145 / 644.

[ 32272 ] 4 - وعن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه رفعه، قال: حريم النهر حافتاه وما يليها.

[ 32273 ] 5 - وعنه عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) : أنَّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) قال: ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعا، وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستّون ذراعاً، وما بين العين إلى العين - يعني: القناة - خمسمائة ذراع، والطريق يتشاحّ عليه أهله فحدّه سبع أذرع.

[ 32274 ] 6 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبد الرحن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) مثله، إلّا أنه أسقط قوله: يعني: القناة.

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد (1)، والذي قبله بإسناده عن عليِّ ابن إبراهيم مثله.

[ 32275 ] 7 - محمد بن علي بن الحسين قال: قضى ( رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ) (2): أنَّ البئر حريمها أربعون ذراعاً، لا يحفر إلى جانبها بئر اُخرى لعطن (3) أو غنم.

[ 32276 ] 8 - وبإسناده عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنَّ عليَّ بن أبي طالب ( عليه‌السلام ) كان يقول: حريم البئر العادية

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - الكافي 5: 296 / 7.

5 - الكافي 5: 296 / 8، التهذيب 7: 145 / 643.

6 - الكافي 5: 295 / 2.

(1) التهذيب 7: 144 / 642.

7 - الفقيه 3: 150 / 661.

(2) في المصدر: ( عليه‌السلام ) .

(3) في المصدر: لمعطن.

8 - الفقيه 3: 57 / 201.

خمسون ذراعاً، إلّا أن يكون إلى عطن أو إلى طريق، فيكون أقلّ من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً.

[ 32277 ] 9 - ورواه الحميري في ( قرب الإِسناد ) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري وهب بن وهب، وزاد: وحريم البئر المحدّثة خمسة وعشرون ذراعاً.

[ 32278 ] 10 - قال الصدوق: وروي: أنَّ حريم المسجد أربعون ذراعاً من كلّ ناحية، وحريم المؤمن في الصيف باع.

وروي: عظم الذراع.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على حريم المسجد في المساجد (1)، وعلى بعض المقصود في الصلح (2).

12 - باب عدم جواز الإِضرار بالمسلم، وانّ من كان له نخلة في حائط الغير وفيه عياله، فأبى أن يستأذن وان يبيعها، جاز قلعها ودفعها إليه.

[ 32279 ] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن الصّيقل، عن أبي عبيدة الحذّاء، قال: قال أبوجعفر ( عليه‌السلام ) : كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان، فكان إذا جاء إلى نخلته ينظر (3) إلى شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل، قال: فذهب الرجل إلى رسول الله ( صلى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

9 - قرب الإسناد: 26.

10 - الفقيه 3: 58 / 203 و 204.

(1) تقدم في الباب 6 من أبواب أحكام المساجد.

(2) تقدّم في الباب 15 من أبواب أحكام الصلح، وتقدّم ما يدلّ على حد الجواز في الباب 90 من أبواب أحكام العشرة.

الباب 12

فيه 5 أحاديث

1 - الفقيه 3: 59 / 208.

(3) في المصدر: نظر.

الله عليه وآله ) فشكاه، فقال: يارسول الله! إنَّ سمرة يدخل عليّ بغير إذني، فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلي حذرها منه، فأرسل إليه رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) فدعاه، فقال: ياسمرة! ما شأن فلان يشكوك، ويقول: يدخل بغير إذني، فترى من أهله ما يكره ذلك، ياسمرة! استأذن إذا أنت دخلت، ثمَّ قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : يسرُّك أن يكون لك عذق في الجنّة بنخلتك؟ قال: لا، قال: لك ثلاثة؟ قال: لا، قال: ما أراك يا سمرة إلّا مضارّاً، إذهب يافلان فاقطعها (1)، واضرب بها وجهه.

[ 32280 ] 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: إنَّ الجار كالنفس غير مضارّ، ولا آثم.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (2).

[ 32281 ] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: إنَّ سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار، وكان منزل الانصاري بباب البستان، فكان يمرّ به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلمه الانصاري أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فلما تأبى جاء الانصاري إلى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ، فشكا إليه وخبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ، وخبّره بقول الانصاري وما شكا، وقال: إذا أردت الدخول فاستأذن فأبى، فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذق يمدّ لك في الجنّة، فأبى أن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة: فاقلعها ( هامش المخطوط ).

2 - الكافي 5: 292 / 1.

(2) التهذيب 7: 146 / 650.

3 - الكافي 5: 292 / 2.

يقبل، فقال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) للانصاري: اذهب فاقلعها وارم بها إليه، فانه لا ضرر ولا ضرار (1).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير نحوه (2).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله (3).

[ 32282 ] 4 - وعن عليِّ بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) نحوه، إلّا أنّه قال: فقال له رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : إنك رجل مضارّ ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن، قال: ثم أمر بها فقلعت ( ورمي ) (4) بها إليه، فقال له رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : انطلق فاغرسها حيث شئت.

[ 32283 ] 5 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: لا ضرر ولا ضرار.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الشفعة (5)، ويأتي ما يدلّ عليه (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الفقيه: اضرار ( هامش المخطوط ).

(2) الفقيه 3: 147 / 648.

(3) التهذيب 7: 146 / 651.

4 - الكافي 5: 294 / 8.

(4) في المصدر: ثمّ رمى.

5 - الكافي 5: 293 / 6.

(5) تقدم في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب الشفعة.

(6) يأتي في الأبواب 13 و 14 و 15 و 16 من هذه الأبواب.

13 - باب حكم صاحب العين اذا أراد أن يجعلها أسفل من موضعها، إذا كانت تضرّ بعين اخرى.

[ 32284 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن رجل، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن قوم كانت لهم عيون في أرض قريبة بعضها من بعض، فأراد رجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها الذي كانت عليه، وبعض العيون إذا فعل بها ذلك أضرَّ بالبقيّة من العيون، وبعضها لا يضرّ من شدَّة الأرض، قال: فقال: ما كان في مكان شديد (1) فلا يضرّ، وما كان في أرض رخوة بطحاء فإنه يضرّ، وإن عرض رجل على جاره أن يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد، قال: إن تراضيا فلا يضرّ، وقال: يكون بين العينين ألف ذراع.

ورواه الصدوق مرسلاً، إلى قوله: فانه يضرّ (2).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3)، ويأتي ما يدلُّ عليه (4).

14 - باب أنه لا يجوز حفر قناة بجنب قناة اُخرى إذا كانت تضرّ بها.

[ 32285 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 13

فيه حديث واحد

1 - الكافي 5: 293 / 3.

(1) في نسخة من الفقيه: جديد ( هامش المخطوط )، وفي الفقيه: جليد.

(2) الفقيه 3: 58 / 206.

(3) تقدم في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب الشفعة، وفي الباب 12 من هذه الأبواب.

(4) يأتي في الأبواب 14 و 15 و 16 من هذه الأبواب.

الباب 14

فيه حديث واحد

1 - الكافي 5: 293 / 5.

الحسين (1)، قال: كتبت إلى أبي محمد ( عليه‌السلام ) : رجل كانت له قناة في قرية، فأراد رجل أن يحفر قناة اخرى إلى قرية له، كم يكون بينهما في البعد، حتى لا تضرّ إحداهما بالاُخرى في الارض، إذا كانت صلبة أو رخوة؟ فوقّع ( عليه‌السلام ) : على حسب أن لا تضرّ إحداهما بالاُخرى إن شاء الله. الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عليِّ بن محبوب، قال: كتب رجل إلى الفقيه ( عليه‌السلام ) وذكر الحديث (2).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، إلّا أنّه قال: قناة اخرى فوقه (3).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (4)، ويأتي ما يدلُّ عليه (5).

15 - باب انه لا يجوز لصاحب النهر أن يجريه من موضع آخر، ويعطل الرحى عليه

[ 32286 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين (6) قال: كتبت إلى أبي محمد ( عليه‌السلام ) : رجل كانت له رحى على نهر قرية، والقرية لرجل، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة: الحسن ( هامش المخطوط ) والظاهر أن ما في المتن هو الصواب، راجع معجم رجال الحديث 15: 281.

(2) التهذيب 7: 146 / 647.

(3) الفقيه 3: 150 / 659.

(4) تقدم في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب الشفعة، وفي الباب 12 و 13 من هذه الأبواب.

(5) يأتي في البابين 15 و 16 من هذه الأبواب.

الباب 15

فيه حديث واحد

1 - الكافي 5: 293 / 5.

(6) في نسخة: الحسن ( هامش المخطوط ).

الماء في غير هذا النهر، ويعطل هذه الرحى، أله ذلك، أم لا؟ فوقّع ( عليه‌السلام ) : يتّقي الله، ويعمل في ذلك بالمعروف، ( ولا يضرّ ) (1) أخاه المؤمن.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عليِّ بن محبوب، قال: كتب رجل إلى الفقيه ( عليه‌السلام ) ، وذكر مثله (2).

ورواه الصدوق أيضاً كذلك (3).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (4).

16 - باب أن من حفر قناة، ثم علم أنها أضرّت باُخرى أقدم منها عورت الأخيرة، وكيفية اعتبار ذلك، وأنه إن أضرّت الاولى بالثانية لم يضمن صاحبها.

[ 32287 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في رجل أتى جبلاً، فشقّ فيه (5) قناة (6) فذهبت قناة الآخر بماء قناة الأوَّل، قال فقال: يتقاسمان (7) يحقائب البئر ليلة ليلة،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الفقيه: ولا يضار ( هامش المخطوط ).

(2) التهذيب 7: 146 / 647.

(3) الفقيه 3: 150 / 659.

(4) تقدم في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب الشفعة، وفي الأبواب 12 و 13 و 14 من هذه الأبواب.

الباب 16

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 5: 294 / 7.

(5) في الفقيه: منه ( هامش المخطوط ).

(6) في الفقيه زيادة: جرى ماؤها سنة ثم إن رجلاً أتى ذلك الجبل فشق من قناة اخرى ( هامش المخطوط ).

(7) في الفقيه: يقايسان ( هامش المخطوط ).

فينظر أيتّهما أضرّت بصاحبتها، فإن رأيت (1) الاخيرة أضرّت بالأولى فلتعوّر.

[ 32288 ] 2 - ورواه الصدوق بإسناده عن عقبة بن خالد نحوه، وزاد: وقضى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) بذلك، وقال: إن كانت الاولى أخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأوَّل سبيل.

[ 32289 ] 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى بهذا الإسناد عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في رجل احتفر قناة وأتى لذلك سنة، ثم إن رجلاً احتفر (2) إلى جانبها قناة، فقضى أن يقاس الماء بحقايب (3) البئر، ليلة هذه، وليلة هذه، فإن كانت الاخيرة أخذت ماء الأُولى عوّرت (4) الأخيرة، وإن كانت الاولى أخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الأُولى شيء.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (5).

17 - باب حكم من عطل أرضاً ثلاث سنين، ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين.

[ 32290 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الريّان بن الصلت، أو رجل، عن الريّان، عن يونس، عن العبد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الفقيه: كانت ( هامش المخطوط ).

2 - الفقيه 3: 58 / 205.

3 - التهذيب 7: 145 / 644.

(2) في المصدر: حفر.

(3) في نسخة: بجوانب ( هامش المخطوط )، وكذلك في المصدر.

(4) في المصدر: غورت.

(5) تقدم في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب الشفعة، وفي الأبواب 12 و 13 و 14 و 15 من هذه الأبواب.

الباب 17

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 5: 297 / 1، والتهذيب 7: 232 / 1015.

الصالح ( عليه‌السلام ) ، قال: قال: إنَّ الارض لله تعالى جعلها وقفاً (1) على عباده، فمن عطل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير ما علّة اُخذت (2) من يده، ودفعت إلى غيره، ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حقّ له.

[ 32291 ] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: من اخذت منه أرض، ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها، لم يحل له بعد ثلاث سنين أن يطلبها.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (3)، والذي قبله بإسناده عن سهل بن زياد.

أقول: لعلّ هذا والذي قبله مخصوص بما إذا خربت الارض بعد ما أحياها، ولعلَّ الحقّ المذكور في آخر الأوَّل مخصوص بحقّ الأرض التي غرس فيها شجر، ثم ترك حتى تلف وخربت، فانه لا يخرب عادة في الغالب، إلّا في عشر سنين أو نحوها، ولا يخفى أن المعارضات لهما كثيرة كما مضى (4) ويأتي (5)، ويحتمل الحمل على التقيّة.

[ 32292 ] 3 - محمد بن الحسين الرضي في ( نهج البلاغة ) قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : الحق جديد وإن طالت عليه الأيّام، والباطل مخذول وإن نصره أقوام.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في التهذيب: رزقاً.

(2) في المصدر: اُخرجت.

2 - الكافي 5: 297 / 2.

(3) التهذيب 7: 233 / 1016.

(4) مضى في الأبواب 1 و 2 و 3 من أبواب الغصب، وفي الأبواب 1 و 2 و 4 و 6 من هذه الأبواب.

(5) يأتي في الحديث 3 من هذا الباب.

3 - لم نعثر عليه في نهج البلاغة المطبوع.

18 - باب أن الأرض المفتوحة عنوة مشتركة بين المسلمين إذا لم تكن مواتاً حين الفتح.

[ 32293 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، قال: سئل أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) عن السواد، ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد. الحديث.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1).

19 - باب حكم الاستئذان على البيوت والدار.

[ 32294 ] 1 - محمد بن عليِّ بن الحسين بإسناده عن جرّاح المدايني، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن دار فيها ثلاث أبيات، وليس لهنّ حجر، قال: إنّما الاذن على البيوت، ليس على الدار إذن.

قال الصدوق: يعني: الدار التي تكون للغلّة، وفيها السكّان بالكراء أو بالسكنى، فليس على مثلها من الدور إذن، إنّما الاذن على البيوت، وأمّا الدار التي ليست للغلّة فليس لأحد أن يدخلها إلّا بإذن.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عليِّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 18

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 7: 147 / 652.

(1) تقدم في البابين 71 و 72 من أبواب جهاد العدو، وفي الباب 21 من أبواب عقد البيع.

الباب 19

فيه حديث واحد

1 - الفقيه 3: 154 / 677.

سليمان، عن جرّاح المدايني مثله، ثمَّ نقل كلام الصدوق (1).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2).

20 - باب حكم إخراج الجناح ونحوه إلى الطريق والميزاب والكنيف.

[ 32295 ] 1 - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في ( الارشاد ) عن أبي بصير، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) في حديث طويل أنه قال: إذا قام القائم ( عليه‌السلام ) سار إلى الكوفة، وهدم بها أربعة مساجد، ولم يبقَ مسجد على وجه الارض له شرف، إلّا هدمها وجعلها جمّاء، ووسّع الطريق الاعظم، وكسر كلَّ جناح خارج في الطريق، وأبطل الكنف والميازيب إلى الطرقات، فلا (3) يترك بدعة إلّا أزالها، ولا سنّة إلّا أقامها.

وذكر جماعه من علمائنا منهم العلّامة والشهيد الثاني، أنّه لا بأس بإخراج الرواشن والاجنحة إلى الطرق النافذة إذا كانت لا تضرّ بالطريق، لاتّفاق الناس عليه في جميع الأعصار والأمصار من غير نكير، وسقيفة بني ساعدَّة وبني النجّار أشهر من الشمس في رابعة النهار وقد كانتا بالمدينة في زمن النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) . انتهى.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 7: 154 / 682.

(2) تقدم في الحديث 1 من الباب 40، وفي الحديث 1 من الباب 50 من أبواب أحكام العشرة، وفي الباب 12 من هذه الأبواب.

الباب 20

فيه حديث واحد

1 - إرشاد المفيد: 365.

(3) في المصدر: ولا.

كتاب اللقطة

1 - باب استحباب تركها، وكراهة التقاطها، وخصوصاً لقطة الحرم.

[ 32296 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث في اللقطة - قال: وكان عليُّ بن الحسين ( عليهما‌السلام ) يقول لاهله: لا تمسّوها.

[ 32297 ] 2 - وعنه عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلا، قال: ذكرنا لابي عبدالله ( عليه‌السلام ) اللقطة، فقال: لا تعرَّض لها، فإنّ الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتّى يأخذها.

[ 32298 ] 3 - وعنه، عن ( عليِّ بن ) (1) إبراهيم بن أبي البلاد، عن بعض أصحابه، عن الماضي ( عليه‌السلام ) ، قال: لقطة الحرم لا تمسّ بيد ولا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

كتاب اللقطة

الباب 1

فيه 10 أحاديث

1 - التهذيب 6: 389 / 1163، والاستبصار 3: 68 / 227.

2 - التهذيب 6: 390 / 1166.

3 - التهذيب 6: 390 / 1167.

(1) ما بين القوسين ليس في المصدر.

رجل، ولو أنَّ الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها.

[ 32299 ] 4 - وبإسناده عن الصفّار، عن محمد بن الحسين، عن وهيب ابن حفص، وعن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن العبد الصالح ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه؟ فقال: بئس ما صنع، ما كان ينبغي له أن يأخذه. الحديث.

[ 32300 ] 5 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن وهب عن جعفر، عن أبيه ( عليهما‌السلام ) - في حديث قال -: لا يأكل الضالة إلّا الضالّون.

[ 32301 ] 6 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد جميعاً، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: كان الناس في الزمن الأوَّل إذا وجدوا شيئاً فأخذوه احتبسوا فلم يستطع أن يخطو حتّى يرمي به فيجيء طالبه من بعده فيأخذه، وأن الناس قد اجترؤا على ما هو أكبر من ذلك، وسيعود كما كان.

[ 32302 ] 7 - محمد بن عليِّ بن الحسين بإسناده عن أبي عبدالله محمد ابن خالد البرقي، عن وهب بن حفص (1)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ( عليهما‌السلام ) ، قال: لا يأكل (2) الضالّة إلّا الضالّون.

[ 32303 ] 8 - وبإسناده عن مسعدة، عن الصادق، عن أبيه ( عليهما‌السلام ) : أنَّ عليّاً ( عليه‌السلام ) قال: إيّاكم واللّقطة، فانها ضالة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - التهذيب 6: 395 / 1190.

5 - التهذيب 6: 396 / 1193.

6 - الكافي 5: 137 / 1.

7 - الفقيه 3: 186 / 838.

(1) في الصمدر: وهب بن وهب.

(2) في نسخة زيادة: من ( هامش المخطوط ).

8 - الفقيه 3: 186 / 839.

المؤمن، وهي حريق من حريق جهنمّ.

[ 32304 ] 9 - وبإسناده عن عليِّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) ، أنّه سأله عن اللقطة يجدها الفقير، هو فيها بمنزلة الغنيِّ؟ قال: نعم، قال: وكان عليُّ بن الحسين ( عليهما‌السلام ) يقول: هي لاهلها لا تمسّوها. الحديث.

[ 32305 ] 10 - قال: ومن ألفاظ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : لا يؤوي الضالّة إلّا الضالّ.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلُّ عليه (2).

2 - باب وجوب تعريف اللقطة سنة اذا كانت اكثر من درهم، ثم إن شاء تصدّق بها، وإن شاء حفظها لصاحبها، وإن شاء تصرّف فيها، وجملة من أحكامها.

[ 32306 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: واللقطة يجدها الرجل ويأخذها، قال: يعرّفها سنة فإن جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل ماله.

[ 32307 ] 2 - وعنه، عن فضالة، عن أباه، عن الحسين بن كثير، عن أبيه، قال: سأل رجل أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) عن اللقطة؟ فقال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

9 - الفقيه 3: 186 / 840.

10 - الفقيه 4: 272 / 828.

(1) تقدم في الباب 28 من أبواب مقدمات الطواف.

(2) يأتي في الاحاديث 3 و 9 و 10 من الباب 2 من هذه الأبواب.

الباب 2

فيه 15 حديثاً

1 - التهذيب: 389 / 1163، والاستبصار 3: 68 / 227.

2 - التهذيب 6: 389 / 1164، والاستبصار 3: 68 / 228.

يعرّفها، فإن جاء صاحبها دفعها إليه، وإلّا حبسها حولا،ً فإن لم يجىء صاحبها، أو من يطلبها تصدَّق بها، فإن جاء صاحبها بعدما تصدّق بها إن شاء اغترمها الذي كانت عنده، وكان الاجر له، وإن كره ذلك احتسبها والاجر له.

[ 32308 ] 3 - وعنه، عن فضالة بن أيّوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) ، قال: سألته عن اللقطة؟ قال: لا ترفعوها، فإن ابتليت فعرِّفها سنة، فإن جاء طالبها، وإلا فاجعلها في عرض مالك، يجري عليها ما يجري على مالك، إلى أن يجيء لها طالب. الحديث.

[ 32309 ] 4 - وعنه عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدايني، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: الضوالّ لا يأكلها إلّا الضالّون إذا لم يعرِّفوها.

[ 32310 ] 5 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبّار، عن أبي القاسم، عن حنان، قال: سأل رجل أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) - وأنا أسمع - عن اللقطة؟ فقال: تعرّفها سنة، فإن وجدت صاحبها، وإلاّ فأنت أحقّ بها، وقال: هي كسبيل مالك، وقال: خيّره إذا جاءك بعد سنة بين أجرها، وبين أن تغرمها له إذا كنت أكلتها.

[ 32311 ] 6 - ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير إلى قوله: فأنت أحقّ بها، وزاد: يعني: لقطة غير الحرم.

ورواه الحميريُّ في ( قرب الإِسناد ) عن محمد بن عبد الحميد، وعبد الصمد بن محمد جميعاً، عن حنان، إلّا أنّه قال: فأنت أملك بها (1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - التهذيب 6: 390 / 1165، والاستبصار 3: 68 / 229.

4 - التهذيب 6: 394 / 1182.

5 - التهذيب 6: 396 / 1194.

6 - الفقيه 3: 188 / 849.

(1) قرب الاسناد: 58.

[ 32312 ] 7 - وعنه، عن محمد بن موسى الهمداني، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عليِّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبان بن تغلب، قال: أصبت يوماً ثلاثين ديناراً، فسألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن ذلك؟ فقال: أين أصبته؟ قال: قلت له: كنت منصرفاً إلى منزلي فأصبتها، قال: فقال: صر إلى المكان الذي أصبت فيه فعرّفه، فإن جاء طالبه بعد ثلاثة أيام فأعطه إياه. وإلّا تصدّق به.

أقول: وهذا يمكن حمله على حصول اليأس من معرفة صاحبه بعد ثلاثة أيّام، أو على جواز الصدقة بعدها، وإن لم يسقط التعريف، فإن وجد صاحبها ضمنها له، والله أعلم.

[ 32313 ] 8 - وعنه عن أحمد بن محمد، عن العمركي، عن عليِّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن اللقطة إذا كانت جارية، هل يحلّ فرجها لمن التقطها؟ قال: لا إنما يحلّ له بيعها بما أنفق عليها. الحديث.

ورواه عليُّ بن جعفر في كتابه (3).

ورواه الحميريُّ في ( قرب الإِسناد ) عن عبدالله بن الحسن، عن عليِّ ابن جعفر مثله (2).

[ 32314 ] 9 - محمد بن عليِّ بن الحسين، قال: وقال الصادق ( عليه‌السلام ) : أفضل ما يستعمله الإِنسان في اللقطة إذا وجدها أن لا يأخذها، ولا يتعرّض لها، فلو أنَّ الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه، وإن كانت اللقطة دون درهم فهي لك فلا تعرِّفها، فإن (1) وجدت في الحرم ديناراً

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - التهذيب 6: 397 / 1195.

8 - التهذيب 6: 397 / 1198.

(1) مسائل علي بن جعفر: 286 / 724.

(2) قرب الإسناد: 115.

9 - الفقيه 3: 190 / 855.

(3) في المصدر: وإن.

مطلساَ (1) فهو لك لا تعرِّفه، وإن وجدت طعاماً في مفازة فقوّمه على نفسك لصاحبه ثمَّ كله، فإن جاء صاحبه فردّ عليه القيمة، فإن وجدت لقطة في دار، وكانت عامرة فهي لاهلها، وإن كانت خراباً فهي لمن وجدها.

[ 32315 ] 10 - محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن اللقطة، قال: لا ترفعها، فإن ابتليت بها فعرّفها سنة، فان جاء طالبها، وإلا فاجعلها في عرض مالك، يجري عليها ما يجري على مالك، حتّى يجيء لها طالب، فإن لم يجئ لها طالب فأوصِ بها في وصيّتك.

[ 32316 ] 11 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، أنّه قال: في اللقطة يعرِّفها سنة، ثمَّ هي كسائر ماله.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2).

[ 32317 ] 12 - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإِسناد ) عن عبدالله بن الحسن، عن جدِّه عليِّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال سألته عن اللقطة يصيبها الرجل، قال: يعرِّفها سنة، ثمَّ هي كسائر ماله، قال: وكان عليُّ بن الحسين ( عليه‌السلام ) يقول لاهله: لا تمسّوها.

[ 32318 ] 13 - قال: وسألته عن الرجل يصيب اللقطة دراهم أو ثوباً أو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الدينار المطلّس: الذي لا نقش فيه، وقيل: القديم، « مجمع البحرين ( طلس ) 4: 82 ».

10 - الكافي 5: 139 / 11.

11 - الكافي 5: 137 / 2.

(2) التهذيب 6: 389 / 1161.

12 - قرب الإِسناد: 115.

13 - قرب الإِسناد: 115، مسائل علي بن جعفر: 165 / 265.

دابّة، كيف يصنع (1)؟ قال: يعرّفها سنة، فإن لم يعرف (2) صاحبها حفظها في عرض ماله، حتّى يجيء طالبها فيعطيها إيّاه، وإن مات أوصى بها، فان أصابها شيء فهو ضامن.

ورواه الصدوق بإسناده عن عليِّ بن جعفر مثله (3).

[ 32319 ] 14 - وبالإِسناد عن عليِّ بن جعفر، عن أخيه، قال: وسألته عن الرجل يصيب اللقطة (4) فيعرِّفها سنة، ثمَّ يتصدَّق بها، فيأتي (5) صاحبها، ما حال الذي تصدِّق بها؟ ولمن الأجر؟ هل عليه أن يرد على صاحبها، أو قيمتها؟ قال: هو ضامن لها، والاجر له، إلّا أن يرضى صاحبها فيدعها، والاجر له.

ورواه عليُّ بن جعفر في كتابه، وكذا كلّ ما قبله (6).

[ 32320 ] 15 - وبالإسناد وقال عليٌّ: أخبرتني جارية لابي الحسن موسى ( عليه‌السلام ) كانت توضّيه، وكانت خادماً صادقاً (7)، قالت: وضّيته بقُدَيد (8)، وهو على منبر، وأنا أصبّ عليه الماء، فجرى الماء على الميزاب، فاذا قرطان من ذهب فيهما درّ، ما رأيت أحسن منه، فرفع رأسه إليَّ، فقال: هل رأيت؟ فقلت: نعم قال: خمّريه بالتراب، ولا تخبري به أحداً، قالت: ففعلت وما أخبرت به أحداً حتى مات (9).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: بها.

(2) في المصدر: يعرفها.

(3) الفقيه 3: 186 / 840.

14 - قرب الإسناد: 115.

(4) في المصدر: الفضّة.

(5) في المصدر: ثمّ يأتي.

(6) مسائل علي بن جعفر: 165 / 266.

15 - قرب الإسناد: 115.

(7) في المصدر: خادمة صادقة.

(8) في هامش المخطوط: قديد: ماء بالحجاز ( الصحاح ) قُدَيد: موضع قرب مكّة. « معجم البلدان 4: 313 ».

(9) في المصدر زيادة: ( عليه‌السلام ) .

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (1).

3 - باب أن من وجد في منزله شيئاً فهو لقطة، اذا كان يدخله غيره، وإلّا فهو له، وكذا الصندوق.

[ 32321 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، قال: قلت لابي عبدالله ( عليه‌السلام ) : رجل وجد في منزله (2) ديناراً، قال: يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم كثير، قال: هذا لقطة، قلت: فرجل وجد في صندوقه ديناراً، قال: يدخل أحد يده (3) في صندوقه غيره، أو يضع (4) فيه شيئا؟ قلت: لا، قال: فهو له.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (5)، وكذا الصدوق (6).

4 - باب عدم وجوب تعريف اللقطة التي دون الدراهم.

[ 32322 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن اللقطة؟ قال: تعرّف سنة قليلاً

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يأتي في الباب 4 من هذه الأبواب.

الباب 3

فيه حديث واحد

1 - الكافي 5: 137 / 3.

(2) في الفقيه: بيته ( هامش المخطوط ) وكذلك التهذيب.

(3) في نسخة: يديه ( هامش المخطوط ).

(4) في المصدر زيادة: غيره.

(5) التهذيب 6: 390 / 1168.

(6) الفقيه 3: 187 / 841.

الباب 4

فيه حديثان

1 - الكافي 5: 137 / 4، والتهذيب 6: 389 / 1162، والاستبصار 3: 68 / 226.

كان أو كثيراً، قال: وما كان دون الدرهم فلا يعرّف.

[ 32323 ] 2 - وعن عليِّ بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله ابن حمّاد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: من وجد شيئاً فهو له، فليتمتّع به حتّى يأتيه طالبه، فاذا جاء طالبه ردّه إليه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله.

أقول: هذا مخصوص بما دون الدِّرهم لما تقدّم (2).

5 - باب حكم ما لو وجد المال مدفوناً في دار، أو نحوها في الحرم، أو غيره.

[ 32324 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن الدار يوجد فيها الورق؟ فقال: إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها، فالذي وجد المال (3) أحقّ به.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (4).

[ 32325 ] 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) - في حديث -

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 5: 139 / 1.

(1) التهذيب 6: 392 / 1175.

(2) تقدم في الحديث 1 من هذا الباب، وفي الحديث 9 من الباب 2 من هذه الأبواب.

الباب 5

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 5: 138 / 5.

(3) في المصدر زيادة: فهو.

(4) التهذيب 6: 390 / 1169.

2 - التهذيب 6: 390 / 1165.

قال: وسألته عن الورق يوجد في دار؟ فقال: إن كانت الدار معمورة فهي لاهلها، وان كانت خربة فأنت أحقّ بما وجدت.

[ 32326 ] 3 - وعنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم ( عليه‌السلام ) عن رجل نزل في بعض بيوت مكّة، فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً مدفونة، فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة، كيف يصنع؟ قال: يسأل عنها أهل المنزل، لعلّهم يعرفونها، قلت: فإن لم يعرفوها، قال: يتصدّق (1) بها.

[ 32327 ] 4 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن الفضيل بن غزوان، قال: كنت عند أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) فقال له الطيّار: إن ابني حمزة وجد ديناراً في الطواف، قد انسحق كتابته، قال: هو له.

[ 32328 ] 5 - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: قضى علي ( عليه‌السلام ) في رجل وجد ورقاً في خربة: أن يعرِّفها، فإن وجد من يعرفها، وإلاّ تمتّع بها.

[ 32329 ] 6 - وعنه عن محمد بن زياد، يعني: ابن أبي عمير، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) في المال يوجد كنزاً، يؤدِّي زكاته؟ قال: لا، قلت: وإن كثر؟ قال: وإن كثر، فأعدتها عليه ثلاث مرّات.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الخمس (2) والحجّ (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - التهذيب 6: 391 / 1171.

(1) فيتصدق، محتمل في الاصل ( هامش المصححة الثانية ).

4 - التهذيب 6: 394 / 1187.

5 - التهذيب 6: 398 / 1199.

6 - التهذيب 6: 398 / 1200.

(2) تقدم في الباب 5 من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(3) تقدم في الباب 28 من أبواب مقدمات الطواف.

6 - باب وجوب تعريف اللقطة في المشاهد، وجواز دفعها إلى طالبها بعلامة تخفى على غير المالك، وجواز قبول ما يدفعه إلى الملتقط.

[ 32330 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالله بن محمّد الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن سعيد ابن عمرو الجعفي قال: خرجت إلى مكّة وأنا من أشدّ الناس حالاً، فشكوت إلى أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، فلمّا خرجت من عنده وجدت على بابه كيساً فيه سبعمائة دينار، فرجعت إليه من فورى ذلك فأخبرته، فقال: يا سعيد! اتق الله عزّ وجلّ، وعرفه في المشاهد - وكنت رجوت أن يرخص لي فيه - فخرجت وأنا مغتم، فأتيت منى، فتنحّيت عن الناس، وتقصيت حتى أتيت الماورقة (1) فنزلت في بيت متنحّياً عن الناس، ثم قلت: من يعرف الكيس؟ فأول صوت صوته إذا (2) رجل على رأسي يقول: أنا صاحب الكيس، فقلت في نفسي: أنت فلا كنت، قلت: ما علامة الكيس؟ فأخبرني بعلامته، فدفعته إليه، قال: فتنحّي ناحية فعدّها فاذا الدنانير على حالها، ثم عد منها سبعين ديناراً فقال: خذها حلالاً خير من سبعمائة حراماً، فأخذتها، ثم دخلت على أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، فأخبرته كيف تنحّيت، وكيف صنعت، فقال: أما أنك حين شكوت إلى أمرنا لك بثلاثين ديناراً، يا جارية هاتيها، فأخذتها وأنا من أحسن قومي حالاً.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 6

فيه حديث واحد

1 - الكافي 5: 138 / 6.

(1) في التهذيب: الماقوفة، قيل: أصله الموقوفة ( هامش المخطوط )، وفي المصدر: الموقوفة. وفي هامش المصححة الثانية ( الموقوفة ) محتمل الاصل.

(2) في المصدر: فإذا.

(3) التهذيب 6: 390 / 1170.

أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود (1).

7 - باب جواز الصدقة باللقطة بعد التعريف، وكذا لو فارق الملتقط والمالك محل الالتقاط، ولم يعرف المالك ولا بلده.

[ 32331 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن عمر، عن الحجّال (2)، عن داود بن أبى يزيد (3)، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: قال رجل: إني قد أصبت مالاً، وإنّي قد خفت فيه على نفسي، ولو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلّصت منه، قال: فقال له أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : والله أن لو أصبته كنت تدفعه إليه؟ قال: إي والله، قال: فأنا والله ماله صاحب غيري، قال: فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره، قال: فحلف، فقال: فاذهب فاقسمه في إخوانك، ولك الامن ممّا خفت منه، قال: ( فقسّمته بين إخواني ) (4).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحجّال، قال الصدوق: كان ذلك بعد تعريف سنة (5).

[ 32332 ] 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفّار، عن محمد بن عيسى ابن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، قال: سئل أبوالحسن الرضا ( عليه‌السلام ) - وأنا حاضر - إلى أن قال: فقال: رفيق كان لنا بمكّة، فرحل منها

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يأتي في الباب 8 من هذه الأبواب.

الباب 7

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 5: 138 / 7.

(2) في نسخة: الجمال، ( هامش المخطوط ).

(3) في الفقيه: أبي زيد ( هامش المخطوط ).

(4) في نسخة: فقسمه بين اخوته ( هامش المخطوط ).

(5) الفقيه 3: 189 / 854.

2 - التهذيب 6: 395 / 1189.

إلى منزله، ورحلنا إلى منازلنا، فلمّا أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا، فأيّ شيء نصنع به؟ قال: تحملونه حتّى تحملوه إلى الكوفة، قال: لسنا نعرفه، ولا نعرف بلده، ولا نعرف كيف نصنع قال: إذا كان كذا فبعه، وتصدّق بثمنه، قال له: على من جعلت فداك؟ قال: على أهل الولاية. ورواه الكليني عن عليُّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى نحوه (1).

[ 32333 ] 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) عن اللقطة؟ فأراني خاتماً في يده من فضّة، إنَّ هذا ممّا جاء به السيل، وأنا أُريد أن أتصدّق به.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2)، ويأتي ما يدلُّ عليه (3).

8 - باب ان من اشترى باللقطة بنت المالك لم تنعتق عليه، وكان له عليه رأس ماله.

[ 32334 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن أبي العلاء، قال: قلت لابي عبدالله ( عليه‌السلام ) : رجل وجد مالاً فعرّفه، حتّى إذا مضت السنة اشترى به خادماً، فجاء طالب المال، فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته، قال: ليس له أن يأخذ إلّا دراهمه، وليست له (4) الابنة، إنّما له رأس ماله، وإنما كانت ابنته

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الكافي 5: 309 / 22.

3 - التهذيب 6: 391 / 1172.

(2) تقدم في الأبواب 2 و 4 و 6 من هذه الأبواب.

(3) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين 14 و 16 من هذه الأبواب.

الباب 8

فيه حديث واحد

1 - الكافي 5: 139 / 8.

(4) كتب في المصححة الاولى على كلمة ( له ) علامة نسخة.

مملوكة قوم.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1).

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي العلاء (2).

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك عموماً (3).

9 - باب أن من اشترى دابة، فوجد في بطنها مالاً، وجب أن يعرفه البايع، فإن لم يعرفه فهو للمشتري.

[ 32335 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، قال: كتبت إلى الرجل ( عليه‌السلام ) أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للاضاحي، فلما ذبحها وجد في جوفها صرّة، فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة، لمن يكون ذلك؟ فوقّع ( عليه‌السلام ) : عرفها البائع، فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك، رزقك الله إيّاه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (4).

[ 32336 ] 2 - محمد بن عليِّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن جعفر الحميري، قال: سألته ( عليه‌السلام ) في كتاب عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة أو شاة أو غيرها للاضاحي أو غيرها، فلمّا ذبحها وجد في جوفها صرَّة، فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع، لمن يكون ذلك؟ وكيف يعمل به؟ فوقّع ( عليه‌السلام ) : عرِّفها البايع، فإن لم يعرفها فالشيء لك، رزقك الله إياه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 6: 391 / 1173.

(2) الفقيه 3: 187 / 844.

(3) تقدم في الباب 2 من هذه الأبواب.

الباب 9

فيه حديثان

1 - الكافي 5: 139 / 9.

(4) التهذيب 6: 392 / 1174.

2 - الفقيه 3: 189 / 853.

10 - باب ان من وجد مالاً في جوف سمكة فهو له، ولم يلزمه أن يعرفه البائع.

[ 32337 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد بن أحمد، عن علي بن الحسن (1) عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) - في حديث -: أنّ رجلاً عابداً من بني إسرائيل كان محارفاً (2)، فأخذ غزلاً، فاشترى به سمكة، فوجد في بطنها لؤلؤة، فباعها بعشرين ألف درهم، فجاء سائل فدق الباب، فقال له الرجل: ادخل، فقال له: خذ أحد الكيسين، فأخذ أحدهما وانطلق، فلم يكن بأسرع من أن دق السائل الباب، فقال له الرجل: ادخل، فدخل فوضع الكيس في مكانه، ثم قال: كل هنيئاً مريئاً، أنا ملك من ملائكة ربك، إنّما أراد ربّك أن يبلوك، فوجدك شاكراً، ثمَّ ذهب.

[ 32338 ] 2 - سعيد بن هبة الله الراوندي في ( قصص الانبياء ) عن حفص ابن غياث، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: كان في بني إسرائيل رجلا، وكان محتاجا، فألحت عليه امرأته في طلب الرزق، فابتهل إلى الله في الرزق، فرأى في النوم، أيّما أحبّ إليك، درهمان من حلّ أو ألفان من حرام؟ فقال: درهمان من حلّ، فقال: تحت رأسك، فانتبه، فرأى الدرهمين تحت رأسه، فأخذهما، واشترى بدرهم سمكة، وأقبل إلى منزله، فلمّا رأته المرأة أقبلت عليه كاللائمة، وأقسمت أن لا تمسّها، فقام الرجل إليها، فلمّا شقّ بطنها إذا بدرتين، فباعهما بأربعين ألف درهم.

[ 32339 ] 3 - وبإسناده عن ابن بابويه، عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 10

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 8: 385 / 585 باختصار.

(1) وفي نسخة: الحسين ( هامش المصححة الثانية ).

(2) المحارَف: الذي يُقتَر عليه في رزقه، « الصحاح ( حرف ) 4: 1342 ».

2 - قصص الانبياء: 184 / 224.

3 - قصص الانبياء: 185 / 229.

محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: كان في بني إسرائيل عابد، وكان محارفاً تنفق عليه امرأته، فجاعوا يوماً، فدفعت إليه غزلاً فذهب فلا يشترى بشيء، فجاء إلى البحر، فإذا هو بصياد قد اصطاد سمكا كثيرا، فأعطاه الغزل، وقال: انتفع به في شبكتك فدفع إليه سمكة، فرفعها وخرج بها إلى زوجته، فلمّا شقّها بدت من جوفها لؤلؤة، فباعها بعشرين ألف درهم.

[ 32340 ] 4 - محمد بن علىِّ بن الحسين في ( الأمالي ) عن محمد بن القاسم الاستر آبادي، عن جعفر بن أحمد، عن محمد بن عبدالله بن يزيد، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري عن علىِّ بن الحسين ( عليه‌السلام ) - في حديث -: أنَّ رجلاً شكا إليه الدين والعيال، فبكى، وقال: أيّ مصيبة أعظم على حر مؤمن من أن يرى بأخيه المؤمن خلّة، فلا يمكنه سدّها، إلى أن قال علي بن الحسين ( عليهما‌السلام ) : قد أذن الله في فرجك يا فلانة، احملي سحوري وفطوري، فحملت قرصتين، فقال عليُّ بن الحسين ( عليه‌السلام ) للرجل: خذهما، فليس عندنا غيرهما، فإن الله يكشف بهما عنك، ويريك خيراً واسعاً منهما، ثم ذكر أنه اشترى سمكة بإحدى القرصتين، وبالاُخرى ملحاً، فلمّا شقّ بطن السّمكة وجد فيها لؤلؤتين فاخرتين، فحمد الله عليهما، فقرع بابه، فاذا صاحب السّمكة وصاحب الملح يقولان: جهدنا أن نأكل من هذا الخبز، فلم تعمل فيه أسناننا، فقد رددنا إليك هذا الخبز، وطيبنا لك ما أخذته منا، فما استقر حتى جاء رسول علي بن الحسين ( عليهما‌السلام ) وقال: إنه يقول لك: إن الله قد أتاك بالفرج، فاردد إلينا طعامنا، فانه لا يأكله غيرنا، وباع الرجل اللؤلؤتين بمال عظيم قضى منه دينه، وحسنت بعد ذلك حاله.

[ 32341 ] 5 - الحسن بن علي العسكري ( عليه‌السلام ) في ( تفسيره )

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - أمالي الصدوق: 367 / 3.

5 - تفسير الإِمام العسكري ( عليه‌السلام ) : 604 / 357.

- في حديث طويل: - أنّ رجلاً فقيراً اشترى سمكة، فوجد فيها أربعة جواهر، ثمَّ جاء بها إلى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ، وجاء تجار غرباء فاشتروها منه بأربعمائة ألف درهم، فقال الرَّجل: ما كان أعظم بركة سوقي اليوم يا رسول الله! فقال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : هذا بتوقيرك محمداً رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ، وتوقيرك (1) عليّاً أخا رسول الله ووصيّه، وهو عاجل ثواب الله لك، وربح عملك الذي عملته.

11 - باب حكم ما لو غرقت السفينة وما فيها، فاخذ الناس المتاع من الساحل، واستخرجوه بالغوص.

[ 32342 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - عن أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) ، قال: وإذا غرقت السفينة وما فيها، فأصابه الناس، فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله، وهم أحقّ به، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم.

ورواه الصدوق مرسلاً (2). ورواه ابن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلاً من كتاب جامع البزنطي عن أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) مثله (3).

[ 32343 ] 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله، عن منصور بن العبّاس، عن الحسن بن عليِّ بن يقطين، عن أمية بن عمرو، عن الشعيري، قال: سئل أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) عن سفينة انكسرت في البحر، فأخرج بعضها بالغوص، وأخرج البحر بعض

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: تعظيمك.

الباب 11

فيه حديثان

1 - الكافي 5: 242 / 5.

(2) الفقيه 3: 162 / 714.

(3) السرائر: 478.

2 - التهذيب 6: 295 / 822.

ما غرق فيها، فقال: أمّا ما أخرجه البحر فهو لاهله، الله أخرجه، وأمّا ما أخرج بالغوص فهو لهم، وهم أحقّ به.

12 - باب جواز التقاط العصى، والشظاظ، والوتد، والحبل، والعقال وأشباهه على كراهة.

[ 32344 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم (1)، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: لا بأس بلقطة العصى، والشظاظ (2)، والوتد، والحبل، والعقال، وأشباهه، قال: وقال أبوجعفر ( عليه‌السلام ) : ليس لهذا طالب.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3).

[ 32345 ] 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن النعلين والادواة (4) والسوط يجده الرجل في الطريق، ينتفع (5) به؟ قال: لا يمسّه.

أقول: هذا محمول على الكراهة، لما تقدَّم (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 12

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 5: 140 / 15.

(1) في المصدر زيادة: عن أبيه، وكتب في هامش المصححة الاولى: وفي الكافي لفظ ( عن أبيه ) موجود ( الرضوي ).

(2) الشظاظ: عود صغير يدخل في عروة الخرج ويشد عليه « الصحاح ( خرج ) 3: 1173 ».

(3) التهذيب 6: 393 / 1179.

2 - التهذيب 6: 394 / 1183.

(4) الاداوة: إناء صغير كالابريق، « الصحاح ( أدا ) 6: 2266 ». وفي هامش المصححة الثانية: المطهرة.

(5) في المصدر: أينتفع.

(6) تقدم في الحديث 1 من هذا الباب.

[ 32346 ] 3 - محمد بن عليِّ بن الحسين بإسناده عن داود بن أبي يزيد، أنه سأل أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) ، وذكر مثله.

قال: وقال ( عليه‌السلام ) : لا بأس بلقطة العصى، والشظاظ، والوتد، والحبل، والعقال، وأشباهه (1).

13 - باب حكم التقاط الشاة، والدابة، والبعير، وما علم من المالك إباحته.

[ 32347 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: جاء رجل إلى النبيِّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ، فقال: يارسول الله! إني وجدت شاة، فقال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : هي لك، أو لاخيك، أو للذئب، فقال: يا رسول الله! إنّي وجدت بعيراً، فقال: معه حذاؤه وسقاؤه، حذاؤه خفّه، وسقاؤه كرشه، فلا تهجه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) مثله (2).

ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في ( نوادره ) عن أبيه، قال: سئل رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) وذكر مثله، إلّا أنه قال بعد قوله: أو للذئب: وما اُحبّ أن أمسكها (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الفقيه 3: 188 / 846.

(1) الفقيه 3: 188 / 847.

الباب 13

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 5: 140 / 12.

(2) التهذيب 6: 394 / 1184.

(3) لم نعثر عليه في النوادر المطبوع بل في فقه الرضا ( عليه‌السلام ) : 266.

[ 32348 ] 2 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: من أصاب مالاً أو بعيراً في فلاة من الارض، قد كلت وقامت، ( وسيّبها صاحبها ممّا لم يتبعه ) (1)، فأخذها غيره، فأقام عليها، وأنفق نفقتة حتّى أحياها من الكلال ومن الموت، فهي له، ولا سبيل له عليها، وإنّما هي مثل الشيء المباح.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه (2).

[ 32349 ] 3 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: إنَّ أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) كان يقول في الدابة إذا سرحها أهلها، أو عجزوا عن علفها أو نفقتها: فهي، للذي أحياها.

قال: وقضى أميرالمؤمنين ( عليه‌السلام ) في رجل، ترك ( دابة بمضيعة ) (3)، فقال: إن تركها في كلأ وماء وأمن، فهي له، يأخذها متى شاء، وإن كان (4) تركها في غير كلأ ولا ماء، فهي لمن أحياها. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله (5).

[ 32350 ] 4 - وعن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) إنَّ أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) قضى في رجل ترك دابّته من جهد، فقال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 5: 140 / 13.

(1) في نسخة من التهذيب: ونسيها لما لم تتبعه ( هامش المخطوط ).

(2) التهذيب 6: 392 / 1177.

3 - الكافي 5: 141 / 16.

(3) في المصدر: دابته في مضيعة. بمضيعة: ليست في التهذيب ( هامش المخطوط ).

(4) ( كان ) ليس في المصدر.

(5) التهذيب 6: 393 / 1181.

4 - الكافي 5: 140 / 14.

إن كان تركها في كلاء وماء وأمن فهي له، يأخذها حيث أصابها، وإن تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلأ، فهي لمن أصابها.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1).

وبإسناده عن السكوني مثله (2).

[ 32351 ] 5 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: سأل رجل رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) عن الشاة الضالة بالفلاة، فقال للسائل: هي لك، أو لاخيك، أو للذئب، قال: وما اُحبّ أن أمسّها، وسئل عن البعير الضالّ، فقال للسائل: مالك وله (3)، خفّه حذاؤه، وكرشه سقاؤه، خل عنه.

ورواه الصدوق مرسلاً (4).

[ 32352 ] 6 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن موسى الهمداني، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن عليِّ بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن ابن أبي يعفور، قال: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : جاء رجل من (5) المدينة، فسألني عن رجل أصاب شاة، فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيام، ويسأل عن صاحبها، فإن جاء صاحبها، وإلا باعها وتصدَّق بثمنها.

[ 32353 ] 7 - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإِسناد ) عن عبدالله بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 6: 393 / 1178.

(2) التهذيب 6: 393 / 1178.

5 - التهذيب 6: 394 / 1185.

(3) في الفقيه زيادة: بطنه وعاؤه و ( هامش المخطوط ).

(4) الفقيه 3: 188 / 848.

6 - التهذيب 6: 397 / 1196.

(5) في المصدر زيادة: أهل.

7 - قرب الإسناد: 116.

الحسن، عن عليِّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن رجل أصاب شاة في الصحراء، هل تحلّ له؟ قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) : هي لك، أو لاخيك، أو للذئب، فخذها، وعرفها حيث أصبتها، فإن عرفت فردّها إلى صاحبها، وإن لم تعرف فكلها، وأنت ضامن لها، إن جاء صاحبها يطلب ثمنها، أن تردّها عليه.

ورواه عليُّ بن جعفر في كتابه، إلّا أنّه قال: إن جاء صاحبها يطلبها، أن تردّ عليه ثمنها (1).

14 - باب أن من ترك تعريف اللقطة، ثم وجدت عنده لزمه ردّها، وضمن مثلها إن تلفت.

[ 32354 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن صفوان الجمّال، أنّه سمع أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) يقول: من وجد ضالّة، فلم يعرّفها، ثمَّ وجدت عنده، فانّها لربّها، أو مثلها عن مال الذي كتمها.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (2).

وكذا رواه الصدوق (3).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على وجوب التعريف (4)، فيكون تركه تفريطاً موجباً للضمان، كما مرّ أيضاً (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مسائل علي بن جعفر: 104 / 5.

الباب 14

فيه حديث واحد

1 - الكافي 5: 141 / 17.

(2) التهذيب 6: 393 / 1180.

(3) الفقيه 3: 187 / 843.

(4) تقدم في البابين 2 و 6 من هذه الأبواب.

(5) مر في الحديث 7 من الباب 13 من هذه الأبواب.

15 - باب حكم صيد الطير المستوي الجناح وغيره، وحكم ما لو طلبه من لا يتهم، ومن أبصر طيرا أو تبعه، فأخذه آخر.

[ 32355 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة، وهو مستوي الجناحين، وهو يعرف صاحبه، أيحلّ له إمساكه؟ فقال: إذا عرف صاحبه ردّه عليه، وإن لم يكن يعرفه، وملك جناحه فهو له، وإن جاءك طالب لا تتّهمه ردّه عليه.

[ 32356 ] 2 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي ( عليهم‌السلام ) ، أنّه سُئل عن رجل أبصر طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة، فجاء رجل آخر فأخذه؟ قال: للعين ما رأت، ولليد ما أخذت.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصيد (1).

16 - باب أن الفقير والغني سواء في حكم اللقطة.

[ 32357 ] 1 - محمد بن عليِّ بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) ، أنّه سأله عن اللقطة يجدها الفقير، هو فيها بمنزلة الغنيِّ؟ قال: نعم الحديث.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 15

فيه حديثان

1 - التهذيب 6: 394 / 1186.

2 - الفقيه 3: 65 / 217.

(1) تقدم في البابين 37 و 38 من أبواب الصيد.

الباب 16

فيه حديثان

1 - الفقيه 3: 186 / 840.

ورواه الحميريُّ في ( قرب الإِسناد ) عن عبدالله بن الحسن، عن علي ابن جعفر مثله (1).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) نحوه (2).

[ 32358 ] 2 - وبإسناده عن عليِّ بن مهزيار، عن محمد بن رجاء الخيّاط، قال: كتبت إليه: أني كنت في المسجد الحرام، فرأيت ديناراً، فأهويت إليه لاخذه فاذا أنا بآخر، ثم بحثت الحصى فاذا أنا بثالث، فأخذتها فعرفتها فلم يعرَّفها أحد، فما تأمرني في ذلك جعلت فداك؟ قال: فكتب إليّ: قد فهمت ما ذكرت من أمر الدينارين تحت ذكري موضع الدينارين، ثم كتب تحت قصّة الثالث: فإن كنت محتاجاً فتصدّق بالثالث (3)، وإن كنت غنيّاً فتصدّق بالكلّ.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عيسى، عن محمد بن رجاء الخيّاط، قال: كتبت إلى الطيّب ( عليه‌السلام ) وذكر نحوه (4).

أقول: هذا يحتمل الحمل على أنّه يتصدّق بالثلث على غير عياله، وبالباقي على عياله، وقد مرّ له نظير في الفطرة (5) وفي الزكاة (6)، أو على جواز التصدّق بالبعض، وتملك الباقي، أو على استحبابه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) قرب الإسناد: 115.

(2) التهذيب 6: 389 / 1163.

2 - التهذيب 6: 395 / 1188 والكافي 4: 239 / 4.

(3) في نسخة من الكافي: بالثلث ( هامش المخطوط ).

(4) الفقيه 3: 187 / 842.

(5) مر في الحديث 3 من الباب 5 من أبواب زكاة الفطرة.

(6) مر في الحديث 4 من الباب 8 من أبواب المستحقين الزكاة.

17 - باب حكم لقطة الحرم.

[ 32359 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن خالد، عن الفضيل بن غزوان، قال: كنت عند أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، فقال له الطيّار: إن ابني حمزة وجد ديناراً في الطواف، قد انسحقت كتابته قال: هو له.

[ 32360 ] 2 - وبإسناده عن الصفّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن عليِّ بن أبي حمزة، عن العبد الصالح موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه، قال: بئس ما صنع، ما كان ينبغي له أن يأخذه، قال: قلت: قد ابتلى بذلك، قال: يعرّفه، قلت: فإنّه قد عرّفه، فلم يجد له باغياً، فقال: يرجع إلى بلده، فيتصدَّق به على أهل بيت من المسلمين، فإن جاء طالبه فهو له ضامن.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا (1)، وفي مقدّمات الطواف (2).

18 - باب أن ما يؤخذ من اللصوص يجب ردّه على صاحبه إن عرف، وإلا كان كاللقطة

[ 32361 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفّار، عن عليِّ بن محمّد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 17

فيه حديثان

1 - التهذيب 6: 394 / 1187.

2 - التهذيب 6: 395 / 1190.

(1) تقدم في الحديثين 3 و 4 من الباب 1، وفي الحديث 9 من الباب 2، وفي الحديث 4 من الباب 5 من هذه الأبواب.

(2) تقدم في الباب 28 من أبواب مقدمات الطواف، وفي الحديث 12 من الباب 50 من أبواب الاحرام.

الباب 18

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 6: 396 / 1191.

القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري (1)، عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن رجل من المسلمين، أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً، واللصّ مسلم، هل يردّ عليه؟ فقال: لا يردّه، فإن أمكنه أن يردّه على أصحابه فعل، وإلّا كان في يده بمنزلة اللّقطة يصيبها، فيعرّفها حولاً، فإن أصاب صاحبها ردَّها عليه، وإلّا تصدّق بها، فإن جاء طالبها بعد ذلك خيّره بين الاجر والغرم، فإن اختار الاجر فله الاجر، وإن اختار الغرم غرم له، وكان الاجر له. وبإسناده عن محمد بن عليِّ بن محبوب، عن عليِّ بن محمد مثله (2).

ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن داود نحوه (3).

ورواه في ( المقنع ) عن حفص بن غياث (4).

ورواه الكلينيُّ عن عليِّ بن إبراهيم، عن عليِّ بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن رجل، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) (5).

19 - باب أن من نوى أخذ الجعل على الضالّة فتلفت ضمن، والّا لم يضمن.

[ 32362 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: عن أبي أيوب عن سليمان بن داود ..

(2) الاستبصار 3: 124 / 440.

(3) الفقيه 3: 190 / 856.

(4) المقنع: 128.

(5) الكافي 5: 308 / 21.

الباب 19

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 6: 396 / 1192.

عن موسى بن عمر، عن الحسن بن الحسين الانصاري، عن الحسين بن زيد، عن جعفر، عن أبيه ( عليهما‌السلام ) ، قال: كان أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) يقول: في الضالّة يجدها الرجل، فينوي أن يأخذ لها جعلاً فتنفق، قال: هو ضامن، فإن لم ينوِ أن يأخذ لها جعلاً ونفقت فلا ضمان عليه.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن زيد (1).

20 - باب عدم جواز الالتقاط للمملوك، وحكم ما لو مات الملتقط

[ 32363 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة، فقال: وما للمملوك واللقطة؟ والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً، فلا يعرض لها المملوك، فانه ينبغي أن يعرِّفها سنة في مجمع، فإن جاء طالبها دفعها إليه، وإلا كانت في ماله، فإن مات كانت ميراثاً لولده ولمن ورثه، فإن لم يجئ لها طالب كانت في أموالهم، هي لهم، فإن جاء طالبها بعد دفعوها إليه.

ورواه الكلينيُّ عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّاء، وترك قوله: في مجمع (2).

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمّال، إلّا أنّه قال: ينبغي للحرّ أن يعرّفها وترك قوله: فإن لم يجيء لها طالب كانت في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الفقيه 3: 189 / 852.

الباب 20

فيه حديثان

1 - التهذيب 6: 397 / 197.

(2) الكافي 5: 309 / 23.

أموالهم (1).

[ 32364 ] 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن العمركي، عن عليِّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن اللقطة - إلى أن قال: - وسألته عن الرجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابّة، كيف يصنع بها؟ قال: يعرّفها سنة، فإن لم يعرّف حفظها في عرض ماله، حتّى يجيء طالبها، فيعطيها إيّاه، وإن مات أوصى بها، وهو لها ضامن.

ورواه الصدوق بإسناده عن عليِّ بن جعفر (2).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود (3).

21 - باب حكم جعل الآبق، ومن اخذ آبقاً فأبق منه.

[ 32365 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر (4)، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه ( عليهما‌السلام ) ، قال: سألته عن جعل الآبق والضالة؟ قال: لا بأس. الحديث.

ورواه الصدوق بإسناده عن وهب بن وهب (5).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الجعالة (6) والعتق (7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الفقيه 3: 188 / 845.

2 - التهذيب 6: 397 / 1198.

(2) الفقيه 3: 186 / 840.

(3) تقدم في الحديثين 10 و 13 من الباب 2 من هذه الأبواب.

الباب 21

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 6: 396 / 1193.

(4) في المصدر زيادة: عن أبيه.

(5) الفقيه 3: 189 / 851.

(6) تقدم في الباب 1 من أبواب الجعالة.

(7) تقدم في الباب 50 من أبواب العتق.

22 - باب أن اللقيط حرّ، وحكم النفقة عليه.

[ 32366 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن مثنّى، عن زرارة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: اللقيط لا يشترى ولا يُباع.

[ 32367 ] 2 - وبالإِسناد عن مثنى، عن حاتم بن إسماعيل المدايني، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: المنبوذ حرّ، فإن أحبّ أن يوالي غير الذي ربّاه والاه، فإن طلب منه الذي ربّاه النفقة، وكان موسراً ردّ عليه، وإن كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة.

[ 32368 ] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليِّ بن الحكم، عن عبد الرحمن العرزمي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، عن أبيه، قال: المنبوذ حرّ، فاذا كبر فإن شاء توالى إلى الذي التقطه، وإلّا فليردّ عليه النفقة، وليذهب فليوالِ من شاء.

[ 32369 ] 4 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن محمد بن أحمد (1)، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن اللقيطة، فقال: لا تُباع ولا تُشترى، ولكن تستخدم بما أنفقت عليها.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (2)، وكذا الحديثان قبله.

وبإسناده عن ابن محبوب نحوه، إلّا أنّه قال: اللقيطة، فقال: حرَّة (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 22

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 5: 224 / 1.

2 - الكافي 5: 224 / 2 والتهذيب 7: 78 / 337.

3 - الكافي 5: 225 / 3 والتهذيب 7: 78 / 336.

4 - الكافي 5: 225 / 4.

(1) في التهذيب: عن محمد ( هامش المخطوط ).

(2) التهذيب 7: 78 / 335.

(3) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

[ 32370 ] 5 - وعن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) عن اللقيط، فقال: حرّ لا يُباعُ ولا يُوهبُ.

[ 32371 ] 6 - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عمَّن أخبره، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن ولد الزنا، أشتريه، أو أبيعه، أو أستخدمه؟ فقال: اشتره، واسترقّه، واستخدمه، وبعه، فأمّا اللقيط فلا تشتره.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التجارة (1) وغيرها (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3).

23 - باب حكم التقاط اللحم، والخبز، والجبن، والبيض.

[ 32372 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) أن أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة، كثير لحمها، وخبزها، وجبنها، وبيضها، وفيها سكين، فقال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : يقوَّم ما فيها، ثمَّ يؤكل، لأنّه يفسد، وليس له بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن، فقيل: يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم، أو سفرة مجوسيّ، فقال: هم في سعة حتّى يعلموا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - الكافي 5: 225 / 5.

6 - الكافي 5: 225 / 7.

(1) تقدم في الاحاديث 2 و 3 و 7 من الباب 96 من أبواب ما يكتسب به.

(2) تقدم في الباب 62 من أبواب العتق.

(3) يأتي في الحديثين 2 و 5 من الباب 8 من أبواب حدّ القذف.

الباب 23

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 297 / 2.

تمَّ الجزء الخامس من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، بحمد الله، وحسن توفيقه، وكتب بيده مؤلفه، الفقير إلى الله الغنيّ، محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحرّ العاملي، عامله الله بلطفه الخفي والجلي، يتلوه في الجزء السادس إن شاء الله كتاب الفرائض والمواريث، وفرغ من تأليف هذا الجزء في أوائل شهر ربيع الأوّل سنة 1072، والحمد لله وحده وصلَّى الله على محمد وآله.

الفهرس

[بقية كتاب الأطعمة والأشربة 7](#_Toc185031631)

[أبواب الاطعمة المباحة](#_Toc185031632) [1 - باب أن كلّ ما لا نصّ على تحريمه من الاطعمة المعتادة فهو مباح، وذكر جملة من الاطعمة المباحة. 9](#_Toc185031633)

[2 - باب استحباب اختيار خبز الشعير على خبز الحنطة وغيرها. 12](#_Toc185031634)

[3 - باب أكل خبز الأرز. 13](#_Toc185031635)

[4 - باب استحباب اختيار السويق على غيره. 14](#_Toc185031636)

[5 - باب استحباب (\*) السويق الجاف المغسول سبع غسلات أو ثلاثاً، وبالزيت، وعلى الريق. 17](#_Toc185031637)

[6 - باب كراهة شرب الرجل السويق بالسكّر. 19](#_Toc185031638)

[7 - باب سويق الشعير. 20](#_Toc185031639)

[8 - باب سويق العدس.](#_Toc185031640) [9 - باب استحباب اختيار اللحم على جميع الادام والطعام. 21](#_Toc185031641)

[10 - باب جملة من الأطعمة التى ينبغى اختيارها، وجملة من آدابها. 22](#_Toc185031642)

[11 - باب عدم كراهة كون الإِنسان محبّاً للّحم، كثير الأكل منه 36](#_Toc185031643)

[12 - باب كراهة ترك أكل اللحم أربعين يوماً، أو أياماً ولو بالقرض، واستحباب الأذان في أذن من تركه أربعين يوماً 40](#_Toc185031644)

[13 - باب استحباب اختيار لحم الضأن على لحم الماعز وغيره 43](#_Toc185031645)

[14 - باب لحم البقر بالسلق، ومرق لحم البقر 44](#_Toc185031646)

[15 - باب لبن البقر وشحمها وسمنها 45](#_Toc185031647)

[16 - باب كراهة اختيار لحم الدجاج على الطير، واستحباب اختيار الفراخ وخصوصاً فرخ حمام الذى غذي بقوت الناس، وعدم كراهة لحم الجزور والبخت والحمام المسرول 46](#_Toc185031648)

[17 - باب جواز ادمان اللحم على كراهية 48](#_Toc185031649)

[18 - باب لحم القباج والقطاء والدرّاج 49](#_Toc185031650)

[19 - باب إباحة لحوم الإِبل والبقر والغنم والبقر الوحشية والحمر الوحشية، وكراهة الاهلية 50](#_Toc185031651)

[20 - باب إباحة لحم الجاموس ولبنها وسمنها. 52](#_Toc185031652)

[21 - باب مؤاكلة الأعمى والأعرج والمريض (\*). 53](#_Toc185031653)

[22 - باب عدم تحريم اكل القديد الذى لم تغيّره النار ولا الشمس. 54](#_Toc185031654)

[23 - باب كراهة أكل القديد والجبن بغير جوز والطلع والكسب. 55](#_Toc185031655)

[24 - باب استحباب اختيار الذراع والكتف على سائر أعضاء الذبيحة، وكراهة اختيار الورك. 57](#_Toc185031656)

[25 - باب اللحم باللبن. 58](#_Toc185031657)

[26 - باب عدم تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وتفسيرها. 61](#_Toc185031658)

[27 - باب طبخ الزبيبة والألوان والنارباج. 62](#_Toc185031659)

[28 - باب أكل الثريد. 63](#_Toc185031660)

[29 - باب السكباج بلحم البقر والثريد باللحم والزيت. 66](#_Toc185031661)

[30 - باب استحباب أكل الكباب للضعيف القوة 67](#_Toc185031662)

[31 - باب أكل الرؤوس 68](#_Toc185031663)

[32 - باب استحباب أكل الهريسة. 69](#_Toc185031664)

[33 - باب أكل المثلثة 70](#_Toc185031665)

[34 - باب أكل الحسو باللبن 71](#_Toc185031666)

[35 - باب استحباب حبّ الحلواء وأكلها وأكل الخبيص والفالوذج 72](#_Toc185031667)

[36 - باب أكل السمك وأكل التمر أو العسل وشرب الماء بعده 73](#_Toc185031668)

[37 - باب كراهة أكل السمك الطري، إلّا على أثر الحجامة فيؤكل كباباً. 75](#_Toc185031669)

[38 - باب كراهة إدمان أكل السمك والإِكثار منه. 77](#_Toc185031670)

[39 - باب البيض. 78](#_Toc185031671)

[40 - باب أن كل ما كان مأكول اللحم فبيضه ولبنه والانفحة (\*) منه حلال، وإن كان من دجاجة لم يركبها الديك، وشاة ونحوها لم يضربها الفحل. 81](#_Toc185031672)

[41 - باب الملح. 82](#_Toc185031673)

[42 - باب جملة من الأطعمة والاشربة المباحة والمحرمة. 84](#_Toc185031674)

[43 - باب أكل الخلّ والزيت. 85](#_Toc185031675)

[44 - باب استحباب أكل الخلّ، وعدم خلوّ البيت منه. 88](#_Toc185031676)

[45 - باب أكل خلّ الخمر 93](#_Toc185031677)

[46 - باب أكل المرّي (\*).](#_Toc185031678) [47 - باب أكل الزيت والادهان به 94](#_Toc185031679)

[48 - باب أكل الزيتون 96](#_Toc185031680)

[49 - باب اكل العسل والاستشفاء به 97](#_Toc185031681)

[50 - باب أكل السكر والتداوي به، وكراهة التداوي بالدواء المر 101](#_Toc185031682)

[51 - باب استحباب أكل السكّر عند النوم 104](#_Toc185031683)

[52 - باب اختيار السكر السليماني والطبرزد والابيض للأكل والتداوي. 105](#_Toc185031684)

[53 - باب أكل السمن، وخصوصاً سمن البقر، وسيّما في الصيف. 106](#_Toc185031685)

[54 - باب كراهة أكل السمن للشيخ بعد خمسين سنة بالليل 108](#_Toc185031686)

[55 - باب اللبن 109](#_Toc185031687)

[56 - باب استحباب اختيار الشاة السوداء والبقرة الحمراء للبن، وأكل اللبن مع العسل أو التمر 111](#_Toc185031688)

[57 - باب استحباب اختيار لبن البقر للاكل والشرب 112](#_Toc185031689)

[58 - باب أكل الماست والنانخواه 113](#_Toc185031690)

[59 - باب جواز شرب أبوال الإِبل والبقر والغنم ولعابها والاستشفاء بأبوالها وبألبانها 113](#_Toc185031691)

[60 - باب جواز أكل لبن الاتن وشربه للمريض وغيره. 115](#_Toc185031692)

[61 - باب جواز أكل الجبن ونحوه مما فيه حلال وحرام، حتى يعلم أنه من قسم الحرام بشاهدين 117](#_Toc185031693)

[62 - باب استحباب أكل الجبن بالعشي، وكراهة أكله بالغداة. 120](#_Toc185031694)

[63 - باب استحباب أكل الجبن مع الجوز، وكراهة كل منهما منفرداً](#_Toc185031695) [64 - باب استحباب أكل الجبن في أوّل الشهر 121](#_Toc185031696)

[65 - باب استحباب أكل الجوز في الشتاء، وكراهته في شدّة الحرّ.](#_Toc185031697) [66 - باب أكل الارز والتداوي به مع السماق أو الزيت وبدونهما 122](#_Toc185031698)

[67 - باب أكل الحمّص المطبوخ قبل الطعام وبعده 126](#_Toc185031699)

[68 - باب أكل العدس 127](#_Toc185031700)

[69 - باب أكل الباقلا ولو بقشره 129](#_Toc185031701)

[70 - باب أكل اللوبيا والماش 130](#_Toc185031702)

[71 - باب أكل هريسة الجاورس (\*) وأكله باللبن، والتداوي بشرب سويقه بماء الكمون](#_Toc185031703) [72 - باب حبّ التمر وأكله، واختياره على غيره، والابتداء به، والختم به 131](#_Toc185031704)

[73 - باب استحباب أكل التمر البرني، واختياره على غيره 135](#_Toc185031705)

[74 - باب العجوة 139](#_Toc185031706)

[75 - باب التمر الصرفان والمشان 142](#_Toc185031707)

[76 - باب أكل الرطب وشرب الماء بعده 143](#_Toc185031708)

[77 - باب استحباب أكل سبع تمرات عجوة على الريق، وسبعة عند النوم 144](#_Toc185031709)

[78 - باب استحباب إكرام النخلة](#_Toc185031710) [79 - باب أنه يستحب اختيار الرمّان الملاسي (\*)، والتفاح الشيقان، والسفرجل، والعنب الرازقي، والرطب المشان، وقصب السكر على أقسام الفاكهة 145](#_Toc185031711)

[80 - باب استحباب غسل الفاكهة قبل أكلها، وكراهة تقشيرها. 147](#_Toc185031712)

[81 - باب جواز أكل المار من الثمار إذا لم يقصد، ولم يفسد، ولم يحمل.](#_Toc185031713) [82 - باب العنب 148](#_Toc185031714)

[83 - باب استحباب أكل المغموم العنب وخصوصا الاسود، وكراهة تسمية العنب الكرم 150](#_Toc185031715)

[84 - باب الزبيب. 151](#_Toc185031716)

[85 - باب الرمّان 152](#_Toc185031717)

[86 - باب الرمان الحلو والمزّ (\*). 155](#_Toc185031718)

[87 - باب أكل الرمان بشحمه 156](#_Toc185031719)

[88 - باب الرمان السوراني (\*)، وإيقاد شجر الرمّان. 158](#_Toc185031720)

[89 - باب التفاح وشمّه 159](#_Toc185031721)

[90 - باب التداوي بالتفاح 161](#_Toc185031722)

[91 - باب كراهة أكل التفاح الحامض والكزبرة والجبن وسؤر الفار 163](#_Toc185031723)

[92 - باب سويق التفاح، والتداوي به.](#_Toc185031724) [93 - باب السفرجل 164](#_Toc185031725)

[94 - باب استحباب أكل السفرجل على الريق.](#_Toc185031726) [95 - باب التين 169](#_Toc185031727)

[96 - باب الكمثرى 170](#_Toc185031728)

[97 - باب الإِجّاص](#_Toc185031729) [98 - باب أكل خبز اليابس بعد الامتلاء من الاترج. 171](#_Toc185031730)

[99 - باب أكل الاترج بعد الطعام، والنظر إلى الأترج الأخضر والتفاح الأحمر. 172](#_Toc185031731)

[100 - باب الموز 173](#_Toc185031732)

[101 - باب الغبيراء. (\*) 174](#_Toc185031733)

[102 - باب البطيخ وكراهته على الريق. 175](#_Toc185031734)

[103 - باب كراهة أكل البطّيخ المرّ.](#_Toc185031735) [104 - باب استحباب حضور البقل والخضرة على السفرة، والاكل منه، وكراهة خلوّها منها. 178](#_Toc185031736)

[105 - باب الهندباء. 179](#_Toc185031737)

[106 - باب استحباب أكل سبع طاقات من الهندباء عند النوم، وقبل الزوال يوم الجمعة، وادمان أكلها، والتداوي بها. 182](#_Toc185031738)

[107 - باب كراهة نقض الهندباء عند أكلها. 184](#_Toc185031739)

[108 - باب الباذروج والحوك (\*) 185](#_Toc185031740)

[109 - باب الابتداء بالباذروج والختم به](#_Toc185031741) [110 - باب التداوي بالكراث، وادمان أكله 188](#_Toc185031742)

[111 - باب استحباب غسل الكراث قبل أكله 189](#_Toc185031743)

[112 - باب الكراث 190](#_Toc185031744)

[113 - باب الكرفس 193](#_Toc185031745)

[114 - باب الفرفخ 194](#_Toc185031746)

[115 - باب الخسّ والسذاب 195](#_Toc185031747)

[116 - باب الجرجير (\*) 196](#_Toc185031748)

[117 - باب السلق 198](#_Toc185031749)

[118 - باب الكماة والحزاء (\*) والكرنب. 201](#_Toc185031750)

[119 - باب أنّه لا يجب ذبح القرع وذكاته، ولا يستحب.](#_Toc185031751) [120 - باب القرع. 202](#_Toc185031752)

[121 - باب الفجل (\*) 205](#_Toc185031753)

[122 - باب الجزر 206](#_Toc185031754)

[123 - باب الشلجم، وهو اللفت، وإدمانه. 207](#_Toc185031755)

[124 - باب القثاء](#_Toc185031756) [125 - باب الباذنجان 209](#_Toc185031757)

[126 - باب البصل 211](#_Toc185031758)

[127 - باب أن من دخل بلاداً استحب له أن يأكل من بصلها.](#_Toc185031759) [128 - باب أنه لا يكره أكل الثوم، ولا البصل، ولا الكرّاث نيا، ولا مطبوخاً، ولكن يكره دخول من في فيه رائحتها المسجد. 213](#_Toc185031760)

[129 - باب جواز جعل المسك والعنبر وسائر الطيب في الطعام](#_Toc185031761) [130 - باب الصعتر 217](#_Toc185031762)

[131 - باب جواز أكل لقمة خرجت من فم الغير، والشرب من إناء شرب منه، ومصّ أصابعه، ولسان الزوجة والبنت 218](#_Toc185031763)

[132 - باب التداوى بالحلبة والتين.](#_Toc185031764) [133 - باب مداواة الرطوبة بالطريفل. 220](#_Toc185031765)

[134 - باب جواز التداوى بغير الحرام لا به، وجواز بط الجرح، والكى بالنار، وسقي الدواء من السموم كالا سمحيقون والغاريقون وان احتمل الموت منه، وكذا قطع العرق والسعوط والحجامة والنورة والحقنة. 221](#_Toc185031766)

[135 - باب التداوى بالعناب (\*)، وأكله.](#_Toc185031767) [136 - باب نبذة مما ينبغي التداوي به، وما يجوز منه. 224](#_Toc185031768)

[137 - باب الحمية للمريض. 228](#_Toc185031769)

[138 - باب استحباب ترك التداوي من الزكام والدماميل والرمد والسعال مع الإِمكان. 229](#_Toc185031770)

[139 - باب ما تداوى به العين من ضعف البصر 231](#_Toc185031771)

[أبواب الأشربة المباحة](#_Toc185031772) [1 - باب استحباب اختيار الماء للشرب. 233](#_Toc185031773)

[2 - باب استحباب التلذذ بشرب الماء](#_Toc185031774) [3 - باب استحباب شرب الماء مصّاً، وكراهة شربه عبّاً 235](#_Toc185031775)

[4 - باب شرب الماء بعد الطعام، ووجوب شربه عند الضرورة. 236](#_Toc185031776)

[5 - باب شرب الماء بعد أكل التمر 237](#_Toc185031777)

[6 - باب كراهة كثرة شرب الماء خصوصاً بعد أكل الدسم. 238](#_Toc185031778)

[7 - باب استحباب الشرب من قيام نهاراً، وكراهته ليلاً 239](#_Toc185031779)

[8 - باب جواز الشرب من قيام مطلقا. 242](#_Toc185031780)

[9 - باب كراهة الشرب بنفس واحد، واستحباب الشرب بثلاثة أنفاس إن ناوله مملوك، وإن ناوله حرّ فبنفس واحد 245](#_Toc185031781)

[10 - باب استحباب التسمية قبل الشرب، والتحميد بعده، والدعاء بالمأثور، وكذا في كل نفس 249](#_Toc185031782)

[11 - باب استحباب سقي المؤمنين الماء حيث يوجد الماء، وحيث لا يوجد. 253](#_Toc185031783)

[12 - باب استحباب الشرب في الاقداح الشامية، وكراهة الاكل في فخار مصر. 254](#_Toc185031784)

[13 - باب الشرب في الصفر والخزف وأواني الذهب والفضّة. 255](#_Toc185031785)

[14 - باب كراهة الشرب من ثلمة الإِناء وعروته واذنه وكسر فيه، بل يشرب من شفته الوسطى، وكراهة الوضوء من قبل العروة. 256](#_Toc185031786)

[15 - باب كراهة الشرب بالأفواه، واستحباب الشرب بالايدى. 259](#_Toc185031787)

[16 - باب استحباب الشرب من ماء زمزم، والاستشفاء به من كل داء، وكراهة الشرب من ماء برهوت الذي بحضرموت. 260](#_Toc185031788)

[17 - باب استحباب شرب ماء الميزاب والاستشفاء به. 262](#_Toc185031789)

[18 - باب استحباب الشرب من سؤر المؤمن تبركا. 263](#_Toc185031790)

[19 - باب كراهة الشرب من أفواه الاسقية، والنفخ في القدح.](#_Toc185031791) [20 - باب استحباب شرب صاحب الرحل أولاً، وساقي الماء آخراً. 264](#_Toc185031792)

[21 - باب استحباب قراءة الحمد والإِخلاص والمعوذتين سبعين مرّة على ماء السماء قبل وصوله إلى الارض، وشربه للاستشفاء به.](#_Toc185031793) [22 - باب استحباب شرب ماء السماء، وكراهة أكل البرد. 265](#_Toc185031794)

[23 - باب استحباب الشرب من ماء الفرات، والاستشفاء به، وتحنيك الاولاد به. 266](#_Toc185031795)

[24 - باب كراهة شرب ماء الكبريت والماء المرّ والتداوس بهما. 268](#_Toc185031796)

[25 - باب كراهة الشرب بالشمال، والتناول بها، وعدم تحريمه. 270](#_Toc185031797)

[26 - باب الشرب من نيل مصر وماء العقيق وسيحان وجيحان، وكراهة اختيار ماء دجلة وماء بلخ للشرب. 271](#_Toc185031798)

[27 - باب استحباب ذكر الحسين ( عليه‌السلام ) ، ولعن قاتله عند شرب الماء. 272](#_Toc185031799)

[28 - باب شرب اللبن مما يؤكل لحمه وإباحة أبوالها ولعابها. 273](#_Toc185031800)

[29 - باب استحباب التواضع لله بترك الأشربة اللّذيذة.](#_Toc185031801) [30 - باب أنّ الماء الذي ينبذ فيه التمر أو الزبيب حلال قبل أن يغلي. 274](#_Toc185031802)

[31 - باب استحباب اختيار الماء العذاب الحلو البارد للشرب، واضافة شيء حلو إليه كالسكّر والفالوذج. 275](#_Toc185031803)

[32 - باب أباحة شرب العصير قبل أن يغلي، وبعد أن يذهب ثلثاه.](#_Toc185031804) [33 - باب أن الخمر إذا صار خلّاً صار حلالاً. 277](#_Toc185031805)

[34 - باب شرب السويق.](#_Toc185031806) [35 - باب حكم الدمع. 278](#_Toc185031807)

[أبواب الأشربة المحرمة](#_Toc185031808) [1 - باب أقسام الخمر المحرّمة 279](#_Toc185031809)

[2 - باب تحريم العصير العنبي والتمري وغيرهما اذا غلى ولم يذهب ثلثاه، واباحته بعد ذهابهما 282](#_Toc185031810)

[3 - باب أن العصير لا يحرم شربه قبل أن يغلي أو ينش. 287](#_Toc185031811)

[4 - باب حكم طبخ اللحم بالحصرم وبالعصير من العنب.](#_Toc185031812) [5 - باب حكم ماء الزبيب وغيره، وكيفية طبخه. 288](#_Toc185031813)

[6 - باب حكم شرب الشراب المجهول في بيوت المسلمين.](#_Toc185031814) [7 - باب تحريم العصير إذا أخذ مطبوخاً ممن يستحله قبل ذهاب ثلثيه، أو يستحل المسكر، وعدم قبول قوله لو أخبر بذهاب الثلثين، واباحته اذا أخذ ممن لا يستحله قبل ذلك. 292](#_Toc185031815)

[8 - باب أن العصير لو صبّ عليه من الماء مثلاه، ثم طبخ حتى يذهب من المجموع الثلثان صار حلالاً، وأنه لو بقي سنة بعد ذلك جاز شربه. 295](#_Toc185031816)

[9 - باب تحريم شرب الخمر. 296](#_Toc185031817)

[10 - باب انه لا يجوز سقي الخمر صبياً، ولا مملوكاً، ولا كافراً، وكذا كل محرم، وكراهة سقي الدواب الخمر، وكل محرم، واطعامها إياه. 307](#_Toc185031818)

[11 - باب كراهة تزويج شارب الخمر، وقبول شفاعته، وتصديق حديثه، وائتمانه على أمانة، وعيادته، وحضور جنازته، ومجالسته. 309](#_Toc185031819)

[12 - باب أن شرب الخمر والمسكر من الكبائر 313](#_Toc185031820)

[13 - باب ثبوت الكفر والارتداد باستحلال شرب الخمر، أو المسكر، أو النبيذ. 317](#_Toc185031821)

[14 - باب وجوب التوبة من شرب الخمر والمسكر، وعدم وجوب الإِخلاص في تركها. 323](#_Toc185031822)

[15 - باب تحريم كل مسكر قليلاً كان أو كثيراً 325](#_Toc185031823)

[16 - باب تحريم الإِصرار على شرب الخمر والمسكر. 334](#_Toc185031824)

[17 - باب أن ما أسكر كثيره فقليله حرام. 336](#_Toc185031825)

[18 - باب أن الخمر والنبيذ وكل مسكر حرام، لا يحل إذا مزج بالماء، وان كثر الماء. 341](#_Toc185031826)

[19 - باب أن ما فعل فعل الخمر فهو حرام. 342](#_Toc185031827)

[20 - باب عدم جواز التداوي بشيء من الخمر والنبيذ والمسكر وغيرها من المحرّمات، أكلاً وشرباً. 343](#_Toc185031828)

[21 - باب عدم جواز الاكتحال بالخمر والمسكر والنبيذ، إلّا في الضرورة 349](#_Toc185031829)

[22 - باب حكم التقية في شرب المسكرات، وفي الفتوى بإباحتها. 350](#_Toc185031830)

[23 - باب الحثى. 352](#_Toc185031831)

[24 - باب تحريم النبيذ. 353](#_Toc185031832)

[25 - باب حكم ظروف الشراب. 357](#_Toc185031833)

[26 - باب تحريم كل مائع يقطر فيه المسكر سوى الماء الكثير، وكل جامد يلاقيه حتى يغسل، وتحريم الدم وكل نجس. 358](#_Toc185031834)

[27 - باب تحريم الفقاع اذا غلى ووجوب اجتنابه، واستحباب ذكر الحسين ( عليه‌السلام ) عند رؤيته، والصلاة عليه ولعن قاتليه. 359](#_Toc185031835)

[28 - باب تحريم بيع الفقاع وكل مسكر. 365](#_Toc185031836)

[29 - باب عدم تحريم السكنجبين، والجلّاب (\*)، ورب (\*) التوت، ورب الرمان، ورب التفّاح، ورب السفرجل، وحكم مائها. 366](#_Toc185031837)

[30 - باب جواز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها. 368](#_Toc185031838)

[31 - باب عدم تحريم الخل، وأن الخمر إذا انقلبت خلاً حلّت. 370](#_Toc185031839)

[32 - باب حكم النضوح الذي فيه الضياح (\*) 373](#_Toc185031840)

[33. باب تحريم الاکل من مائدة شرب عليها الخمر، فان وضع شيء آخر بعد الشرب لم يحرم، وتحريم الجلوس في مجلس الشراب اختياراً. 374](#_Toc185031841)

[34 - باب تحريم عصر الخمر، وسقيها، وحملها، وحفظها، وبيعها، وشرائها، واكل ثمنها، والمساعدَّة على اتخاذها، وشربها. 375](#_Toc185031842)

[35 - باب نجاسة الخمر وكل مسكر، وعدم نجاسة بصاق شارب الخمر. 377](#_Toc185031843)

[36 - باب حكم شرب الخمر عند العطش. 378](#_Toc185031844)

[37 - باب جواز جعل النضوح في المشطة وفي الرأس، بعد أن يطبخ، حتى يذهب ثلثاه، لا قبله. 379](#_Toc185031845)

[38 - باب عدم جواز بيع العنب بالعصير، وجواز بيع العصير نقداً ونسيئة. 380](#_Toc185031846)

[39 - باب عدم تحريم الفقاع قبل أن يغلي، وحكم ما لم يعلم غليانه. 381](#_Toc185031847)

[40 - باب عدم تحريم المريّ والكامخ، وحكم رب الجوز. 382](#_Toc185031848)

[41 - باب حكم القهوة. 383](#_Toc185031849)

[كتاب الغصب](#_Toc185031850) [1 - باب تحريمه، ووجوب ردّ المغصوب إلى مالكه. 385](#_Toc185031851)

[2 - باب ان من زرع، أو غرس في أرض مغصوبة فله الزرع والغرس، وعليه أجرة الارض لصاحبها وإزالتها. 387](#_Toc185031852)

[3 - باب أن من غصب أرضاً، فبنى فيها رفع بناؤه، وسلمت الارض إلى المالك.](#_Toc185031853) [4 - باب تحريم أكل مال اليتيم عدواناً. 388](#_Toc185031854)

[5 - باب عدم جواز التصرف في المال المغصوب، حتى في الحج والعمرة والجهاد والصدقة، مع العلم بمالكه. 389](#_Toc185031855)

[6 - باب أن من غصب جارية، وأولدها وجب عليه ردّها، والولد للمولى، إلّا أن يرضى بقيمته.](#_Toc185031856) [7 - باب أن من غصب دابة ضمن قيمتها إن تلفت، وارشها إن عيبت، وأجرة مثلها، فإن أنفق عليها لم يرجع بشيء، وإن اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه، أو بينته. 390](#_Toc185031857)

[8 - باب تحريم التصرف في المال المغصوب على الغاصب وغيره، إلّا المالك، ومن أذن له، وكذا الشراء منه. 392](#_Toc185031858)

[9 - باب أن المالك له أخذ ماله ممن وجده عنده، وان كان اشتراه من الغاصب، وحكم الرجوع على الغاصب. 392](#_Toc185031859)

[كتاب الشفعة](#_Toc185031860) [1 - باب انها لا تثبت إلّا للشريك.](#_Toc185031861) [2 - باب عدم ثبوت الشفعة للجار الذي ليس بشريك. 395](#_Toc185031862)

[3 - باب أن الشفعة لا تثبت للشريك إلّا قبل القسمة، فلو وقع البيع بعدها فلا شفعة. 396](#_Toc185031863)

[4 - باب ثبوت الشفعة بعد القسمة، إذا بقيت الشركة في الطريق، وبيع مع الملك. 398](#_Toc185031864)

[5 - باب ثبوت الشفعة في الارضين، والدور، والمساكن، والامتعة، وكل مبيع، عدا ما استثني. 399](#_Toc185031865)

[6 - باب أن الشفعة لا تثبت لليهودي والنصراني على المسلم، وتثبت للغائب ولليتيم، ويأخذ له الوالي مع المصلحة. 400](#_Toc185031866)

[7 - باب أن الشفعة لا تثبت إلّا بين شريكين لا أزيد، فإن زادوا فلا شفعة لاحد منهم، وثبوت الشفعة في الحيوان والمملوك. 401](#_Toc185031867)

[8 - باب عدم ثبوت الشفعة في السفينة، والنهر، والطريق، والرحى، والحمام. 404](#_Toc185031868)

[9 - باب حكم ما لو تلف بعض المبيع قبل الاخذ بالشفعة. 405](#_Toc185031869)

[10 - باب أن الثمن اذا كان في المصر انتظر به ثلاثة أيام، وان كان في بلد آخر انتظر به قدر الذهاب والعود وزيادة ثلاثة أيام، فإن زاد بطلت الشفعة.](#_Toc185031870) [11 - باب عدم ثبوت الشفعة في الدار اذا اشتريت برقيق ومتاع وجوهر وحكم ما إذا جعلت مهر امرأة. 406](#_Toc185031871)

[12 - باب أن الشفعة هل تورث، أم لا؟ 407](#_Toc185031872)

[كتاب إحياء الموات 409](#_Toc185031873)

[1 - باب أن من أحيى أرضاً مواتاً فهى له، وعليه في حاصلها الزكاة بشرائطها 411](#_Toc185031874)

[2 - باب أن من غرس غرساً فهو له، ومن استخرج ماء ابتداءً فهو له 413](#_Toc185031875)

[3 - باب أن من أحيى أرضاً، ثم تركها حتى خربت، زال ملكه عنها، وتكون لمن أحياها، وإن كانت ملكاً له بوجه آخر، فعلى من أحياها أن يؤدّي إليه أجرتها. 414](#_Toc185031876)

[4 - باب أن الذمى إذا أحيى مواتاً من ارض الصلح فهي له، ويجوز للمسلم شراؤها منه، وحكم أرض الذمى اذا أسلم. 416](#_Toc185031877)

[5 - باب ان المسلمين شركاء في الماء، والنار، والكلأ، ما لم يكن ملك أحد بعينه. 417](#_Toc185031878)

[6 - باب جواز بيع الماء المملوك في قناة وغيرها بدراهم وبغلة. 418](#_Toc185031879)

[7 - باب كراهة بيع فضول الماء والكلاء، واستحباب بذلها لمن يحتاج اليها. 419](#_Toc185031880)

[8 - باب أنه اذا تشاح أهل الماء حبس على الاعلى للزرع إلى الشراك (\*)، وللنخل إلى الكعب، ثم يدفع إلى ما يليه. 420](#_Toc185031881)

[9 - باب جواز بيع المرعى النابت في الملك خاصة، وكذا الحصائد. 422](#_Toc185031882)

[10 - باب أن حريم النخلة الممر اليها ومدى جرائدها. 424](#_Toc185031883)

[11 - باب حدّ حريم البئر، والعين، والطريق، والمعطن، والناضح، والنهر، والمسجد، والمؤمن. 425](#_Toc185031884)

[12 - باب عدم جواز الإِضرار بالمسلم، وانّ من كان له نخلة في حائط الغير وفيه عياله، فأبى أن يستأذن وان يبيعها، جاز قلعها ودفعها إليه. 427](#_Toc185031885)

[13 - باب حكم صاحب العين اذا أراد أن يجعلها أسفل من موضعها، إذا كانت تضرّ بعين اخرى.](#_Toc185031886) [14 - باب أنه لا يجوز حفر قناة بجنب قناة اُخرى إذا كانت تضرّ بها. 430](#_Toc185031887)

[15 - باب انه لا يجوز لصاحب النهر أن يجريه من موضع آخر، ويعطل الرحى عليه 431](#_Toc185031888)

[16 - باب أن من حفر قناة، ثم علم أنها أضرّت باُخرى أقدم منها عورت الأخيرة، وكيفية اعتبار ذلك، وأنه إن أضرّت الاولى بالثانية لم يضمن صاحبها. 432](#_Toc185031889)

[17 - باب حكم من عطل أرضاً ثلاث سنين، ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين. 433](#_Toc185031890)

[18 - باب أن الأرض المفتوحة عنوة مشتركة بين المسلمين إذا لم تكن مواتاً حين الفتح.](#_Toc185031891) [19 - باب حكم الاستئذان على البيوت والدار. 435](#_Toc185031892)

[20 - باب حكم إخراج الجناح ونحوه إلى الطريق والميزاب والكنيف. 436](#_Toc185031893)

[كتاب اللقطة 437](#_Toc185031894)

[1 - باب استحباب تركها، وكراهة التقاطها، وخصوصاً لقطة الحرم. 439](#_Toc185031895)

[2 - باب وجوب تعريف اللقطة سنة اذا كانت اكثر من درهم، ثم إن شاء تصدّق بها، وإن شاء حفظها لصاحبها، وإن شاء تصرّف فيها، وجملة من أحكامها. 441](#_Toc185031896)

[3 - باب أن من وجد في منزله شيئاً فهو لقطة، اذا كان يدخله غيره، وإلّا فهو له، وكذا الصندوق. 446](#_Toc185031897)

[4 - باب عدم وجوب تعريف اللقطة التي دون الدراهم. 446](#_Toc185031898)

[5 - باب حكم ما لو وجد المال مدفوناً في دار، أو نحوها في الحرم، أو غيره. 447](#_Toc185031899)

[6 - باب وجوب تعريف اللقطة في المشاهد، وجواز دفعها إلى طالبها بعلامة تخفى على غير المالك، وجواز قبول ما يدفعه إلى الملتقط. 449](#_Toc185031900)

[7 - باب جواز الصدقة باللقطة بعد التعريف، وكذا لو فارق الملتقط والمالك محل الالتقاط، ولم يعرف المالك ولا بلده. 450](#_Toc185031901)

[8 - باب ان من اشترى باللقطة بنت المالك لم تنعتق عليه، وكان له عليه رأس ماله. 451](#_Toc185031902)

[9 - باب أن من اشترى دابة، فوجد في بطنها مالاً، وجب أن يعرفه البايع، فإن لم يعرفه فهو للمشتري. 452](#_Toc185031903)

[10 - باب ان من وجد مالاً في جوف سمكة فهو له، ولم يلزمه أن يعرفه البائع. 453](#_Toc185031904)

[11 - باب حكم ما لو غرقت السفينة وما فيها، فاخذ الناس المتاع من الساحل، واستخرجوه بالغوص. 455](#_Toc185031905)

[12 - باب جواز التقاط العصى، والشظاظ، والوتد، والحبل، والعقال وأشباهه على كراهة. 456](#_Toc185031906)

[13 - باب حكم التقاط الشاة، والدابة، والبعير، وما علم من المالك إباحته. 457](#_Toc185031907)

[14 - باب أن من ترك تعريف اللقطة، ثم وجدت عنده لزمه ردّها، وضمن مثلها إن تلفت. 460](#_Toc185031908)

[15 - باب حكم صيد الطير المستوي الجناح وغيره، وحكم ما لو طلبه من لا يتهم، ومن أبصر طيرا أو تبعه، فأخذه آخر.](#_Toc185031909) [16 - باب أن الفقير والغني سواء في حكم اللقطة. 461](#_Toc185031910)

[17 - باب حكم لقطة الحرم.](#_Toc185031911) [18 - باب أن ما يؤخذ من اللصوص يجب ردّه على صاحبه إن عرف، وإلا كان كاللقطة 463](#_Toc185031912)

[19 - باب أن من نوى أخذ الجعل على الضالّة فتلفت ضمن، والّا لم يضمن. 464](#_Toc185031913)

[20 - باب عدم جواز الالتقاط للمملوك، وحكم ما لو مات الملتقط 465](#_Toc185031914)

[21 - باب حكم جعل الآبق، ومن اخذ آبقاً فأبق منه. 466](#_Toc185031915)

[22 - باب أن اللقيط حرّ، وحكم النفقة عليه. 467](#_Toc185031916)

[23 - باب حكم التقاط اللحم، والخبز، والجبن، والبيض. 468](#_Toc185031917)

[الفهرس 471](#_Toc185031918)